

السراج الوهاج

من كشف مطالب

صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس محمد بن يوسف بن سنان

القسبي القسوي البغدادي

وهو شرح على ما حصر صحيح مسلم للعلامة النذري

تعمدتها الله بواسع رحمته ورضوانه

الجزء الرابع

تحققه وعني بطبعه خادم السلام

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع هذا الكتاب على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر

مع محمد بن
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
ميدولة قطر

الشرح الوهاب

من كشف مطالب
صحيح مسام بن الحجاج

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب محمد بن الحسين بن أبي

الحسيني الصوفي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسام للحافظ المنذري

تخدمهم الله بوائع رحمته ورضوانه

الجزء الرابع

حققه وعني بطبعه خادم العلم

عبد بن ابراهيم الانصاري

طبع هذا الكتاب على نفقة الشؤون الدينية بولاية قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الملك الوهاب ، الكريم التواب ، الهادي إلى طريق الحق والصواب .
والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي جاءنا بالقول السديد ، والأمر الرشيد ،
وأرسله الله تعالى رحمة للعباد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم التناد .
وبعد :

فبعون الله وتوفيقه ، قد انتهى الجزء الثالث من كتاب السراج الوهاج ، من كشف
مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج . وكان آخره نهاية كتاب الزكاة .

وهذا هو الجزء الرابع من الكتاب المذكور ، ويبتدىء بـ (كتاب الصيام) . ولما سار
عليه من إيضاح المسائل وكشف الغموض ، تمادى به الشرح والبيان حتى ختم هذا
الجزء بكتاب الحج ، وهو يشتمل على ستمائة وثمان وثلاثين صفحة ، بين بها شوارد
الأحاديث الواردة ، فوضح غوامض المسائل النادرة ، ولاريب أنه من فرسان ميدان
شرح الحديث الشريف وإيضاحه ، وهو المعروف لدى أهل العلم عامة ، وأهل علم
الحديث خاصة . وهو الشيخ العلامة أبو الطيب ، صديق بن حسن خان الحسيني ،
القنوجي البخاري ، وإن عرض به بعض أهل العلم ، وأشار إليه بأنه يميل إلى أقوال
الظاهرية ، فإن هذه الصفة يتهم بها كثير من فطاحل العلماء في الدراية والعلم ،
ولا يعيبه ذلك إذا نحن علمنا منه : إيراد حقائق الأقوال الواردة في الحديث
الشريف .

ونسأل الله تعالى : أن يتفع بهذا الكتاب ، من عكف على درسه ومطالعه وقراءته .
وأن يجزل لنا وللمؤلف ، ولكل من بذل جهداً في تحقيقه وطبعه وإخراجه إلى حيز
الوجود : كل خير ومغفرة وبر ورحمة ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

كما نسأله سبحانه وتعالى : أن يوفقنا لبلوغ المقاصد الصالحة ، وإتمام هذا الكتاب

المبارك ، والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن تبع هديه إلى يوم
الدين . سبحان رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب
العالمين .

خادم العلم
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري
مدير ادارة احياء التراث الاسلامي

كتاب الصيام

ومثله في النووي .

(والصيام) في اللغة : (الإمساك) . وفي الشرع : «إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص ، بشرطه الثابت في السنة المطهرة» .

بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ

ومثله في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ - ٣١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(١) الزِّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) . وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفْثُ يَوْمَهُ وَلَا يَسْخَبُ . فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

(١) (عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول) في الأصل : (عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال) .

أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . [.

الشرح

عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عزَّ وجلَّ : (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) » .

قيل : سبب إضافته إلى الله تعالى مع - كون جميع الطاعات له تعالى - : أنه لم يُعبد أحد غير الله تعالى به ؛ فلم يُعظَّم الكفار في عصر من الأعصار : معبوداً لهم بالصَّيام .

وإن كانوا يعظّمونه بصورة الصلاة ، والسجود ، والصدقة ، والذِّكْر ، وغير ذلك .

وقيل : لأن الصوم بعيدٌ من الرياءِ لخفائه . بخلاف الصلاة ، والحج ، والغزو ، والصدقة ، وغيرها من العبادات الظاهرة .

وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظٌّ ، قاله الخطابي .

قال : وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرَّب الصائمُ بما يتعلق بهذه الصِّفة ، وإن كانت صفاتُ الله تعالى لا يشبهها شيء .

وقيل : معناه : (أنا المنفردُ بعلم مقدار ثوابه ، أو تضعيف حسناته) . وغيره من العبادات : أظهر « سبحانه » بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

وقيل: هي إضافة تشریف. كقوله تعالى: (نَاقَةَ اللَّهِ)^(١). مع أن العالم كله لله تعالى .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع .

وفيه : بيان عِظَمِ فَضْلِ الصَّوْمِ ، والحثُّ عليه .

وقوله : (وأنا^(٢) أجزي به) ، بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه . لأنَّ الكريم إذا أخبر بأنَّه يتولى بنفسه الجزاء ، اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء .

(والصِّيَامُ جُنَّةٌ) بضم الجيم . معناه : سترة ، ومانعٌ مِنَ الرَّفَثِ والآثامِ .
وأيضاً من النار .

ومنه : (المجنُّ) . وهو (التَّرسُّ) . ومنه : (الجِنُّ) لِاسْتِتَارِهِمْ .

(فإذا كان يومُ صومِ أَحَدِكُمْ ، فَلا يَرْفُثُ يومئذ) .

فيه : نهْيُ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ . وهو السَّخْفُ ، وفاحش^(٣) الكلام .

يقال: (رَفَثَ) بفتح الفاء، (يَرْفُثُ) بضمها وكسرها . (وَرَفِثَ) بكسرها

(يَرْفُثُ) بفتحها ، (رفثاً) بسكون الفاء في المصدر ، (ورفثاً) بفتحها

في الاسم . ويقال : (أَرَفِثَ) رباعي . حكاة القاضي .

(١) سورة الشمس وضحاها الآية رقم : (١٣) .

(٢) (وأنا أجزي به) . في الأصل : (أنا) بدون واو .

(٣) (وفاحش) . في الأصل : (وهو فاحش) .

وزاد في رواية أخرى : (وَلَا يَجْهَلُ) .

(والجهل) قريب من (الرَّفَثُ) . وهو خلاف الحكمة ، وخلاف الصواب من القول والفعل .

(وَلَا يَسْخَبُ) . هكذا هو هنا بالسين .

ويقال بالصاد . وهو : (الصَّيَّاحُ) . وهو بمعنى الرواية الأخرى : (وَلَا يَجْهَلُ وَلَا يَرْفُثُ) .

قال عياض : ورواه الطبري : (وَلَا يَسْخَرُ) بالراء .

قال : ومعناه صحيح . لأنَّ السُّخْرِيَّةَ تكون بالقول والفعل ؛ وكله من الجهل .

قال النووي : وهذه الرواية تصحيف ، وإن كان لها معنى .

(فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ) .

وفي رواية أخرى : « فَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ » . أي : شتمه متعرضاً لمشاتمته .

ومعنى (قاتله) : نازعه ودافعه .

واختلفوا في معنى قوله : « فليقل : إني امرؤ صائم » ؛

ف قيل : يقوله بلسانه جهراً ، يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً .

وقيل : بل يحدث به نفسه ، ليمنعها من مُشاتمته ، ومُقاتلته ، ومُقابَلته .

ويحرس صومه عن المُكدرات .

ولو جمع بين الأمرين كان حسناً .
قال النووي : وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ ، وَالْجَهْلِ ، وَالْمُخَاصِمَةِ ،
وَالْمُشَاتِمَةِ : لَيْسَ مَخْتَصِماً بِهِ .

بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِثْلَهُ ، فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ . لَكِنَّ الصَّائِمَ آكَدُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ
فَمِ الصَّائِمِ) بضم الخاء . وهو تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ .
هذا هو الصواب فيه : (بضم الخاء) . وهو الذي ذكره الخطابي وغيره
من أهل الغريب ، وهو المعروف في كتب اللغة .

قال عياض : وهي الرواية الصحيحة .
وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها . قال الخطابي : وهو خطأ .
وحكي عن الفارسي فيه : الفتح والضم .
وأهل المشرق يقولونه بالوجهين . والصواب : الضم .
ويقال : (خَلَفَ فُوه) بفتح الخاء واللام ، (يَخْلُفُ) بضم اللام .
(وَأَخْلَفَ يُخْلِفُ) : إِذَا تَغَيَّرَ .

(أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مَنْ رِيحَ الْمَسْكِ) .
قال المازري : هذا مجاز واستعارة .
لأن استطابة بعض الروائح ، من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل
إلى شيء فتستطيبه ، وتنفر من شيء فتستقذره .

والله تعالى متقدس عن ذلك .

لكن جرت عادتنا : بتقريب الروائح الطيبة مِنَّا ، فاستُعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى . انتهى .

وهذا تأويل ، وصرفٌ للدليل عن ظاهره .

ومالنا وللخوض فيه ؟ بل الذي ينبغي لكل أحد ، ممن أسلم وجهه لله : أن يؤمن بذلك وبأمثاله . ولا يتعرض لتأويل شيء من هذا .

وطريقة السلف أسلم من طريق غيرهم .

وقال عياض : يجازيه الله تعالى به في الآخرة . فتكون (نكهته) أطيب من ريح المسك ، كما أن دم الشهيد يكون ريحُه ریحَ المسك .

وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب ، أكثر مما يحصل لصاحب المسك .

وقيل : رائحته عند ملائكة الله ، أطيب من رائحة المسك عندنا .

وإن كانت رائحة الخُلوْف عندنا خِلافَه .

وكلُّ ذلك من باب التأويلات ، التي لم يرد دليلٌ على القول بها .

قال النووي : والأصح : ما قاله الداودي من المغاربة . وقاله من قاله

من أصحابنا : أن الخُلوْف أكثر ثواباً من المسك . حيث ندب إليه

في الجُمع ، والأعياد ، ومجالس الحديث والذِّكْر ، وسائر مجامع

الخير . انتهى .

قلت : الحقُّ والمختار : تفويض معناه إلى قائله . والإيمان به جملة ، بلا كيف ولا عطفة .

ثم قال النووي : احتجت الشافعية بهذا الحديث ، على كراهة (السَّوَاك) للصائم بعد الزوال ، محافظةً على بقاء الخُلُوف المشهود له بذلك . انتهى .

قال الشوكاني في (وبل الغمام) : لا ريبَ أنَّ الأحاديث الواردة في مشروعية (السواك) ، تدلُّ على مشروعيتها في هذا الوقت المتنازع فيه ، وهي متواترة .

وقد ورد ما يدلُّ على استحباب السَّوَاك ، للصائم على الخصوص . فمن زعم : أنه يكره ، لا يقبل قوله إلا بدليل ، يُخصص الأحاديث الدالَّة على المشروعية .

وأما جعل وجه الكراهة : أنه يُذْهِب الخُلُوف ، فهذا وجه غير وجهه ، لا يحسن من العالم : نَصْبُهُ في وجه أدلَّة مشروعية (السَّوَاك) .

لأن مجرد طيب ذلك عند الله عزَّ وجلَّ ، ليس فيه إلا أنه لا يكون عند الله مستكرهاً ، كما يكون عند الناس .

وهذا ليس بِمُوجِب لِلإثابة . كما أن مَنْ لا يحصل معه الخُلُوف عند صيامه ، لا يكون ناقص الأجر بالنسبة إلى من له خُلُوف .

وأيضاً : ليس السَّوَاك من مُذْهِبات الخُلُوف ، بل من جوالبه . وهو معلوم لكل أحد . انتهى .

(وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه) .

أما فرحته عند لقاء ربه : فيما يراه من جزائه ، وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك .

وأما عند فطره : فسببها تمام عبادته ، وسلامتها من المفسدات ، وما يرجوه من ثوابها .

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وأورده النووي في : (كتاب الصيام) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ - ١٨٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ »] .

الشرح

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ » .)

وفي رواية أخرى : « إِذَا دَخَلَ » .

وفيه : جواز قول : (رمضان) ، من غير ذكر (الشهر) . وهو مذهب البخاري ، والمحققين : أنه لا كراهة في إطلاق (رمضان) ، بقريئة وبغير قريئة .

قال النووي : وهذا المذهب هو الصواب .

قال : وقولهم : إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف .

وأسماء الله تعالى توقيفية ، لا تطلق إلا بدليل صحيح .

ولو ثبت أنه اسم ، لم يلزم منه كراهة .

ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح ، في إطلاق (رمضان) على الشهر ، من غير ذكر (الشهر) .

(فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ) . وفي رواية : (أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ) .

(وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ)^(١) . وفي أخرى : (أَبْوَابُ جَهَنَّمَ) .

(وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) . وفي أخرى : (سُلِّسِلَتْ) .

قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته ،

وأن تفتيح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب جهنم ، وتصفيد الشياطين : علامة لدخول (الشهر) ، وتعظيم لِحُرْمَتِهِ .

(١) في الأصل بلفظ : (النيران) بصيغة الجمع . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

ويكون التّصفيد ، ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين ، والتّهويش عليهم .
قال : ويحتمل أن يكون المراد المجاز ، ويكون إشارة إلى كثرة الثّواب
والعفو ؛ وأن الشياطين يَقلُّ إغواؤهم وإيذاؤهم . فيصيرون كالمصفّدين .
ويكون تصفيدهم : عن أشياء دون أشياء ، (ولناس) ^(١) دون ناس .
ويؤيده رواية : (أبواب الرّحمة) .

وجاء في حديث آخر : (صُفِّدَتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ) .

قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة : عبارة عما يفتحه الله تعالى
لعباده ، من الطاعات في هذا الشهر ، التي لا تقع في غيره عموماً :
كالصيام ، والقيام ، وفعل الخيرات ، والانكفاف عن كثير من
المخالفات .

وهذه أسبابٌ لدخول الجنة ، وأبوابٌ لها .

وكذلك تغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين : عبارة عما ينكفون
عنه ، من المخالفات .

ومعنى (صُفِّدَتْ) : غُلِّتْ . (والصَّفْدُ) بفتح الفاء : (الغُلُّ) بضم
الغين . وهو معنى : « سُلِّسَتْ » .

قال النووي : هذا كلام القاضي . أو فيه أحرف بمعنى كلامه . انتهى .

(١) في الأصل بلفظ : (والناس) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨
ج ٧ المطبعة المصرية .

وأقول : أصح هذه الاحتمالات أولها . ولا مانع من إرادة الجميع .
فإن فضل الله أوسع من كل واسع ، ورحمته أعم من كل رحمة .

بَابُ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ

وقال النووي : (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفتور
لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره ، أكملت عدة الشهر :
ثلاثين يوماً) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ » .]

الشرح

فيه : التصريح بالنهي عن استقبال رمضان ، بصوم يوم أو يومين^(١) ،
لمن لم يصادف عادة له ، أو يصله بما قبله .

فإن لم يصله ولا صادف عادةً ، فهو حرام .

(١) (أو يومين) . في الأصل : (ويومين) بالواو .

قال النووي : هذا هو الصحيح في مذهبننا لهذا الحديث ، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره : (إِذَا انْتَصَفَ ^(١) شَعْبَانُ ، فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ) .

قال : وسواء في النهي عندنا : يومُ الشَّكِّ وغيره .

فيوم الشَّكِّ داخلُ في النهي . وفيه مذاهبُ للسَّلف . انتهى .

قال في (السيل الجرار) : الوارد في هذه الشريعة المطهرة : الصَّومُ لِلرَّوِيَّةِ ، أَوْ لِكَمَالِ الْعِدَّةِ .

ثم زاد الشارع هذا : إيضاحاً وبياناً ، فقال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

فهذا بمجرده : يدل على المنع من صوم يوم الشك ، فكيف وقد انضمَّ

إلى ذلك ، ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما : مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ ، عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمُوا (رَمَضَانَ) بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؟

فإذا لم يكن هذا نهياً عن صوم يوم الشكِّ ، فلسنا ممن يفهم كلام العرب ، ولا ممن يدري بواضحه فضلاً عن غامضه .

(١) نص رواية أبي هريرة في (سنن أبي داود) ص ٥٤٦ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ») .

ثم انضم إلى هذا : حديث (عمار) بلفظ : « مَنْ صَامَ ^(١) يَوْمَ الشُّكِّ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » . أخرجه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، وهو للبخاري تعليقاً .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . قال ابن عبد البر : هذا مُسْنَدٌ عندهم ، لا يختلفون فيه . انتهى .

وأقول : بسطُ القول على هذه المسألة ، يطول به الكتابُ . وقد قضينا الوطَرَ عنها في كتابنا : (دليل الطالب) ، بمالا مزيد عليه .

فإن كنتَ ممن يشكُّ في تحريمِ صومِ يومِ ^(٢) الشُّكِّ ، واستقبالِ رمضانِ بيومٍ أو يومين ، فأزلْ شكَّك هذا بالمراجعةِ إليه ، والتَّعويلِ عليه .

(١) النص من صحيح الترمذي ص ٩٧ ج ٢ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة : (فَقَالَ عَمَّارٌ :

مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) .

(٢) في الأصل : (صوم الشك) بدون لفظ : (يوم) .

بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٣ - ١٩٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا . فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .] .

الشرح

هذا الحديث له طرقٌ وألفاظ عديدة ، عند مسلم وغيره ، في الصحيح والسنن .

وفيه : وجوبُ الصيامِ والإفطار عند الرؤية ، ومُضيُّ الثلاثين عند الغيم . وهذا معلوم بالضرورة الدينية ، وإجماع المسلمين . والأحاديث الواردة في ذلك مُصرحة بهذا .

قال النووي : المراد : رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان . بل يكفي جميع الناس : رؤية عدلين . وكذا عدل على الأصح . هذا في الصوم .

وأما الفِطْرُ : فلا يجوز بشهادة عدلٍ واحدٍ على هلالِ شَوَّالٍ ، عند جميع العلماء . إلا (أبا ثور) فجوزه بعدلٍ . انتهى .

وأقول : ورد في السنة المطهرة : ما يدلُّ على اعتبار (العدلين) . وورد ما يدلُّ على الاكتفاء بشهادة الواحد .

ولا يخفَّاك : أن ما دَلَّ على اعتبارِ الشاهدينِ ، يدلُّ على عدم العملِ بالشاهد الواحد بمفهوم العدد^(١) .

وما دَلَّ على صحَّة شهادة الواحد والعمل بها ، يدلُّ بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد . ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم . وهذا هو الذي رجَّحه صاحب (السيل الجرار) .

ثم اعلم : أن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله : (صوموا لِرؤيتِهِ) ، هي الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية . فإنها ليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده .

ومن زعم خلاف هذا ، فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل . واحتجاج من احتجَّ : برؤية الرُّكبِ ، الذين أخبروا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم رأوه بالأمس : باطلٌ . كاحتجاج من احتج على وجوب الإتمام بقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٢) . وكلا الدليلين ، لا دلالة لهما على محلِّ النزاع .

(١) (العدد) . في الأصل : (العدل) . والتصحيح من السيل الجرار ص ١٤ ج ٢ مطابع الإهرام

نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

أما الأول ؛ فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر . وذلك مرادهم بلفظ : (أمس) . كما لا يخفى على عالم .

وأما الثاني ؛ فالمراد به : وجوب إتمام الصيام ، إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار ، تعييناً لوقته الذي لا يكون صوماً بدونه .

والحاصل : أن المجادلة عن هذا القول الفاسد ، وهو الاعتداد برؤية الهلال نهائياً : يأباه الإنصاف ، وإن قال المتحدِّق : إن الاعتبار بالرؤية ، وقد وقعت . لحديث : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » .

والاعتبار بعموم اللفظ ، ونحو ذلك من المجادلات ، التي لا يجهل صاحبها أنه غلطٌ أو مغالطٌ .

ولو كان هذا صحيحاً ، لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال ، في أي وقت من أوقات الشهر . وهو باطل بالضرورة الدينية .

بَابُ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٥ - ١٩٦ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عِكْرِمَةَ ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ ^(٢) وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ . فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً ^(٣) وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .] .

الشرح

هذا الحديث رواه مسلم ، بطرق وألفاظ .

وفي بعضها : (وَصَفَّقَ ^(٤) بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ) .

(١) (عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته) . في الأصل : (عن أم سلمة رضي الله عنها) .

(٢ ، ٣) في الأصل : (تِسْعٌ ، تِسْعًا) بدون تاء التأنيث فيهما . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٧ المطبعة المصرية

(٤) (وصفق) في الأصل بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٥ ج ٧ المطبعة المصرية .

وفي بعضها : (ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا « مَرَّتَيْنِ » : بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا . وَالثَّالِثَةَ : بِتِسْعٍ مِنْهَا) .

وفي أخرى : (ضَرَبَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا » ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا) .

والحديث صريح في ترجمة الباب ، يدل عليها دلالة واضحة لا يخفى

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي فيما تقدم من الباب .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » . وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ . « وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » يَعْنِي : تَمَامَ ثَلَاثِينَ .] .

(١) (ضرب رسول الله ﷺ بيده) . في الأصل بدون ذكر : (رسول الله ﷺ) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

الشرح

(عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية ») .
أي : باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات .
(لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) . ومنه : النبي الأمي . وقيل : هو نسبة إلى
الأم وصفتها . لأن هذه صفة النساء غالباً .
(« الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » . وعقد الإبهام في الثالثة .
« وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » . يَعْنِي : تمام ثلاثين) .
وفي الباب أحاديث أخرى عند مسلم .
وفيه : دلالة على كون بعض الشهور : تِسْعَةً ^(١) وعشرين يوماً .

بَابُ : "إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ" . أَي : مَدَّ الْهَلَالَ لِرُؤْيِيهِ

وقال النووي : (باب بيان : أنه لا اعتبارَ بِكِبَرِ الْهَلَالِ وَصِغَرِهِ ، وَأَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا (بِبَطْنِ نَخْلَةَ)
قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ

(١) في الأصل : (تسعاً) بدون تاء التانيث .

الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا
 الْهَلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
 هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا
 وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ
 لِلرُّؤْيَةِ » . فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ . [.

الشرح

(عن أبي البختري) . بفتح الموحدة ، وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح التاء .

اسمه : سعيد بن فيروز . ويقال : ابن عمران . ويقال : ابن أبي عمران
 الطائي .

توفي سنة ثلاث وثمانين ، عام الجماجم .

(قال : خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ^(١) (ببطن نخلة) ، قال : تراءينا
 (الهلال) .

أي : تكلفنا النظر إلى جهته لنراه .

(فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن
 ليلتين . قال : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ ، فَقَالَ
 بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ .
 فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَيْلَةَ ^(٢) كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ)

(١) في الأصل : (نزل) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٨ ج ٧ المطبعة المصرية .
 (٢) في الأصل (قلنا) بدون فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٨ ج ٧
 المطبعة المصرية .

ابن عباس^(١) (إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ ») .
هكذا في المتن : (فقال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ) . وجميع النسخ
متفقة على : (مده) . من غير ألف فيها .

وفي الرواية الثانية : (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ اللَّهُ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ ») .

هكذا هو في جميع النسخ : (أمدّه) بألف في أوله .

قال عياض : قال بعضهم : الوجه أن يكون : (أمدّه) بالتشديد . من
(الإمداد) . ومَدَّهُ من (الامتداد) .

قال : والصواب عندي : بقاء الرواية على وجهها .

ومعناه : أطال مدته إلى الرؤية . يقال : مَدَّ ، وأمد .

قال تعالى : (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ)^(٣) قرئ بالوجهين . أي :
يطيلون لهم .

قال : وقد يكون (أمدّه) . من « المدة » التي جعلت له .

قال صاحبُ الأفعال : (أَمَدَدْتُكُمَا) . أي : (أعطيتكما) .

(فهو لليلة رأيتموه) . وهذا صريح في ترجمة الباب ، وفي الترجمة
التي ذكرها النووي ، وتقدمت قريباً .

(١) في الأصل بزيادة لفظ : (ابن عباس) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٨
ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (فقال ابن عباس) . هكذا في الأصل دون ذكر : (رضي الله عنهما) . وهو مذكور في
هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٢ .

بَابُ : لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

وزاد النووي : (وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد ، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ . فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ ^(٣) مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

« وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي : نَكْتَفِي ، أَوْ تَكْتَفِي » [.

(١) (رضي الله عنه) . هذا اللفظ لم يرد في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر : (رضي الله عنهما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) (وصام معاوية) في الأصل (وصام معه معاوية) بزيادة كلمة (معه) والتصحيح من المصدر المذكور .

الشرح

قال النووي : هو ظاهر الدلالة للترجمة .

والصحيح عند أصحابنا : أن الرؤية لا تعمُّ الناس ، بل تختصُّ بمن قَرُبَ على مسافة ، لا تقصر فيها الصلاة .

وقيل : إن اتفق المَطَّلَع لزمهم .

وقيل : إن اتفق الإقليم ، وإلا فلا .

وقال بعضُ أصحابنا : تعمُّ الرؤية (في موضع) : جميعَ أهل الأرض .

فعلى هذا نقول : إنما لم يعمل ابن عباسٍ بخبر (كريب) ، لأنَّ شهادة فلا تثبت بواحد .

لكن ظاهر حديثه : أنه لم يردَّه لهذا ، وإنَّما ردَّه لأنَّ الرؤية لم يثبتْ حكمها في حق البعيد .

انتهى كلام النووي رحمه الله .

وأقول : الصحيح المختار ، ما قاله الشوكاني (رحمه الله) ، في (مختصره) : وإذا رآه أهل بلد ، لزم سائرَ البلاد الموافقة . انتهى .

وإلى هذا ذهب الحنفية .

وذكرت في (الروضة الندية) : أن وجه ذلك : الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته ، والإفطار لرؤيته ، وهي خطابٌ لجميع الأمة .

فمن رآه منهم في أي مكان ، كان ذلك رؤيةً لجميعهم .

وأما الاستدلال بحديث (كريب) هذا (وله ألفاظ) ، فغير صحيح .
لأنه : لم يصرِّح ابنُ عباسٍ ، بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم ، من أهل الأقطار .
بل أراد ابن عباس : أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد بالرؤية : رؤية أهل المحلِّ .
قال الشوكاني : وهذا خطأ في الاستدلال ، أوقع الناس في الخبط والخلط ، حتى تفرَّقوا في ذلك على ثمانية مذاهب .
وقد أوضح « رحمه الله تعالى » المقام في (الرسالة) ، التي سماها : (إطلاع أرباب الكمال ، على ما في رسالة الجلال في الهلال ، من الاختلال) . فراجعها .

بَابُ : شَهْرَ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

وقال النووي : (باب بيان معنى قوله ﷺ : شَهْرًا عِيدٍ .. الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ »] .

الشرح

قال النووي : الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما ، والثواب المرتب عليهما ، وإن نقص عددهما .

وقيل : معناه : لا ينقصان جميعاً ، في سنة واحدة غالباً .

وقيل : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه المناسك .
حكاه الخطابي . وهو ضعيف .

والأول : هو الصواب المعتمد .

ومعناه : أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، (وفي رواية : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وغير ذلك .

فكل هذه الفضائل تحصل ، سواء تمَّ عددُ رمضان أم نقص . انتهى .

قلت : وقال الشوكاني (رحمه الله) في (وبل الغمام) :

يمكن أن يقال : إن هذا إخبارٌ من الشارع ، بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين .

فما ورد عنه « صلى الله عليه وآله وسلم » : أنه يكون الشهر تسعةً وعشرين يوماً ، عامٌ مخصوصٌ بالشهرين المذكورين .

وما ورد في خصوص شهر رمضان ، مما يدلُّ على أنه قد يكون تسعةً وعشرين ، فيمكن أن يقال فيه :

إنَّ ذلك ، إنما هو باعتبار ما ظهر للناس ، مِنْ طُلُوع الهلال عليهم .
وفي نفس الأمر : ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً . انتهى .

فالحاصل : أنَّ التَّأويل كما يمكن أنَّ يكون في حديث عدم النَّقص ،
يمكن أنَّ يكون في حديث النَّقص . فلا وَجَه لاختصاص التَّأويل بحديث
عدم النَّقص ، كما فعل بعضهم . والله أعلم .

وفي (حجة الله البالغة) ، في معنى حديث الباب ؛ قيل : لا ينقصان
معاً . وقيل : لا يتفاوتُ أجر (ثلاثين ، وتسعة وعشرين) .

قال : وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع ، كأنه أراد سدَّ أن يَخْطُر
في قلب أحد ذلك . انتهى .

وقال في (وبل الغمام) : أقرب منهما ، ما قاله الخطابي في (المعالم) :
أنه لا يجتمع نقصانهما ، في سنة واحدة في الغالب . انتهى . وقد تقدم .

بَابُ فِي السُّحُورِ فِي الصَّوْمِ

وقال النووي : (باب فَضْلِ السُّحُورِ ، وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتَةً » .] .

الشرح

« السُّحُور » : روي بفتح السين وضمها . فال مفتوح : اسم للمأكل . والمضموم : اسم للفعل . وكلاهما صحيح هنا . وفيه : الحثُّ عليه .

قال النووي : أجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب . انتهى . قلت : يرده حديث عمرو بن العاص يرفعه ، عند مسلم بلفظ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلَةُ السَّحْرِ » . وهذا إذا انضمَّ إلى حديث الباب ، أفاد (الوجوب) بلا شك . لأن حقيقة الأمر ، إذا لم يكن له صارفٌ عن معناه الحقيقي : هو (الوجوب) .

ثم إن رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» جعل السُّحُورَ فارقاً ومميّزاً بين صيامنا وصيامهم . لأنهم لا يتَسَحَّرُونَ ونحن (نتَسَحَّرُ) (١) ، وإن كان أكلةً . وهي عبارة عن المرّة الواحدة ، وإن كَثُرَ المَأْكُولُ فيها .
(والأكلة) ، هي (اللقمة) .

وأما البركة التي فيه فظاهرة ؛ لأنه يقوِّي على الصيام وينشط له ، وتَحْضُلُ بسببه الرُّغْبَةُ في الإزدياد من الصيام ، لخفة المشقّة فيه على المتسحّر .

قال النووي : هذا هو الصواب المعتمد في معناه .

وقيل : لأنه يتضمّن الاستيقاظ ، والذِّكْرَ والدُّعَاءَ ، في ذلك الوقت الشريف ، وقت تنزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وقبولِ الدُّعَاءِ والاستغفار .
وربما توضحاً صاحبه وصلّى ، أو أدام الاستيقاظ للذِّكْرِ والدُّعَاءِ والصلاة ؛ أو التَّأَهُّبَ لها ، حتى يَطْلُعَ الفجر .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع ، فإن البركة تشمل أكثر من ذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : (نسحر) بدون تاء . والصواب : (نتسحر) .

بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً] .

الشرح

فيه : الحثُّ على تأخير السُّحُورِ إلى قبيل الفجر .

بَابُ صِفَةِ الْفَجْرِ ، الَّذِي يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ .

وقال النووي : (باب بيان أن الدُّخُولَ في الصوم ، يحصل بطلوع الفجر . وأن له الأكل وغيره ، حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام : من الدُّخُولَ في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك . وهو الفجر الثاني . ويسمى : الصادق ، والمستطير . وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام . وهو الفجر الكاذب ، المستطيل « باللام » كذنب السُّرْحَانِ ، وهو الذئب) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٥ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَغْرَنُّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ
هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا . » وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ . قَالَ : يَعْنِي :
مُعْتَرِضاً] .

والحديث له طرق وألفاظ .

الشرح

فيه : بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام . وهو الفجر الثاني
(الصادق) . والمستطير بالراء .

وفيه : الإيضاح في البيان ، والإشارة لزيادة البيان في التعليم .
والله أعلم .

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠١ - ٢٠٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ :
(وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)
قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ
وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهُمَا .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ : (مِنْ الْفَجْرِ) ، فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ : اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .]

الشرح

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ :
« وَكُلُوا ^(٢) وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » .
قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ
وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ . فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهُمَا) .
هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه :

(١) في الأصل (عنهما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠١ ج ٧ المطبعة المصرية .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

أحدها : (رئيهما) براء مكسورة ، ثم همزة ساكنة ، ثم ياء . ومعناه :
(مَنْظَرُهُمَا) . ومنه قوله سبحانه : (أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِثِيًّا)^(١) .

والثاني : (زِيُهُمَا) بزاي مكسورة ، وياء مشددة بلا همزة . ومعناه : (لونهما) .

والثالث : (رِيَّهُمَا) بفتح الراء وكسرها ، وتشديد الياء . قال عياض :
هذا غلط . لأن (الري) تابع من الجن .

قال : فإن صح فمعناه : (مرئي) . والله أعلم .

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « مِنْ الْفَجْرِ » . فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ : اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ) .

يوضح ذلك ، حديث عدي بن حاتم عند مسلم ، قال :

(لَمَّا نَزَلَتْ « يَعْنِي الْآيَةَ » ، قَالَ لَهُ عَدِي^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجْعَلُ
تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ : عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ
النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ وَسَادَكَ^(٣) لَعَرِيضٌ . إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ
اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ») .

قال أبو عبيد : الخيط الأبيض : (الفجر الصادق) . والخيط الأسود :
(الليل) . والخيط : (اللون) .

(١) سورة مريم آية : ٧٤ .

(٢) (قال له عدي) . لم يذكر الأصل : (ابن حاتم) . وهو مذكور في هذه الرواية ، في صحيح
مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٧ المطبعة المصرية :

(٣) (إنَّ وَسَادَكَ) هكذا في الأصل : (وسادك) بدون تاء . كما في أكثر النسخ . ولكن الوارد
في هذه الرواية بصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٧ المطبعة المصرية : (وسادتك)
بالتاء . وعلى هذه الرواية يكون قوله : (لعريض) وصفاً باعتبار المعنى ، لا باعتبار اللفظ .

وفيه : دليل على أن ما بعد الفجر ، هو من النهار لا من الليل ، ولا فاصل بينهما .

وهذا مذهب الشافعية . وبه قال جماهير العلماء .

بَابُ : (إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا .]

(١) (عن عبد الله بن عمر) هكذا في الأصل . وهو في هذه الرواية : (عن نافع عن ابن عمر) .

الشرح

- فيه : جواز الأذان للصبح ، قبل طلوع الفجر .
- وفيه : جواز الأكل والشرب ، والجماع وسائر الأشياء ، إلى طلوع الفجر .
- وفيه : جواز أذان الأعمى .
- قال الشافعية : هو جائز . فإن كان معه بصير ، كابن أم مكتوم مع بلال ، فلا كراهة فيه .
- وإن لم يكن معه بصيرٌ : كرهه للخوف من غلظه . قاله النووي .
- والحديث لا يدلُّ على هذا التفصيل ، فتأملْ تُهدَّ إلى سواء السبيل .
- وفيه : استحباب أذنين للصبح : أحدهما قبل الفجر . والآخر بعد طلوعه أول الطلوع .
- وفيه : اعتماد صوت المؤذن . واستدلَّ به مالك ، والمزني ، وسائر من يقبل شهادة الأعمى .
- وأجاب الجمهور عن هذا : بأن الشهادة يشترط فيها العلم ، ولا يحصل علم بالصوت ، لأن الأصوات تشبهه .
- وأما الأذان ، ووقت الصلاة : فيكفي فيهما الظن .
- قلت : ولا يخلو هذا الجواب عن ضعف .
- وفيه : دليل لجواز الأكل بعد النية . ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها .

لأن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » ، أباح الأكل إلى طلوع الفجر .
ومعلوم : أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر . فدل على أنها سابقة ، وأن
الأكل بعدها لا يضر .

قال النووي : وهذا هو الصواب ، المشهور من مذهبنا ، ومذهب غيرنا
قال : وفيه : استحباب السحور وتأخيرها .

وفيه : اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير ، وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ
أكثر منهما ، كما اتخذ عثمان أربعة .

وإن احتاج إلى زيادة على أربعة ، فالأصح : اتخاذهم بحسب الحاجة
والمصلحة .

(قال : ولم يكن بينهما ، إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) .

معناه : أن بلائاً كان يؤذّن قبل الفجر ، ويتربّص بعد أذانه للدعاء
ونحوه . ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل ، فأخبر ابن أمّ
مكتوم ، فيتأهب بالطهارة وغيرها . ثم يرقى ، ويشرع في الأذان مع
أول طلوع الفجر . والله أعلم .

بَابُ: (صَوْمٍ مِّنْ أَذْرَكَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ جُنْبٌ)

وقال النووي: (باب صحّة صوم، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ).

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ] .

الشرح

الحديث له طرق وألفاظ .

وعليه الاعتماد في هذا الباب ، دون الأحاديث التي فيها : « مَنْ أَذْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُمْ » . لأن هذا الحديث موافق للقرآن .

فإن الله تعالى : أباح الأكل والمباشرة ، إلى طلوع الفجر .

قال تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) (١)

الآية . (والمباشرة) : الجماع .

ومعلوم : أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر ، لزم منه : أن يصبح جُنْبًا ، ويصحّ صومه ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٢) .

(١) ، (٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

قال النووي : وإذا دلّ القرآن ، وفعلُ رسولِ الله ﷺ ، على جواز الصوم لمن أصبح جنباً : وجب الجواب عن حديث أبي هريرة .
وجوابه من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : أنه أشار إلى الأفضل . فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر .
فلو خالف جاز . قال : وهذا مذهب أصحابنا .

(والثاني) : لعله محمول على من أدركه (الفجر) مُجامعاً ، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً ، فإنه يفطر ولا صوم له .

(والثالث) : أن حديث أبي هريرة منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر ، حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم . ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة . فكان يُفتي بما علمه ، حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .
قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعتُ فيه .. والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم.

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْمَبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» ، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنْخَشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» . [.]

الشرح

فيه : صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع . وبه قال جماهير الصحابة والتابعين .

قال النووي : وعليه أجمع أهل الأمصار بعد الخلاف .

قال : وفي صحة الإجماع بعد الخلاف ، خلاف مشهور لأهل الأصول .
وحديث عائشة وأم سلمة ، حجة على كل مخالف .

قال : وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، صحَّ صومهما . ووجب عليهما إتمامه .

سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً . بعذرٍ أو بغيره . كالجنب .

قال : هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف ، مما لا نعلم صحَّ عنه أم لا . انتهى .

بَابُ فِي الصَّائِمِ ، يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

وقال النووي : (بَابُ : أَكَلَ النَّاسِيَّ وَشَرِبَهُ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ : فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .]

الشرح

قال النووي : فيه : دلالة لمذهب الأكثرين ؛ أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، لا يُفْطِرُ .

ومن قال بهذا : الشافعي ، وأبو حنيفة ، وداود ، وآخرون .

وقال ربيعة ومالك : يفسد صومه . وعليه القضاء دون الكفارة .

وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب القضاء في الجماع دون الأكل .

وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل .

انتهى .

وأقول : من أدخل مأكولاً أو مشروباً ، من فمه إلى جوفه ، بطل صومه

إذا كان له في ذلك اختيار .

ولا فرق بين مُفطر ومُفطر ، ولا بين ماء^(١) ومشروب معتاد .
وهذا معلوم بالضرورة الدينية .

وأما إذا لم يكن له اختيارٌ ؛ فلا يبطل صومه ، لورود الدليل فيمن
أكل أو شرب ناسياً . وهو حديث الباب ، الثابت في الصحيحين
وغيرهما ، من حديث أبي هريرة .

وفي لفظ الدارقطني من هذا الحديث ، بإسناد صحيح : « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ
سَأَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » .

وفي لفظ لابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، من هذا الحديث : « مَنْ
أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » .

قال ابن حجر : وهو صحيح .

وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » .

قال ابن حجر : وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه صالح للمتابعة .

فأقلّ درجات الحديث : أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به . انتهى .
وقد ذهب إلى العمل بهذا : الجمهور . وهو الحق .

قال في (السيل الجرار) : ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد ، فرأيه
رَدُّ عليه ، مضروب في وجهه .

(١) في الأصل : (مال) باللام . والصواب : (ماء) .

وكثيراً ما يتمسك المصنفون ، بمقالات أصولية مبنية على الرأي ، فيرجعون إلى الرأي من حيث لا يشعرون .

ولهذا ألفت كتابي في الأصول ، الذي سميته : (إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول) . انتهى .

قلتُ : ولي تلخيصه المسمى : (حصول المأمول ، من علم الأصول) . فمن لم يكن عنده الإرشاد ، يكفيه هذا الملخص .

وحاصل المسألة : أن من فعل شيئاً من المفطرات : كالجماع ناسياً ، فله حكم من شرب أو أكل ناسياً .

ولا فرق بين مفطر ومفطر . والله أعلم .

بَابُ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ

وقال النووي : (بابُ نَدْبِ الصَّائِمِ : إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَلَمْ يَرِدِ الْإِفْطَارُ ، أَوْ شَوْتَمَ ، أَوْ قَوْتَلَ ، أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ . وَأَنَّهُ يُنَزَّهُ صَوْمَهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .]

الشرح

قال النووي : هذا محمول على أنه يقول له اعتذاراً له ، وإعلاماً بحاله .
فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور ، سقط عنه الحضور . وإن لم يسمح
وطالبه بالحضور ، لزمه الحضور .

وليس الصومُ عُذراً في عدم^(١) إجابة الدَّعوة . ولكن إذا حضر لا يلزمه
الأكل .

ويكون الصومُ عُذراً في تركِ الأكل ، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل
على أصح الوجهين عندنا .

قال : والفرق بين الصائم والمفطر ، منصوصٌ عليه في الحديث
الصحيح ، كما هو معروف في موضعه .

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا ، (يعني : الشافعية) : إن كان يَشُقُّ
على صاحب الطَّعام صومه ، استُحِبَّ له الفطر ، وإلا فلا .

هذا إذا كان صوم تطوُّع . فإن كان صوماً واجباً ، حرُمَ الفطر . انتهى .

وفي الحديث : أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة ، من الصوم والصلاة
وغيرهما ، إذا دعت إليه حاجةٌ .

والمستحبُّ إخفاؤها ، إذا لم تكن حاجةٌ .

وفيه : الإشارة إلى حسن المعاشرة ، وإصلاح ذات البين ، وتأليف
القلوب ، وحُسن الاعتذار عند سببه .

(١) لم يذكر في الأصل لفظ : (عدم) .

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ

وقال النووي : (باب تغليظ تحريم الجماع ، في نهار رمضان على الصائم : ووجوب الكفارة الكبرى فيه . وبيانها . وأنها ^(١) تجب على الموسر والمعسر ، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ؛ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . قَالَ : أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، قَالَ : « أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ^(٢) :

(١) (وأنها تجب على الموسر . . . الخ) . في الأصل : (أنها) بدون واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

هلكتُ يا رسول الله ! قال : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قال : وقعتُ على امرأتِي في رمضان . قال : « هل تجد ما تُعتقُ رقبة ؟ » (منصوب بدل من « ما » .
(قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا) .
فيه : حجة لمذهب الجمهور ، وأجمع عليه العلماء^(١) في الأعصار المتأخرة . وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين .
وحكي عن ابن أبي ليلى : أنه لا يشترطه .

قال في (السيل الجرار) : وأما اشتراط أن يكون صوم الشهرين متتابعاً ، فلذكر التتابع في الكتاب والسنة المطهرة .
وظاهر ذلك ؛ أن من لم يتابع لم يفعل ما أمره الله سبحانه وتعالى ، ولا صام الصوم الذي شرعه الله تعالى . فيستأنف .
وأما إذا كان ترك التتابع لعذر فيسوغ ،
وذلك لتقييد ما أوجبه الله سبحانه بالاستطاعة ، وهذا لم يستطع فلا يجب عليه الاستئناف . انتهى .

(قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرقٍ) .

بفتح العين والراء ، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة .
وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور . ثم قال : ورواه كثير
(١) في الأصل بدون ذكر (العلماء) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

من شيوخنا وغيرهم : بإسكان الراء . قال : والصواب (بالفتح) .
ويقال للعرق : (الزبيل) بفتح الزاي من غير نون ، (والزنبيل) بكسر
الزاي وزيادة نون .

ويقال له : (القُفَّة) ، و (المِكتَل) بكسر الميم وفتح التاء ، (والسَّفيفة)
بفتح السين وبالفاءين .

قال عياض : قال ابن دريد : سُمِّي (زبيلا) ، لأنه يحمل فيه (الزبيل) .
(والعرق) عند الفقهاء : ما يسع خمسة عشر صاعاً . وهي ستون مُدّاً
لستين مسكيناً : لكل مسكين مد .

(فيه تَمْرٌ فقال : « تَصَدَّقْ بهذا » . قال : أَفْقَرُ مِنَّا ؟) بالنصب .
وكذا نقل عياض أن الرواية فيه : (أَفْقَرًا) بالنصب ، على إضمار فعل
تقديره : (أَتَجِدُ أَفْقَرًا مِنَّا) أو أَتَعْطِي .

قال : ويصح رفعه على تقدير : (هل أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا) . كما قال في
الحديث الآخر بعده :

(أَغَيْرُنَا) . كذا ضبطناه بالرفع ، ويصح النصب على ما سبق .
قال النووي : وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً . فهما جائزان
كما سبق توجيههما . انتهى .

ولم يذكر احتمال الخفض . وهو محتمل بتقدير : (على أَفْقَرٍ مِنَّا) ،
وإن كان معنى لا لفظاً .

(فما بين لَابَتَيْهَا) ، هما الحرتان .

(والمدينة) بين حرتين . (والحرة) : الأرض الملبسة بحجارة سوداً .
ويقال : لابة ، ولوبة ، ونوبة بالنون . حكاهن أبو عبيد ، والجوهري ،
ومن لا يحصى من أهل اللغة .

قالوا : ومنه قيل للأسود : (لوبي) (ونوبي) ، باللام والنون .
قالوا : وجمع (اللابة) : لُوبٌ ، ولابٌ ، ولاباتٌ . وهي غير مهموزة .
(أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ،
ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك ») .

مذهب العلماء كافة : وجوب الكفارة على من جامع امرأته ، في نهار
رمضان ، عامداً .

(والكفارة) : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل
إضراراً بيناً .

وقال أبو حنيفة : يجزي عتق كافرٍ ، عن كفارة الجماع والظهار .
وإنما يشترطون (الرقبة المؤمنة) ، في كفارة القتل . لأنها منصوصٌ على
وصفها بالإيمان في القرآن .

وقال الشافعي والجمهور : يشترط^(١) الإيمان في جميع الكفارات ،
تنزيلاً للمطلق على المقيد ،

(١) (يشترط الإيمان) . في الأصل : (يشترطون) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح
مسلم ص ٢٢٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

والمسألة مبنية على ذلك ،

فالشافعي يحمل (المطلق) على (المقيد) . وأبو حنيفة يخالفه .

والصحيح المختار : هو حَمَلُ المطلق على المقيد ؛ كما صرح بذلك أهل الأصول .

فإن عجز عن العتق ، فصومُ شهرين متتابعين .

فإن عجز ، فإطعام ستين مسكيناً . كلُّ مسكينٍ (مُدٌّ) من طعام ، عند الشافعية .

ونصف صاعٍ ، عند أبي حنيفة والثوري .

فإن عجز عن الخصال الثلاث ، ففيه (قولان) للشافعي :

أحدهما : لا شيء عليه ، وإن استطاع بعد ذلك .

والثاني : وهو الصحيح المختار : أن الكفارة تستقر في ذمته حتى يمكن .

وإنما لم يبين له ﷺ بقاءها في ذمته ، لأن تأخير البيان إلى وقت

الحاجة جائز ، عند جماهير الأصوليين .

قال النووي : وهذا هو الصواب في معنى الحديث ، وحكم المسألة .

وفيهما أقوال وتأويلات أخر ضعيفة . انتهى .

قال في (السيل الجرار) : ولا يعرف في مثل هذا « يعني : فساد الصوم

بالوطء » خلاف .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : حديث (المُجامع في رمضان) ،
وفيه (أمره بالكفارة) .

وفي رواية لأبي داود ، وابن ماجه : (أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « وَصُمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ » ^(١)) .

وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ، يُقَوِّي بعضها بعضاً .

قال : ويدلُّ على تحريم الوطء للصائم « صوماً واجباً » : مفهوم
قوله سبحانه :

(أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ^(٢) . انتهى .

قلتُ : وظاهر القرآن والسنة : أنه يطعم ستين مسكيناً ، مرة واحدة .
إِمَّا بَأَنْ يَهَيِّئَ لَهُمْ طَعَامًا يَأْكُلُونَهُ عِنْدَهُ . أَوْ بَأَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مَا يَأْكُلُهُ .

ولا يجب الإطعام مرتين . ، ولا دليل على ذلك .

وقد ورد في الروايات : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ » ، كما في حديث أوس بن الصامت .

(١) (وصم يوماً مكانه) . رواية أبي داود ص ٥٥٨ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر نصها : « كَلَّهُ
أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ . وَصُمْ يَوْمًا وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ » . ولم يذكر لفظ (مكانه) .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ . (٣) لفظ الجلالة غير مذكور في الأصل .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .] .

الشرح

(عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ : احترقتُ . قال رسول الله ﷺ : « لم ؟ » قال : وطئتُ امرأتِي في رمضان نهاراً . قلل : « تصدق ، تصدق ») .

هذا التصدق مطلق . وجاء مقيداً في الرواية السابقة : بإطعام ستين مسكيناً ، وذلك ستون مداً ، وهي خمسة عشر صاعاً .

(قال : ما عندي شيءٌ ، فأمره أن يجلس . فجاءه عرقانٍ فيهما طعامٌ . فأمره رسول الله ﷺ : أن يتصدقَ به) .

هذا أيضاً مطلق محمول على المقيّد ، كما سبق .

قال النووي : وأما المُجمَعُ (ناسياً) فلا يُفطر ، ولا كفارة عليه .
هذا هو الصحيح . وبه قال جمهور العلماء .

ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه .

وقال أحمد : يفطر ، وتجب به الكفارة .

وقال عطاء ، وربيعه ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري : يجب
القضاء ، ولا كفارة .

قال : ودليلنا أن الحديث صحّ : أن أكل الناسي لا يُفطر ، والجماع
في معناه .

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع ، فإنما هي في جماع
العامد .

ولهذا قال في بعضها : (هلكتُ) . وفي بعضها : (احترقتُ) . وهذا لا يكون
إلا في عامد . فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع . انتهى .

بَابُ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وقال النووي : (باب بيان : أن القبلة في الصوم ، ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ - ٢١٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ] .

الشرح

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ) .

قال الشافعي : (القبلة في الصوم) ، ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها .
ولا يقال : إنها مكروهة له .

وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى في حقه ، مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلها . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة . ويخاف على غيره مجاوزتها . كما قالت عائشة .

(وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) .
وأما من حرّكت شهوته ، فهي حرام في حقه ، على الأصح عند الشافعية .
وقيل : مكروهة كراهة تنزيه .

قال عياض : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً : جماعة من الصحابة ،
والتابعين ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .
وكرهها على الإطلاق : مالك .

وقال ابن عباس ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي :
تكره للشابّ دون الشيخ الكبير . وهي رواية عن مالك .

وروى ابن وهب عن مالك : إباحتها في صوم النفل ، دون الفرض .
وأقول : هذه الفروع والتفاصيل ، لا يدلُّ عليها الدليل .

فالصحيح الذي ينبغي الاعتماد عليه : هو مذهب جماعة من القرون
المشهود لها بالخير .

قال النووي : ولا خلاف أنها لا تُبطل الصوم ، إلا أن ينزل المنى
بالقبلة . واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن ؛

وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ » .
ومعنى الحديث : أن المضمضة مقدّمة الشرب ، وقد علمتم أنها
لا تفطر . وكذا القبلة مقدّمة الجماع فلا تفطر .

وحكى الخطابي وغيره : عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ؛ أن من قبل
قضى يوماً مكان يوم القُبلة . انتهى .

قلتُ : والحديث حجةٌ عليهما ، ولعلمهما « رضي الله عنهما » لم يقفا
على هذا الحديث .

قال في (السيل الجرار) : إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي
وقع الإيماء بها ، بطل صومه .

وإن لم يتسبب بسببٍ ، بل خرج منيهِ لشهوة ابتداءً ، وعند النظر
إلى ما لا يجوز له النظرُ إليه ، مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه
الإيماء ، فلا يبطل صومه . وما هو أعظم ممن أكل ناسياً . انتهى .

قلتُ : وحديث الباب له طرق وألفاظ عند مسلم ؛

منها : (قالتُ : كان يُقبَّلُ إحدى نِسائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثم تَضَحَكُ) .

وفي أُخرى : (كَانَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟) .

وفي أُخرى : (كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) .

وفي أُخرى : (كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ) .

وفي لفظ : (كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ) .

إلى غير ذلك من الروايات ، وكلّها يدلُّ على جواز القبلة للصائم ،
بل على استحبابها ، بل على سُنيَّتِها له : ولم يُفصل .

ولفظة : (إِرْبُ) بكسر الهمزة وإسكان الراء . كذا نقله الخطابي والقاضي ، عن رواية الأكثرين .

وروي بفتح الهمزة والراء .

ومعناه بالكسر : (الوَطْرُ والحاجة) . وكذا بالفتح ، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على (العضو) .

وقال الخطابي في (معالم السنن) : هذه اللفظة تروى على وجهين : الفتح والكسر .

قال : ومعناها واحد ، وهو حاجة النفس ووطرُها .

يقال : لفلان على فلان : إِرْبُ وَأَرَبُ وإِربة ومأربة . أي : (حاجة) .

قال : (والأرْبُ) أيضاً : (العضو) .

قال أهل العلم : معنى كلام عائشة ؛ أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهّموا من أنفسكم : أنكم مثل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها . لأنّه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولّد منها إنزال ، أو شهوة ، أو هيجانُ نفسٍ ، ونحو ذلك . وأنتم لا تأمنون ذلك . فطريقكم : الانكفاف عنها .

قال النووي : وفيه : جواز الإخبار عن مثل هذا ، ممّا يجري بين الزوجين على الجملة ، للضرورة .

وأما في غير حال الضرورة ، فمنهي عنه .

ومعنى (المباشرة) هنا : (اللمس باليد) . وهو من التقاء البشريتين . انتهى .

وورد في حديث عمر بن أبي سلمة : (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » لِأُمِّ سَلَمَةَ . فَأَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ ») .

قال النووي : سبب قول هذا القائل :

أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم ، من خصائص رسول الله ﷺ ،

(وأنه لا حرج عليه)^(١) فيما يفعل ، لأنه مغفور له . فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا . وقال : أنا أتقاكم لله وأشدكم خشية ، فكيف

تظنون أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه ؟

وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَضِبَ حِينَ قَالَ الْقَائِلُ هَذَا الْقَوْلَ) .

وجاء في (الموطأ) : فيه يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ما بين القوسين محو من الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

هذا كلام النووي .

وأقول : ظاهر هذا الحديث فيه دلالة ؛ على أن التَّقْبِيلَ للصائم في صوم رمضان سنة .

ولكن قال الشوكاني في (وبل الغمام) : دلّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله : على إباحة ذلك للصائم .

نعم ! روي عنه أنه رخص في ذلك للشيخ ، ونهى الشاب . والوجه ظاهر ؛ لأن الشاب قد يُفْضَى به التَّقْبِيلُ إلى الجماع ، لشدة ثورانِ شهوته ، وقد يقع له الإنزال بمجرد التَّقْبِيلِ .

قال : ولكن هذا الحكم أَقْلِيٌّ لا أَكْثَرِيٌّ . فالنَّهْيُ يُحْمَلُ على سَدِّ الذريعة ؛ لأن من حام حول الحِمَى يُوشِكُ أن يقع فيه .

وأما (التَّحْرِيمُ) ؛ فلا وجه له . انتهى .

وهذا أعدل الأقوال « إن شاء الله تعالى » .

بَابُ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ

وقال النووي : (باب بيان وقت انقضاء الصوم ، وخروج النهار) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا . قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .]

الشرح

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ^(١) ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، في شهر رمضان . فلما غابت الشمس قال : « يا فلان ! انزل فاجدح لنا » . قال : يا رسول الله ! إن عليك نهاراً) .

وفي رواية : (يا رسول الله ! لو أمسيت ؟) .

(١) في الأصل (عنهما) بالثنية . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

(قال : « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قال : فَنَزَلَ فَجَدَحَ) بجيم ثم حاء ، وهو خَلَطَ الشيء بغيره .

والمراد هنا : خلطُ السُّويق بالماء ، وتحريكه حتى يستوي .

(والمِجْدَح) بكسر الميم : (عود مُجَنِّح الرأس) ، لِيُسَاطَ به الأشربة . وقد يكون له ثلاث شعب .

والمعنى : أن رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » وأصحابه ، كانوا صياماً .

وكان ذلك في شهر رمضان ، كما صرَّح به في الرواية . فلما غربت الشمس ، أمره النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » (بالجدح) لِيُفْطَرُوا .

فرأى المخاطَب آثار الضياء والحمرة ، التي بعد غروب الشمس ، فظنَّ أن الفِطْرَ لا يحلُّ إلا بعد ذهاب ذلك ، واحتمل عنده : أن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » لم يرها ؛ فأراد تذكيره وإعلامه بذلك .

ويؤيد هذا : ذكْرُه النهار والمساء ، لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه .

وهو معنى : (لو أمسيتَ ؟) . أي : تأخرت حتى يدخل المساء .

وتكريره المراجعة ، لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار ، يحرم فيه الأكل ، مع تجويزه : أن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » ، لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً . فقصد : زيادة الإعلام ببقاء الضوء .

وفي هذا الحديث: جواز الصوم في السفر ، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة .

وفيه : بيان انقضاء الصوم ، بمجرد غروب الشمس .

وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه .

واستحباب تعجيل الفطر .

(فَآتَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ) .

أي : نحو المشرق ، كما في رواية أخرى .

(إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا . وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

معناه : انقضى صومه ، وتم . ولا يوصف الآن بأنه صائم .

فإنَّ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارُ ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ . وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ .

وفي رواية عن عمر يرفعه ، عند مسلم أيضاً ، بلفظ :

« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

قال أهل العلم : كل واحد من هذه الثلاثة ، يتضمن الآخرين ويلازمهما .

وإنما جمع بينها ^(١) ، لأنه قد يكون في واد ونحوه ، بحيث لا يشاهد

غروب الشمس ، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء .

(١) في الأصل : (بينهما) بالثنية . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠٩

ج ٧ المطبعة المصرية .

وفي هذا الحديث: أن الفطر على التمر ليس بواجب ، وإنما هو مستحب .
لو تركه جاز .

وأن الأفضل بعده : الفطر على الماء .

وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر ، في (سنن أبي داود
وغيره) ، في الأمر بالفطر على تمرٍ . فإن لم يجد فعلى الماء ، فإنه طهور .
والله أعلم بالصواب .

بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

وقال النووي : (باب فضل السحور ، وتأكيده استحبابه ، واستحباب
تأخيره ، وتعجيل الفطر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .]

الشرح

قال النووي : فيه : الحثُّ على تعجيله ، بعد تحقق غروب الشمس .
ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ، ماداموا محافظين على
هذه السنة .

وإذا أخروه ، كان ذلك علامةً على فساد يقعون فيه . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب الذي تقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .] .

الشرح

(عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » ^(١) ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ) .

وفي رواية أخرى : (فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !)

(رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ) . أَي : لَا يَقْصُرُ عَنْهُ .

(١) لم يذكر في الأصل : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) . وهو مذكور بهذه الرواية بالمصدر المذكور .

(أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ .
فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟) .

وفي رواية : (أَيُّهُمَا الَّذِي ^(١) يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ :
قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ . يَعْنِي : « ابْنُ مَسْعُودٍ ») .

(فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع) .

وفي رواية : (كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

فيه : استحباب تعجيل الفطر . وإليه ذهب الشوكاني في (المختصر) .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

ومثله في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ؛
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوَصِّلُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا
أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ؛
فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .]

(١) (أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟) . في الأصل : (أيهما يعجل . . الخ) بدون
ذكر (الذي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

الشرح

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ؛ فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله ! تواصل . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وأَيْكُمْ مثلي ؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني » .) .

قال النووي : معناه : يجعل الله تعالى في قوة الطَّاعِمِ الشارب .

وقيل : هو على ظاهره . وأنه يُطْعَمُ من طعام الجنة ، كرامةً له .

قال : والصحيح الأول . لأنه لو أكل حقيقةً لم يكن مواصلاً .

ومَّا يوضح هذا التأويل ، وَيَقْطَعُ كل نزاع : قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا :

« إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

ولفظة (ظل) ، لا تكون إلا في النهار ، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك . انتهى .

قلتُ : ولا يبعد حمله على ظاهره . بل هو الراجح .

وليس ذلك من طعام الدنيا وشرابها ، حتى يصدق عليه الأكل المنهي عنه في الصوم .

وقد ذكر المجد الشيرازي (في الصراط المستقيم) لهذا الحديث : معاني أخر . فراجع .

(فلما أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ ، وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ؛ فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ : لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) .

اتفق الشافعية على النهي عن الوصال . وهو صوم يومين فصاعداً ، من غير أكل أو شرب بينهما .

نصَّ الشافعية على كراهته . ولهم في هذه الكراهة وجهان :

أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ . وَالثَّانِي : كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .

وبالنهي عنه قال جمهور العلماء .

قال عياض : اختلف العلماء في أحاديث الوصال ، فقبل : النهي عنه رحمةً وتخفيفاً ، فمن قدر فلا حرج . وقد واصل جماعة من السلف الأيام .

قال : وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق ، إلى السحر .

ثم حكى عن الأكثرين كراهته .

وقال الخطابي وغيره من الشافعية : الوصال من الخصائص ، التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحرمت على الأمة .

واحتج من أباحه ، بقوله في بعض طرق مسلم : (نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ) .

وفي بعضها : « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ » .

واحتجَّ الجمهور بعموم النهي ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لَا تُوَاصِلُوا » .

وقوله : (رحمة) ، لا يمنع كونه نهياً عنه للتحريم .

وسبب تحريمه : الشفقة عليهم ، لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم .

وأما الوصالُ بهم يوماً ، ثم يوماً : فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم ،
وبيان الحكمة في نهيمهم ، والمفسدة المترتبة على الوصال . وهي (المَلَلُ)
من العبادة ، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين :

من إتمام الصلاة بخشوعها ، وأذكارها ، وآدابها .

وملازمة الأذكار ، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله . والله أعلم .

قاله النووي .

وأيضاً : يحتمل أن الوصال قد يُفْضِي ببعضهم إلى الهلاك ، إذا طالَّت
المدة .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن قتلِ الصبرِ .

قال في (السيل الجرار) : وجه تحريم (الوصال) : أنه ثبت النهي
عنه (عن النبي)^(١) صلى الله عليه وآله وسلم ، في أحاديث في الصحيحين
وغيرهما .

والنهي حقيقة : في التحريم . ولا ينافي هذا : مواصلته صلى الله عليه

وآله وسلم ، فقد بين العلة في ذلك ، لما قالوا : إنك تواصل .

(١) في الأصل بدون ذكر لفظ : (عن النبي) .

فقال : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

فاقتضى هذا ، أن الجواز خاصٌّ به لهذه العلة . ولو لم يكن محرماً على غيره ، لما واصل بهم . انتهى .

والحديث له طرق وألفاظ ، عند مسلم في صحيحه .

وفي بعضها : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي . إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ؛ فَكُلُّوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

وفي لفظ : « فَكُلُّوْا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

وفي بعضها : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

(والمتمعِّقون) : هم المشدِّدون في الأمور ، المجاوزون الحدود في قول

أو فعل .

بَابُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي سَفَرٍ

وقال النووي : (باب جواز الصوم والفطر ، في شهر رمضان ، للمسافر في غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر : أن يصوم . ولمن يشقُّ عليه : أن يفطر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١-٢٣٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ (عُسْفَانَ) . ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ . ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .] .

الشرح

- (عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان) .
وفي رواية أخرى : (خرج عام الفتح في رمضان) .
(فصام حتى بلغ عسفان) . وفي أخرى : (الكديد) .
وهي عين جارية ، بينها وبين المدينة : سبع مراحل أو نحوها .
وبينها وبين مكة : قريب من مرحلتين :

وهي أقرب إلى المدينة من (عسفان) .

قال عياض: (الكديد): عين جارية ، على اثنين وأربعين ميلاً من مكة .

قال : (وعسفان) : قرية جامعةٌ بها (منبر) ، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة .

قال : والكديد : ما بينها وبين قديد .

وفي الحديث الآخر : (حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) .

قال : وهذا كله في سفر واحد ، في (غزاة الفتح) .

قال : وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها ، وإن كانت

(عسفان) متباعدة شيئاً عن هذه المواضع .

لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها . فاشتمل اسم (عسفان) عليها .

قال : وقد يكون عَلِمَ حال^(١) الناس ومشتتهم في بعضها فأفطر ، وأمرهم بالفطر في بعضها . انتهى .

قال النووي : وهو كما قال ، إلا في (عسفان) فإن المشهور : أنها على

أربعة (برد) من مكة . وكل (بريد) : أربعة فراسخ . وكل (فرسخ) :

ثلاثة أميال . فالجملة : ثمانية وأربعون ميلاً .

(١) لم يذكر في الأصل لفظ (حال) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٣٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

هذا هو الصواب ، الذي قاله الجمهور .

(ثم دعا بإناء فيه شراب ، فَشَرِبَهُ نهاراً ليراهُ الناسُ . ثم أفطر حتى دَخَلَ مكة) .

فيه : دليلٌ لمذهب الجمهور ، أنَّ الصوم والفطر جائزان .

وفيه : أنَّ المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض . ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه .

(قال ابن عباس « رضي الله عنهما »^(١) : فصام رسولُ اللهِ ﷺ وأفطر . « فمن »^(٢) شاء صام ومن شاء أفطر) .

قال النووي : اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر .

فقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان في السفر ،

فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه ؛ لظاهر الآية^(٣) ، ولحديث : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

وفي الحديث الآخر : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » .

وقال جماهير العلماء ، وجميع أهل الفتوى : يجوز صومه في السفر ؛ وينعقد ويجزئه .

(١) في الأصل بدون ذكر (رضي الله عنهما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) وهي الآية : ١٨٤ ، وكذلك : ١٨٥ من سورة البقرة .

واختلفوا في أن الصوم أفضل ، أم الفطر ؟ أم هما سواء ؟
فقال ، مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والأكثر : الصوم أفضل ، لمن
أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر . فإن تضرر به ، فالفطر أفضل
واحتجوا : بصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الله بن رواحة ،
وغيرهما ، وبغير ذلك من الأحاديث .

ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال .

وقال سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم : الفطر
أفضل مطلقاً .

وحكاه بعض أصحابنا ، قولاً للشافعي . وهو غريب .

واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر ، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي ،
المذكور في مسلم في آخر الباب . وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

وظاهره : ترجيح الفطر .

وأجاب الأكثر : بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً ، أو يجد مشقة ،
كما هو صريح في الأحاديث .

واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري ، المذكور في الباب :

(قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ . وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ) .

وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين . وهو تفضيل الصوم ، لمن أطاقه بلا ضررٍ ولا مشقة ظاهرة .

وقال بعض العلماء : الفطر والصوم سواء ، لتعادل الأحاديث .
والصحيح : قول الأكثرين والله أعلم .
هذا آخر كلام النووي رحمه الله .

قال العلامة الشوكاني في (وبل الغمام) : حديث حمزة الأسلمي ، فيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه : إلى المسافر .

ومن حمله على صوم التطوع فلم يُصَب . فإن عند أبي داود ، والحاكم وصححه ، أنه قال : (ربما صادفني هذا الشهر ، يعني : «رمضان») .
وأما حديث : «أولئك العصاة» ، فذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم :
قد كان أمرهم بالإفطار ، في ذلك اليوم بخصوصه .

فسمّاهم : عصاةً ، لمخالفة أمره . لا لمجرد الصوم في السفر .
وأما حديث : «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ» ، وهو متفق عليه ،
ففي رواية زادها النسائي ، في هذا الحديث :
«عليكم برخص الله ، التي رخص لكم ، فاقبلوا» .

فالتصريح بالرخصة : مشعر بأن الصوم (عزيمة) . وهو المطلوب .
وأما ما روي بلفظ : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » ؛
فقد صحح جماعة من الحفاظ : وَقَفَهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ .

ولا حجة في ذلك . انتهى .

بَابٌ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ
الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ (فِي رَمَضَانَ) ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ
النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ .
فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ ؛
أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ » .]

الشرح

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) .

بفتح الغين . وهو (وَاد) أَمَام (عُسْفَانَ) بِشَمَانِيَةِ أَمِيَالٍ ، يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا (الْكُرَاعِ) ، وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ .

(وَالْكُرَاعِ) : كُلُّ أَنْفٍ سَالٍ مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ حَرَّةٍ .

قال النووي : وقد غَلِطَ بعضُ العلماءِ في فهمِ هذا الحديثِ ، فتوهمَ أَنَّ (الكَدِيدَ) و (كِرَاعَ الغَمِيمِ) : قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . (وَأَنَّ قَوْلَهُ : فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَكِرَاعَ الْغَمِيمِ ، كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ^(١)) ؛ فزعم : أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِماً ، فَلَمَّا بَلَغَ (كُرَاعَ الْغَمِيمِ) فِي يَوْمِهِ ، أَفْطَرَ فِي نَهَارٍ .

واستدلَّ بِهِ هَذَا الْعَالِمُ ، عَلَى أَنَّهُ : إِذَا سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَائِماً ، لَهُ ^(٢) أَنْ يَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ .

قال : وهذا الاستدلال بهذا الحديث ، من العجائب الغريبة .

لأنَّ (كِرَاعَ الْغَمِيمِ وَالْكَدِيدَ) ، عَلَى سَبْعِ مَرَاكِلَ « أَوْ أَكْثَرَ » ، مِنَ الْمَدِينَةِ .

(١) ما بين القوسين ، ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٣٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل لفظ : (له) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٣١ ج ٧ المطبعة المصرية .

(فصامَ الناسُ . ثمَّ دعا بِقَدْحٍ مِنْ ماءٍ ، فرفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ الناسَ إِلَيْهِ ،
ثم شَرِبَ . فقِيلَ لَهُ بعد ذلك : إن بعض الناس قد صامَ . فقال :
« أولئك العصاةُ ؛ أولئك العصاةُ » .)

هكذا هو مكرر مرتين .

قال النووي : وهذا محمولٌ على من تضرَّر بالصوم .

أو أنهم أمرُوا بالفطرَ أمراً جازماً ، لمصلحة بيان جوازه ، فخالفوا الواجب .
وعلى التقديرين : لا يكون الصائم اليومَ في السفر عاصياً ، إذا لم
يتضرر به .

ويؤيد التأويل الأول ، قوله في الرواية الثانية : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ
عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ) .

بَابُ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ ، الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ

وهو في النووي ، في الباب الذي أشرنا إليه فيما تقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٣ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ :
« مَا لَهُ ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ
تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » .]

الشرح

معناه : إذا شقَّ عليكم ، وخفتم الضرر .
وسياق الحديث : يقتضي هذا التأويل .
وهذه الرواية مبينةٌ للروايات المطلقة : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي
السَّفَرِ » .

ومعنى الجميع : فيمن تضرَّر بالصَّوم .
قال الشوكاني في (المختصر) : والفطر للمسافر ونحوه : (رخصة) .
إلا أن يخشى التلف ، أو الضعف عن القتال : (فجزمة) . انتهى .
والمراد بنحو المسافر : (الجبلى ، والمرضع) . لما أخرجهم أحمد وأهل
السنن ، وحسنه الترمذي ، من حديث أنس بن مالك الكعبي^(١) :
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ
الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ ») .
قال في (السيل) : فمن بلغ به الصوم إلى مثل ذلك الضرر ، فليس
صومه من البر .

لأن الله تعالى ، قدرخص له في الافطار . انتهى .
يعني : قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٢)
وثبت عنه ذلك ، في أحاديث الصحيحين وغيرهما .

(١) نصّ رواية الترمذي : (عن أنس بن مالك « رجل من بني عبد الله بن كعب » قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتييت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتعدى . =
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

بَابُ : تَرْكُ الْعَيْبِ عَلَى الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ

وهو في النووي في : (باب جواز الصوم والفتور ... الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .] .

الشرح

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لِسِتِّ » (١) عَشْرَةَ ، مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ) .

وفي رواية : (لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ) .

وفي رواية : (فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ) .

= فَقَالَ : « ادْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : « ادْنُ أَحَدُثْكَ عَنْ الصَّوْمِ - أَوْ عَنِ الصِّيَامِ - : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ الصِّيَامَ - وَاللَّهُ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ) . انظر صحيح الترمذي ، ص ١٠٩ ج ٢ ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١) في الأصل : (لست) بكسر التاء المشددة . والصواب : (لست) بفتحها . لأنه مبني على فتح الجزأين .

وفي رواية : (لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ) .

والمشهور في كتب المغازي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، (لِعَشْرِ خَلَوْنَ) مِنْ رَمَضَانَ . وَدَخَلَهَا (لِتِسْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ) .
(فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .

فيه : دلالة لمذهب الجمهور ، في جواز الصوم والنفط جميعاً .

والحديث له طرق وألفاظ .

وزاد في بعضها : (يَرَوْنَ : أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ . وَيَرَوْنَ : أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ) .

وفي رواية عنه وعن جابر :

(قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَالَا يَعْصِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .)

بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ ، إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٥ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ] .

وفي رواية أخرى : (فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا ، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) .

بَابُ الْفِطْرِ لِلصَّوْمِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ قُرْعَةَ قَالَتْ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ مَكْشُورٌ ^(١) عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؛ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ؛ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » فَكَانَتْ رُخْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » . وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ] .

الشرح

فيه : صريح الترجمة . وتقدم الكلام في معنى الحديث .

(١) مكشور عليه . أي : عنده كثير من الناس :

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ، فِي السَّفَرِ

وهو في النووي في (باب جواز الصوم والفطر .. الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

قَالَ هَارُونُ^(١) فِي حَدِيثِهِ : (هِيَ رُخْصَةٌ) . وَلَمْ يَذْكُرْ (مِنَ اللَّهِ) .]

وفي رواية أخرى عن عائشة ، رضي الله عنها :

(أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .)

الشرح

في هذا دلالة لمذهب الجمهور : أن الصوم والفطر جائزان في السفر .

(١) قال هارون في حديثه : هي رخصة .. الخ . هذه الزيادة من كلام مسلم . ولم تذكر في الأصل . وهارون هذا هو ابن سعيد الأيلي ثاني اثنين روى مسلم عنهما الحديث المذكور .

وأما الأفضل منهما ، فتقدم حكمه .

قال النووي : واستدل به الشافعي وأصحابه : على أن صوم الدهر وسرده غير مكروه ، لمن لا يخاف منه ضرراً ، ولا يفوت به حقاً . بشرط فطر يومي العيدين ، (وأيام^(١)) التشريق ؛

لأنه أخبر بسرده ، ولم ينكر عليه ، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر . ففي الحضر أولى .

قال النووي : وهذا محمولٌ على أن حمزة الأسلمي ، كان يطيق السرد بلا ضررٍ ولا تفويت حق ، كما في رواية الباب :
(أجدُ بي قُوَّةً على الصِّيَامِ) .

وأما إنكاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : على (عبد الله بن) ^(٢) عمرو بن العاص صوم الدهر ، فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه سيضعف عنه .

وهكذا جرى ، فإنه ضعُف في آخر عمره ، وكان يقول : يا ليتني قبلتُ رخصةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : يحب العمل الدائم وإن قلَّ ، ويحثهم عليه . انتهى .

وأقول : حديث : «لَا صَامَ ، مَنْ صَامَ الدَّهْرَ» ؛ من أعظم الأدلة ، الدالة

(١) لم يذكر في الأصل (وأيام) فذكرناها لتوضيح المعنى .

(٢) في الأصل (على عمرو بن العاص) . والصواب (على عبد الله بن عمرو) . والتصحيح من شرح

النووي على صحيح مسلم ص ٢٣٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

على أن صوم الدهر ، مخالفٍ لهديه صلى الله عليه وآله وسلم ؛
لأنه نزلَ صوم صائمِ الدهرِ : منزلةَ العدم .

وفي رواية : (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، وَلَا أَفْطَرَ) . والحديث صحيح .
ويؤيده : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، من نهيه صلى الله عليه
وآله وسلم لابن عمرو بن العاص ، لما أراد أن يصوم الدهر .
وقال له : « لَا تَفْعَلْ » .

فإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم عليه : حجة لنا ، لا علينا .
وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة ؛ فقال أحدهم : أصوم
ولا أفطر ، إلى قوله : فقال : « أَمَا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ » .

وفي آخر هذا الحديث : « فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي » .
وأما تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي في
سرد الصوم ، كما أخرجه الشيخان وغيرهما : فليس فيه دليل على
صوم الدهر .

لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة ، وإن كانت (بعض سنة) ،
فضلاً عن أكثر منها .

ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر : ما أخرجه ابن حبان وابن أبي
شيبه ، من حديث أبي موسى ؛ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ،
ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ ») .

وهذا وعيد شديد . ومن زعم : أنه ترغيب في صوم الدهر ، فلم يصب .
والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ] .

الشرح

فيه : جواز الفطر والصوم في السفر . وهو مذهب الجمهور .

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

وقال النووي: (باب جواز تأخير قضاء رمضان ، ما لم يجئ رمضان آخر : لمن أفطر بعذر ، كمرض وسفر وحيض ، ونحو ذلك) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ - ٢١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] .

الشرح

هكذا في النسخ : (الشُّغْلُ) بالألف واللام . (مرفوع) . أي : يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وتعني (بالشُّغْلُ) ، وبقولها في الرواية الثانية :

(إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ) :

أن كل واحدة منهن ، كانت مهيئةً نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم ، مُتْرُصِّدَةً لاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ .

ولا تدري متى يريدُه ؟ .

ولم تستأذنه في الصوم ، مخافة أن يأذن ، وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه . وهذا من الأدب .

قال النووي : وقد اتفق العلماء على أن المرأة ، لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه .

لحديث أبي هريرة « في صحيح مسلم » في كتاب الزكاة .

وإنما كانت تصومه في (شعبان) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يصوم معظم (شعبان) ، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار .

ولأنه : إذا جاء (شعبان) يضيق قضاء (رمضان) . فإنه لا يجوز تأخيره عنه .

ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير السلف والخلف :

أن قضاء رمضان « في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر » : يجب على التراخي . ولا يشترط المبادرة به ، في أول الإمكان .

لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن (شعبان) الآتي ، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله ، وهو (رمضان الآتي) .

فصار كمن أخره إلى الموت .

وقال داود : تجب المبادرة به ، في أول يوم بعد العيد من شوال .
وحديث عائشة هذا يردُّ عليه .

قال الجمهور : ويستحب المبادرة للاحتياط فيه .

فإنَّ آخره ، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول ؛
أنه يجب العزم على فعله .

وكذلك القول في جميع الواجب الموسَّع : إنَّما يجوز تأخيره بشرط
العزم على فعله . حتى لو أخره بلا عزمٍ عَصَى .
وقيل : لا يشترط العزم .

وأجمعوا : أنه لو مات قبل خروج شعبان ، لزمه الفدية في تركه ،
عن كل يوم : (مدّ) من طعام .

هذا إذا كان تمكَّن من القضاء فلم يقض .

فأما من أفطر في رمضان بعذرٍ ، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من
الصوم حتى مات ، فلا صوم عليه . ولا يُطعم عنه ، ولا يُصام عنه .

ومن أراد قضاء صوم رمضان : نُدِبَ مُرْتَباً مُتَوَالِياً .

فلو قضاه غير مرتبٍ أو مفرَّقاً ، جاز عندنا ، وعند الجمهور ؛ لأنَّ
اسم الصوم يقع على الجميع .

وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر : يجب تتابعه ،
كما يجب الأداء . انتهى كلام النووي .

وأقول : قد أخرج الدارقطني ، من حديث ابن عمر :

(أنه صلى الله عليه وآله وسلم : سُئِلَ عن قضاء رمضان ، فقال : « إِنَّ شَاءَ فَرَّقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ ») .

وفي إسناده : سفيان بن بشر ، وقد ضَعَفَهُ بعضهم .

وقال ابن الجوزي : ما علمنا أحداً طعن فيه . ثم صحح الحديث .

ويؤيد^(١) ما دَلَّ عليه هذا الحديث « من التخيير » ، قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٢) .

وهذه العدة : تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً ، لأنه يحصل من كل واحد منهما : (عدة) .

والبراءة الأصلية : قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية ، دون ما هو أخف .

وأما ما يروى : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ » . كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة :

ففي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم بن العاصي ، وقد ضَعَفَهُ جماعة من الأئمة . وقال البيهقي : لا يصح . وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن .

(١) (ويؤيد ما دلَّ عليه . . الخ) . في الأصل : (ويؤيده) بزيادة هاء ، وقد حذفناها ليستقيم المعنى .

(٢) الآيتان : (١٨٤ ، ١٨٥) من سورة البقرة .

وأما ابن القطّان فقال : لم يأت من ضَعْفه بحجة . انتهى .

قال الشوكاني : ولكنه مع ذلك ، لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية ، فضلاً عما عَضَّدها . انتهى .

هذا ما قاله في (وبل الغمام) .

وقال في (السيل الجرار) : إن المطلوب من العبد ، قضاء ما فات من رمضان ، بعدد الأيام التي أفطرها . فإذا جاء بها متفرقةً ، فقد فعل ما طلب منه . كما لو جاء بها مجتمعةً .

لأن كل يوم عبادة مستقلة ، بنية وإمساك في وقت معين ، من الفجر إلى المغرب .

فمن قال بوجوب التتابع ، فقد أوجب صفةً زائدة ، وعليه الدليل الدال على ذلك .

ولم يأت من الأدلة على وجوب التتابع ، ما تقوم به الحجة .

بل الأدلة التي وردت في عدم وجوب التتابع ، أنهض من الأدلة التي استدلت بها الموجبون للتتابع ، وإن كان الجميع لا تقوم بها الحجة .

نعم : إذا جاء بأيام القضاء متتابعة ، فقد سارع إلى التخلص مما^(١) عليه . وبادر إلى امتثال الأمر . فهو من هذه الحيثية مندوب .

انتهى كلامه الشريف .

(١) (إلى التخلص مما عليه) . في الأصل : (عما) بدل (مما) . والتصحيح بالاجتهاد .

بَابُ قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

ومثله في النووي . إلا أنه قال : (الصوم) . مكان الصيام .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .]

وفي رواية ابن عباس : (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ » ^(١) ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

وفي أخرى عنه : (جَاءَ رَجُلٌ) . وذكر نحوه .

وفي رواية أنها قالت : (إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ » .)

(١) في الأصل : (تقضيه) بدون نون الرفع . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

الشرح

قال النووي : اختلف العلماء فيمن مات وعليه صومٌ واجبٌ من (رمضان) ، أو قضاء ، أو نذرٌ ، أو غيره ؛ هل يُقضى عنه ؟

وللشافعيّ فيه قولان : أشهرهما : لا يصح عن ميتٍ صومٌ أصلاً .

الثاني : يصح صومه عنه ، ويبرأ به الميتُ . ولا يحتاج إلى إطعام عنه .

قال : وهذا القول هو الصحيح المختار ، الذي نعتقده .

وهو الذي صححه محققو أصحابنا ، الجامعون بين الفقه والحديث ، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الحديث الوارد : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أُطِعِمَ عَنْهُ » : فليس بثابت .

ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث ، بأن يُحمل على جواز الأمرين .

فإن من يقول بالصيام ، يجوز عنده الإطعام .

فثبت : أن الصواب المتعين : تجويزُ الصَّيامِ ، وتجويزُ الإطعامِ .
والوليُّ مُخيرٌ بينهما .

قال : والمراد (بالولي) : القريب . سواء كان عصبه ، أو وارثاً ، أو غيرهما .

وقيل : المراد : (الوارث) . وقيل : العصبه . والصحيح : الأول .

ولوصام عنه أجنبي ؛ إن كان بإذن الوالي صحّ ، وإلا فلا . في الأصح .

ولا يجب على الوالي الصوم عنه . لكن يستحب .

قال : هذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

ومن قال به من السلف : طاووس ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، وأبو ثور .

وبه قال الليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، في صوم النذر دون رمضان وغيره .

وذهب الجمهور : إلى أنه لا يصام عن ميت ، لا نذرٌ ولا غيره .

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . ورواية عن الحسن ، والزهري . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

قال عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء .

وتأولوا الحديث على أنه : يطعم عنه وليه .

قال النووي : وهذا تأويل ضعيف ، بل باطل .

وأىُّ ضرورة إليه ؟ وأىُّ مانع يمنع من العمل بظاهره ، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ؟

وفي هذه الأحاديث : جواز صوم الوالي عن الميت ، كما ذكرنا .

وفيه : أنه يستحب للمفتي أن يُنبه على وجه الدليل ، إذا كان مختصراً واضحاً ، وبالسائل إليه حاجةٌ أو يترتب عليه مصلحة ؛

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قاس على دين الآدمي : تنبيهاً على وجه الدليل .

وفيه : صحّة القياس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

وفيه : قضاء الدين عن الميت .

قال الشوكاني في (وبل الغمام) : الظاهر والله أعلم : أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت ، إذا كان عليه صوم . سواء أوصى أولم يوص ؛ كما هو مدلول الحديث .

ومن زعم خلاف هذا ، فليأت بحجّة تدفعه . انتهى .

بَابُ مَاتَهُ

وهو في النووي في : (باب قضاء الصوم عن الميت) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجِبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » .]

الشرح

(عَنْ بُرَيْدَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ) .

وفي حديث ابن عباس : أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ .

(فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجِبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا) .

وفي رواية أُخرى : (صَوْمُ شَهْرَيْنِ) .

(أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا ») .

قال العلامة الشوكاني في (السيل الجرار) :

ظاهر الأدلة الصحيحة : أن الولي مأمور بالصوم عن الميت ، إذا مات
وعليه صوم ، كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ،

وفي حديث ابن عباس في الصحيحين ، وَنَحْوِهِ عن بريدة مرفوعاً .

وقد ذهب الجمهور : إلى أنه لا يجب الصوم على الولي .

وبعضهم قال : لا يصح .

والسنة تردُّ عليهم .

أما إذا وصَّى الميت : بِأَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَرَبِّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ
اخْتَارَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ . وارتفع الوجوب عن الولي .

ويحمل على هذا : حديث ابن عمر ، عند الترمذي وابن ماجه :

(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ^(١) ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) .

على ضعف من إسناده هذا الحديث ؛

(١) (من مات وعليه صيام شهر . الخ) . في الأصل (صوم) بدل (صيام) ، وبدون ذكر (شهر) .

والتصحيح من صحيح الترمذي ص ١١٠ ج ٢ نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، ومن صحيح

ابن ماجه ص ١٢٧ ج ١ المطبع المجتباتي بدلي بالهند . غير أن رواية ابن ماجه (فليطعم)

بالبناء للمجهول . و (مسكين) بالرفع على أنه نائب فاعل . ورواية الترمذي (فليطعم)

بالبناء للفاعل . و (مسكيناً) بالنصب على أنه مفعول به .

فإن فيه : (عمر بن موسى بن دحية) ، وهو ضعيف جداً . والراوي عنه :
(إبراهيم بن نافع) ، وهو أيضاً ضعيف .

قال الترمذي : الصحيح : أنه عن (ابن عمر) . وكذا قال الدارقطني ،
والبيهقي . انتهى .

وتقدم عن النووي : أن حديث الإطعام ليس بثابت .

ولو ثبت : أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث . فراجع .

وفي الحديث : جواز سماع كلام المرأة الأجنبية ، في الاستفتاء ونحوه ، من
مواضع الحاجة .

وفيه : أن من تصدق بشيء ثم ورثه ، لم يكره له أخذه ، والتصرف فيه .

بخلاف ما إذا أراد شرائه ، فإنه يكره ، لحديث : (فرس عمر
رضي الله عنه) .

(قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ . أَفَأَحْجِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » .) .

قال النووي : فيه : دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ؛

أن النيابة في الحج جائزة عن الميت ، والعاجز المأيوس من برئه . انتهى .

قلتُ : لكن تختص هذه النيابة بالقريب من الميت ، كما يأتي بيان
ذلك في موضعه .

وليست تلك إلى أجنبي . فليعلم .

ثم قال : واعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت ، والحج عنه ، بأنه مضطرب .

قال : وهذا عذر باطل ؛ وليس في الحديث اضطراب ، إنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق .

ويكفي في صحته : احتجاج مسلم به في صحيحه . والله أعلم .

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) [

وقال النووي : (باب بيان نسخ قول الله تعالى :

« وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ^(١) ») .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ
وَيَفْتَدِيَ ^(٢) ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا] .

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) في الأصل (يفتدي) بدون واو قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠ ج ٨ المطبعة المصرية . والعبارة محذوف منها خير كان . والتقدير : (كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل) .

الشرح

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، عن معاذ نحوه . وفيه : (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ») .

وفي حديث آخر : عن سلمة بن الأكوع ، عند مسلم : (قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »)^(١) .

قال عياض : اختلف السلف في الأولى ؛ هل هي محكمة ؟ أو مخصوصة ؟ أو منسوخة كلها ؟ أو بعضها ؟

فقال الجمهور : منسوخة ، كقول سلمة . ثم اختلفوا ؛ هل بقي منها ما لم يُنسخ ؟

فروي عن ابن عمر والجمهور : أن حكم الإطعام باق على من لم يُطَقِ الصوم الكبير .

وقال جماعة من السلف ، ومالك ، وأبو ثور ، وداود : جميع الإطعام منسوخ . وليس على الكبير إذا لم يُطَقِ الصوم إطعام . واستحبّه مالك .

وقال قتادة : كانت الرخصة لكبيرٍ يقدرُ على الصوم ، ثم نُسخ فيه ، وبقي فيمن لا يطيق .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ ، ولم يذكر الأصل : لفظ (الشهر فليصمه) . ورمز إليه بكلمة (الخ) .

وقال ابن عباس وغيره : نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم ، فهي عنده محكمة .

لكن المريض يقضي إذا برئ .

وأكثر العلماء على أنه : لا إطعام على المريض .

وقال زيد بن أسلم^(١) ، والزُّهري ، ومالك : هي مُحَكَّمَةٌ . ونزلت في المريض يُفْطِرُ ثم يبرأ ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر ، فيلزمه صومه . ثم يقضي بعده ما أفطر . ويطعم عن كل يوم : (مدًّا) من حنطة . وأما من اتَّصل مرضه برمضان الثاني ، فليس عليه إطعام . بل عليه (القضاء) فقط .

وقال الحسن البصري وغيره : الضمير في (يطيقونه) : عائد على الإطعام لا على الصوم . ثم نُسخ ذلك . فهي عنده عامَّة .

ثم جمهور العلماء ، على أن الإطعام عن كل يوم : (مدًّا) . وقال أبو حنيفة : (مُدَّان) . ووافقهما صاحباها .

وقال أشهب المالكي : (مدٌّ وثلث) لغير أهل المدينة .

ثم جمهور العلماء ، على أن المرض المبيح للفطر : هو ما يشقُّ معه الصوم . وأباحه بعضهم لكل مريض .

هذا آخر كلام القاضي .

(١) (زيد بن أسلم) . في الأصل : (مسلم) بدل : (أسلم) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي (السييل الجرار) : أثبت الله سبحانه صيام رمضان ، على المقيم الصحيح .

ورخص فيه للمريض والمسافر .

وثبت الإطعام للكبير ، الذي لا يستطيع الصيام .

فثبت بهذا ؛ أن الآية كانت للتخيير بين الصوم والفدية ، لكل الناس .

ثم نسخت ، وبقي الترخيص للشيخ الكبير ، الذي لا يستطيع الصيام .
وتجب عليه (الفدية) .

ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس ؛ أنها ليست بمنسوخة .. الخ .
أخرجه عنه البخاري ؛

لأنه قد جعلها للشيخ الكبير ، والشيخة الكبيرة .

قال : وأخرج الدار قطني ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس أنه قال :
(رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ : أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) .

فلا وجه لقول من قال : إن الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، لا فدية عليه . انتهى .

وكلامه في (وبل الغمام) هكذا : لم يثبت في الكفارة على من لم
يُطِقَ الصوم شيء من المرفوع ، في شيء من كتب الحديث .

وليس في الكتاب العزيز : ما يدل على ذلك . لأن الآية إن كانت منسوخة ،
كما ثبت عن (سلمة بن الأكوع) عند أهل الأمهات كلهم : أنها كانت
في أول الإسلام ، فكان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نسختها الآية

التي بعدها . وهي قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (١) .

ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل . أخرجه أحمد وأبو داود ؛

ومثله عن ابن عمر . أخرجه البخاري .

فالمنسوخ ليس بحجة ، بلا خلاف .

وإن كانت (محكمة) ، كما رواه أبو داود عن ابن عباس ، فظاهرها :

جواز ترك الصوم لمن كان مُطيقاً غير معذورٍ ، ووجوب الفدية عليه .

وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون .

وأما قول ابن عباس المتقدم ، وكذا ما رواه عنه أبو داود : (أنها

أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ) : فإنه يدلُّ على أنها منسوخة فيما عداهما .

فعلى كل حال : ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام ، على من ترك

الصوم وهو لا يُطيقه . وهو محلُّ النزاع .

وإذا لم يوجد دليلٌ في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه

وآله وسلم ، فليس في غيرها أيضاً ما يدلُّ على ذلك .

والحق : عدم وجوب الإطعام .

وقد ذهب إليه جماعة من السلف . منهم مالك ، وأبو ثور ، وداود .

وهكذا : لا فدية على من حال عليه رمضان ، وعليه رمضان أو بعضه

ولم يقضه ، لأنه لم يثبت في ذلك شيءٌ صحَّ رفعه ، ولا تعبَّد الله

بها أحداً من عباده .

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا يَنْقَل عنها إلا ناقلٌ صحيح .
وقد ذهب إلى هذا : النخعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

بَابُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي الشُّهُورِ

وقال النووي : (باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً من صوم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ] .

(١) في الأصل بدون ذكر : (رضي الله عنها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (النبي) بدل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (حَتَّى ^(١) يُصِيبَ مِنْهُ) بدل : (يصوم منه) .

الشرح

فيه : أنه يُستحب أن لا يُخْلِي شهراً من صيام .
وفيه : أن صوم النَّفْلِ غير مُختص بزمان معين . بل كلُّ السَّنة صالحةٌ له ، إلا (رمضان والعيد والتشريق) .

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وزاد النووي : (لمن يطيقه بلا ضَرَرٍ ، ولا تَفْوِيتِ حَقٍّ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ
عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »] .

الشرح

فيه : فضيلة الصيام في سبيل الله .

(١) (وفي رواية حتى يصيب منه) . هذه العبارة المذكورة في الأصل قبل قوله : (حتى مضى لسبيله) .
فذكرناها في آخر الحديث . وزدنا عليها عبارة : (بدل يصوم منه) .

وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يُفوتُّ به حقًا ، ولا يختل به قتاله ولا غيره ، من مهمات غزوه .

ومعناه : المباعدة عن النار ، والمعاافة منها .

(والخريف) : السَّنة . والمراد : سبعين سنة . قاله النووي .

وأقول : (سبيل الله) يشمل الجهاد وغيره . وإن كان غالب استعمال هذه اللفظة في الأول .

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

ونحوه في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ - ٥٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ . وَأَفْضَلُ^(١) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ » .]

الشرح

فيه : تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم : (شهر المُحَرَّم)^(٢) .

(١) (وأفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل) هذه العبارة تنمة للحديث . وهي مذكورة في الأصل في خلال الشرح ، فأثرنا ذكرها في موضعها .

(٢) (شهر المحرم) . هذا اللفظ غير مذكور في الأصل . وقد زدناه لتوضيح المعنى .

وأما إكثاره ﷺ من صومِ (شعبان) دون (المحرّم) ، فلعلّه إنّما علم فضله في آخر حياته .

أو كان يعرض فيه أَعذارٌ مِنْ سفرٍ، أو مرضٍ، أو غيرهما .

وفيه : دليل لما اتفق عليه العلماء ؛ أنّ تطوع اللّيل أفضل من تطوع النهار .

وفيه : حجة لأبي إسحاق المروزي ، ومن وافقه من الشافعية ؛ أنّ صلاة اللّيل أفضل من السنن الراتبّة .

وقال أكثرهم : الرواتب أفضل ، لأنها تشبه الفرائض .

قال النووي : والأول أقوى وأوفق للحديث . والله أعلم . انتهى .

وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه .

وفي سنده : (الحميدي ، عن أبي هريرة) . ولا ذكر له في البخاري

أصلاً ، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث .

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ومثله في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ - ٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ (عَاشُورَاءَ)

فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ ، حَتَّى فُرِضَ (رَمَضَانُ) ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » . [

الشرح

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ «يَوْمَ» (٢)
عاشوراء في الجاهلية .

(المشهور) في اللغة : أن (عاشوراء) و (تاسوعاء) ممدودان . وحكي
قصرهما .

(ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ضبط لفظه (أمر) هنا بوجهين : أظهرهما المعروف ، والثاني للمجهول .
ولم يذكر عياض غيره .

(بصيامه حتى فُرِضَ «رمضان» ، فقال رسول الله ﷺ : « من شاء
فليصمه . ومن شاء فليفطره » .)

وفي رواية بلفظ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ . وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

وفي أخرى عن ابن عمر : (أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعُهُ » .)

(١) (عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً . . الخ) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا النص من
أول : (عن عروة) ، من المصدر المذكور .

(٢) زيد في الأصل لفظ (يوم) ولم يذكر هذا اللفظ في هذه الرواية في صحيح مسلم شرح النووي
ص ٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي الباب أحاديث بطرق وألفاظ .

ومعناه : أنه ليس متحتماً . فأبو حنيفة يقدره : ليس بواجب .
والشافعية يقدرونه : ليس متأكداً أكمل التأكيد .

قال النووي : وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة (الآن) ، من حين قال
النبي ﷺ هذا الكلام .

قال عياض : وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه ، وتعيينه
بالصوم .

والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه ، للأحاديث .

ومعنى قول ابن مسعود : (كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكْنَا) ، أنه لم يبق كما
كان من الوجوب . وتأكد النذب .

قال في (السيل الجرار) : الأحاديث الصحيحة ، قد دلت على مشروعية
صومه . ونسخ وجوبه لها ، ينسخ استحبابه .

بَابُ : أَيُّ يَوْمٍ يَصُومُ فِي عَاشُورَاءَ

وهو في النووي في : (باب صوم يوم عاشوراء) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا (١) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي (زَمَزَمَ) . فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ
 (عَاشُورَاءَ) . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ (الْمُحَرَّمِ) فَاعْدُدْ . وَأَصْبِحْ يَوْمَ
 التَّاسِعِ صَائِمًا . قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ (رَسُولُ اللَّهِ) (٢) ﷺ يَصُومُهُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . [

الشرح

فيه : أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم .
 وأن النبي ﷺ كان يصوم (التاسع) .
 وهذا مذهبه رضي الله عنه ، ويتأوله على أنه مأخوذ من (إظماء الإبل) ؛
 فإنَّ العرب تسمي اليوم الثالث من أيام الورد (٣) : (ربعا) . وكذا
 باقي الأيام على هذه النسبة .
 فيكون التاسع (عشراً) .
 وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ؛ إلى أن (عاشوراء) : هو
 اليوم (العاشر) من المحرم .
 ومن قال ذلك : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ؛
 وأحمد ، وإسحاق ، وخلائق .

(١) في الأصل لم يذكر (رضي الله عنهما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١
 ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (محمد) بدل (رسول الله) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١
 ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) (الورد) في الأصل (الورود) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٢ ج ٨
 المطبعة المصرية .

وهذا ظاهر الأحاديث ، ومقتضى اللفظ .

وأما تقدير أخذه من (الإظماء) فبعيد .

ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه ؛

لأنه قال : **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ (عَاشُورَاءَ) ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ يَصُومُ «التَّاسِعَ» .**

وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ، ليس هو (التاسع) ؛ فتعين كونه (العاشر) .

قال الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرون : يستحب صوم (التاسع والعاشر) جميعاً ؛

لأن النبي ﷺ صام (العاشر) ، ونوى صيام التاسع .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ، في (كتاب الصلاة) يرفعه :

« **أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ : الْمَحْرَمُ .** »

قال بعض أهل العلم : ولعل السبب في صوم (التاسع) مع العاشر ، أن لا يتشبه باليهود في أفراد (العاشر) .

وفي الحديث : إشارة إلى هذا .

وقيل : للاحتياط في تحصيل عاشوراء .

والأول أولى .

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ - ١٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا ^(١) : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا . فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ] .

وفي رواية : (قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ . فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ) .

وفي رواية أبي موسى : (قَالَ : كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوهُ أَنْتُمْ » .)

وفي أخرى عنه : (كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ) . يَتَّخِذُونَهُ

(١) في الأصل (قالوا) بدون فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

عِيداً ، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

الشرح

والحاصل من مجموع الأحاديث : أن يوم (عاشوراء) كانت الجاهلية :
من كفار قريش ، وغيرهم ، واليهود ، يصومونه ؛
وجاء الإسلام بصيامه متأكداً .

ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد ؛

(والشارة) : هي الهيئة الحسنة والجمال .

ويقال : (الشورة) بالضم .

قال المازري : خبر اليهود غير مقبول . فيحتمل : أن النبي ﷺ أوحى
إليه بصدقهم فيما قالوه . أو تواتر عنده النقل بذلك ، حتى حصل
له العلم به .

قال عياض رداً على المازري : قد روى مسلم : (أن قريشاً كانت تصومه ؛
فلما قدم المدينة صامه) .

فلم يحدث له بقول اليهود حكم ، يحتاج إلى الكلام عليه .

وإنما هي صفة حال ، وجواب سؤال .

فقوله : (صامه) ، ليس فيه : أنه ابتداء صومه حينئذ بقولهم .

ولو كان هذا ، لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم ،

(كابن سلام) وغيره .

قال عياض : وقد قال بعضهم : يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ،
ثم ترك صيامه ، حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه .
قال القاضي : وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث .
قال النووي : قلتُ : المختار قول المازري .

ومختصر ذلك : أنه ﷺ ، كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ؛
ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه ، فصامه أيضاً بوحي أو
تواترٍ أو اجتهادٍ . لا بمجرد إخبار آحادهم . والله أعلم . انتهى .
قلتُ : وقد احتجَّ بهذا الحديث قوم جاهلون ، على جواز الاحتفال
بمولد النبي ﷺ ، قياساً على صيام يوم عاشوراء .
وهذا الاحتجاج أجنبيٌّ عن المقام ، ولا يستدلُّ بمثل ذلك إلا من
لا يعرفُ بكيفية الاستدلالِ ، وهو عن العلم والفهم بمكان بعيد .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في : (باب صوم يوم عاشوراء) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ - ١١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (١) ؛

(١) في الأصل لم يذكر : (رضي الله عنهما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠
ج ٨ المطبعة المصرية .

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ (عَاشُورَاءَ) فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ . (يَعْنِي: رَمَضَانَ) . [

الشرح

فيه : فضيلة صوم (عاشوراء) . وفضيلة صيام (رمضان) .

وورد في رواية أخرى عنه رضي الله عنه ؛ عند مسلم : (حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » قَالَ ^(٢) : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

وفي أخرى : « لَعِنَ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

قال في (السيال الجرار) : وفي رواية : « صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ » ؛

فينبغي لمن أراد أن يصوم يوم (عاشوراء) : أن يصوم الذي قبله . انتهى .

(١) (إن شاء الله تعالى) . لم يرد لفظ (تعالى) في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم - النووي ص ١٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (قال : فلم يأت العام . الخ) . لم يذكر في الأصل لفظ (قال) . وهو وارد بهذه الرواية بصحيح مسلم - النووي ص ١٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

بَابُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣ - ١٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ (غَدَاةَ عَاشُورَاءَ) إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » . فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا (الصَّغَارَ مِنْهُمْ) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .]

الشرح

(عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله ﷺ (غداة عاشوراء) ، إلى قري الأنصار التي حول المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ») .

وفي رواية : (بعث رسول الله ﷺ ، رجلاً من (أسلم) يوم عاشوراء ^(١) ، فأمره أن يؤذن في الناس : « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل ») .

(١) (عاشوراء) ذكرت في الأصل مقصورة . أي : بدون همزة في آخرها .

ومعنى الروايتين : أنَّ من كان نوى الصَّوم ، فليتمَّ صومه . ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكلْ أو أكل ، فليمسك بقية يومه . حرمة لليوم . كما لو أصبح يوم الشكِّ مفطراً ، ثمَّ ثبت أنه من (رمضان) ، يجب إمساك بقية يومه ، حرمة لليوم .

قال النووي : واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه : أنَّ صوم رمضان وغيره من الفرض ، يجوز نيته في النهار ، ولا يشترط تبييتها . قال : لأنهم نواوا في النهار وأجزأهم .

قال الجمهور : لا يجوز (رمضان ولا غيره ، من الصوم الواجب) إلا بنية من الليل .

وأجابوا عن هذا الحديث ؛ بأن المراد : إمساك بقية النهار . لاحقيقة الصوم .

والدليل على هذا : أنهم أكلوا ، ثم أمروا بالإتمام .

وقد وافق أبو حنيفة وغيره ، على أن شرط إجزاء النية في النهار ، في الفرض والنفل : أن لا يتقدمها مفسد للصوم ، من أكلٍ وغيره .

وجواب آخر : أنَّ صوم يوم (عاشوراء) ، لم يكن واجباً عند الجمهور . وإنما كان (سنة مؤكدة) .

وجواب ثالث : أنه ليس فيه أنه يجزئهم ولا يقضونه ، بل لعلمهم بقضوه .

وقد جاء في (سنن أبي داود) ، في هذا الحديث : « فَاتَمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ^(١) وَأَقْضُوهُ » .

هذا آخر كلام النووي .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : دَلَّ - يَعْنِي : حديث الباب - على أن النية تصحُّ في نهار الصوم .

واستدلَّ الموجبون للتبنيث ، بحديث ابن عمر عند أهل السنن ، وأحمد ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ^(٢) » .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصحاحه . وصححه أيضاً الحاكم .

وليس فيه علة قادحة ، إلا ما قيل من الاختلاف في الرفع والوقف . و (الرفع) زيادة .

وقد صحح المرفوع هؤلاء الأئمة الثلاثة .

قال : ولا يخفأك أن هذا الحديث عام .

وأنه يدلُّ قوله : « فلا صيام له » ، على أنه لا يصح صوم من لا يُبَيِّتُ النية .

(١) (بقية يومكم) . في الأصل (بقية يوم) . والتصحيح من سنن أبي داود ج ١ ص ٥٧٠ طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر .

(٢) (من لم يجمع الصيام قبل الفجر) . الحديث من رواية ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ . انظر سنن أبي داود ص ٥٧١ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

فيكون حديث صوم (يوم عاشوراء) ، معمولاً به فيمن لم يُكشَف له : أَنَّ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ، إِلَّا فِي النَّهَارِ .

فلا معارضة بين الحديثين .

وبهذا يتضح لك : أنه لا وجه لتخصيص القضاء ، والنذر المطلق ، والكفارات ، بوجوب التبييت .

بل هو واجب في كل صوم ، إلا في تلك الصورة التي ذكرناها . وفي صوم التطوع ، لما ورد : (أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَسْأَلُهُمْ عَنِ الْغَدَاءِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ : « إِنِّي صَائِمٌ ») .

مع أنه يحتمل : أنه كان قد يبيت النية ، وإنما سأل عن الغداء لأنه متطوع . والمتطوع أمير نفسه . انتهى .

(فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا « الصِّغَارَ مِنْهُمْ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) . وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ) . هو الصوف مُطْلَقاً . وقيل : الصوف المصبوغ .

(فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ^(٢) ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) .

هكذا هو في جميع النسخ : (عند الإفطار) .

(١) (إن شاء الله تعالى) . لم يرد لفظ (تعالى) في هذه الرواية ، في صحيح مسلم - النووي ص ١٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (على الطعام) في الأصل (على طعام) بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال عياض : فيه محذوف ، وصوابه : (حتى يكون عند الإفطار) .
فبهذا يتم الكلام .

وكذا وقع في البخاري ، من رواية (مُسَدَّد) .

وهو معنى ما ذكره مسلم ، في الرواية الأخرى : (فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ
أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ) .

قال النووي : وفي هذا الحديث : تمرين الصَّبِيَّانِ على الطاعات ، وتعويدهم
العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين .

قال عياض : وقد رُوِيَ عَنْ (عُرْوَةَ) : أَنَّهُمْ مَتَى أَطَاقُوا الصَّوْمَ ، وَجَبَ
عَلَيْهِمْ .

قال : وهذا غلط ، مردود بالحديث الصحيح : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :
عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » ، وفي رواية : « يَبْلُغُ » . والله أعلم .

بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ

وقال النووي : (باب صيام النبي ﷺ في غير « رمضان » ، واستحباب
أن لا يخلي شهراً من صوم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ^(١) ، عَنْ صِيَامِ

(١) في الأصل بدون ذكر (رضي الله عنها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧
ج ٨ المطبعة المصرية .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ (شَعْبَانَ). كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا [.

الشرح

الثاني تفسير (١) للأول .

وفي رواية: (ما (٢) رأيتُهُ في شهرٍ ، أكثرَ منه صياماً في شعبان) .

وفيها: أنه يستحب أن لا يُخْلِى شهرًا من صيامٍ .
وأنَّ صوم النَّفل غير مختص بزمان معيَّن . بل كلُّ السنة صالحةٌ له ،
إلا رمضان والعيد والتشريق .

ومعنى قولها: (كله) : غالبه .

وقيل: كان يصوم كله ، في وقت . ويصوم بعضه ، في سنة أخرى .

وقيل: كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة بينهما .
وما يُخْلِى منه شيئًا بلا صيام . لكن في سنين .

وقيل في تخصيص (شعبان) بكثرة الصوم: أن أعمال العباد تُرْفَع

فيه . وقيل: غير ذلك .

(١) (الثاني تفسير للأول) أي قولها : (كان يصوم شعبان إلا قليلا) تفسير لقولها : (كان يصوم شعبان كله) . المحقق .

(٢) (ما رأيتُهُ في شهر . الخ) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية (وما . الخ) بزيادة واو قبل (ما) . انظر صحيح مسلم - النووي ص ٣٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

ولا يقال : إن أفضل الصوم بعد (رمضان) صوم المحرم . فكيف
أكثر منه في (شعبان) دون المحرم ؟

لأن الجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم . إلا في آخر الحياة قبل
التمكن من صومه .

أو لعله كان يعرض فيه أعذار ، تمنع من إكثار الصوم فيه ؛ كسفر
ومرض وغيرهما .

قال العلماء : وإنما لم يستكمل غير (رمضان) لثلاً يُظن وجوبه .

بَابُ فِي صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

ومثله في النووي .

ووقع في النسخة المطبوعة بمصر لفظ : (شهر) مكان (سَرَرِ) . وهو
تصحيف من الطابع . إن شاء الله تعالى .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ
(أَوْ لآخر) : « أَصُمْتَ مِنْ (سَرَرِ) شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا
أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .]

الشرح

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصْبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ
أَوْ لِآخَرَ : « أَصُمْتَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ » .)

ضبطوه بفتح السين وكسرهما . وحكى عياض ضمها .

قال : وهو جمع (سُرَّة) . ويقال أيضاً : (سِرار) بفتح السين وكسرهما ،
وكله من : (الاستسرار) .

(قال : لا . قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ») .

وفي رواية : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

قال الأوزاعي ، وأبو عبيد ، وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث
والغريب : المراد (بالسّرر) : آخر الشهر . سميت بذلك : لاستسرار
القمر فيها .

قال عياض : وأنكر بعضهم هذا . قال : والمراد : (وسط الشهر) . قال :
وسرار كل شيء : (وسطه) .

قال هذا القائل : لم يأت في صيام آخر الشهر ندبٌ . فلا يحمل
الحديث عليه . بخلاف (وسطه) ، فإنها أيام البيض .

وروى أبو داود عن الأوزاعي (سَرُّهُ) : أوله .

ونقل الخطابي عنه (سرره) : آخره .

قال البيهقي في (السنن الكبير) ، بعد أن رواها عن الأوزاعي :
الصحيح : (آخره) .

ولم يعرف الأزهرى : أن (سرره) : (أوله) . قاله الهروي .
والذي يعرفه الناس : أن (سرره) : آخره .
ويُعْضد من فسره (بوسطه) : رواية (سرّة هذا الشهر) . وسرارة الوادي :
وسطه وخياره .
وقال ابن السكّيت : سرار الأرض : أكرمها ووسطها . وسرار كل شيء :
(وسطه وأفضله) . فقد يكون (سرار الشهر) من هذا .
قال عياض : والأشهر أن المراد : (آخر الشهر) . كما قاله أبو عبيد ،
والأكثر .
وعلى هذا يقال : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة ، في
النهي عن تقدّم (رمضان) : بصوم يوم ويومين .
ويجابُ عنه بما أجاب المازري وغيره ؛
وهو أن هذا الرجل ، كان معتاداً لصيامِ آخر الشهر ، أو نذره ،
فتركه بخوفه من الدّخول في النهي ، عن تقدم (رمضان) .
فبيّن له النبي ﷺ ، أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي
وإنما ينهى عن غير المعتاد . والله أعلم .

بَابُ إِنْبَاعِ رَمَضَانَ ، بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

وقال النووي : (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إِتْبَاعاً لرمضان) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ (رَمَضَانَ) ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ (شَوَّالٍ) ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .]

الشرح

قال النووي : قوله : (سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ) صحيح . ولو قال : (ستة) بالهاء جاز أيضاً .

قال أهل اللغة : يقال : صُمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا . وخمسة وستة .

وإنما يلتزمون (الهاء) في المذكر ، إذا ذكروه بلفظه صريحاً ؛ فيقولون : صمنا (ستة أيام) . ولا يجوز : (ست أيام) .

فإذا حذفوا الأيام ، جاز الوجهان .

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر - إذا لم يذكر بلفظه - قوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(١) . أي : عشرة أيام .

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

وقد بسطتُ إيضاح هذه المسألة ، في (تهذيب الأسماء واللغات) .
وفي (شرح المهذب) .

قال : وفيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وموافقيهم ؛
في استحباب صوم هذه الستة .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يكره ذلك .

قال مالك في الموطأ : ما رأيتُ أحداً من أهل العلم يصومها . قالوا :
فيكره لئلاً يُظنَّ وجوبه .

ودليل الشافعي وموافقيه ، هذا الحديث الصحيح الصريح .

وإذا ثبتت السنة ، لا تترك لترك بعض الناس ، أو أكثرهم ، أو كلهم : لها .

وقولهم : قد يُظنَّ وجوبها : ينتقض بصوم (عرفة وعاشوراء) وغيرهما ،
من الصوم المندوب .

قال : وقال أصحابنا : الأفضل أن تصام الستة متواليه ، عقيب
يوم الفطر .

فإن فرَّقها ، أو أخرها عن أوائل (شوال) إلى أواخره ، حصلت فضيلة
المتابعة . لأنه يصدق أنه أتبعه : (ستاً) من شوال . انتهى .

وفي (وبل الغمام) : ظاهر هذا الحديث ، أنه يكفي صيام (ستاً)
من شوال ، سواء كانت من أوله ، أو من أوسطه ، أو من آخره .

ولا يشترط : أن تكون متصلة به ، لا فاصل بينها وبين (رمضان)
إلا يوم الفطر . وإن كان ذلك هو الأولى .

لأن الإتيان ، وإن صدق على جميع الصور فصدقته على الصورة التي
لم يفصل بين (رمضان) وبين الست ، إلا يوم الفطر الذي لا يصح
صومه : لا شك أنه أولى .

وأما أنه : لا يحصل الأجر إلا لمن فعل ذلك فلا ، لأن من صام (ستاً)
من آخر (شوال) ، فقد أتبع (رمضان) بصيام ست من (شوال) بلا شك .
وذلك هو المطلوب . انتهى .

قال أهل العلم : وإنما كان ذلك كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر
أمثالها .

(فرمضان) بعشرة أشهر . (والسته) بشهرين . وقد جاء هذا في حديث
مرفوع ، في كتاب النسائي . قاله النووي .

قلت : لعل مراده حديث (ثوبان) ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ^(١) أَمْثَالِهَا » .

أخرجه أحمد^(٢) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبخاري .
وفي الباب أحاديث . والله أعلم .

(١) في الأصل : (عشرة) بزيادة تاء مبروطة . ولعل الأرجح أثبتناه .

(٢) نص رواية أحمد (عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ،
فَشَهْرٌ بَعْدَ رَمَضَانَ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ
السَّنَةِ » .) انظر ص ٢٨٠ ج ٥ مسند أحمد .

بَابُ تَرْكِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وقال النووي : (باب صوم عشر ذي الحجة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٧١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ] .

وفي رواية : (لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ) .

الشرح

قال النووي : قال العلماء : هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم (العشر) .

والمراد (بالعشر) هنا : الأيام التسعة ، من أول ذي الحجة .

قالوا : وهذا مما يُتَأَوَّلُ . فليس في صوم هذه التسعة كراهة ،

بل هي (مستحبة) استحباباً شديداً ، لاسيما (التاسع منها) . وهو

يوم عرفة . وقد وردت الأحاديث في فضله .

وثبت في صحيح البخاري ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ ،

الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ : فِي هَذِهِ » . يعني : العشر الأوائل من

ذي الحجة .

فيتأول قولها : « لم يصم العشر » : أنه لم يصمه لعارض مرض ، أو سفر ، أو غيرهما . أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلتزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .

ويدلّ على هذا التأويل ؛ حديث هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ :

(قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ . وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . (أَوَّلَ اثْنَيْنِ)^(١) مِنْ الشَّهْرِ ، وَالْخَمِيسَ) .
رواه أبو داود - وهذا لفظه - وأحمد ، والنسائي . وفي روايتهما (وَحَمِيسَيْنِ) . والله أعلم .

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وقال النووي : (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين ، والخميس) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ - ٥٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

(١) في الأصل (أول الاثنين) بتعريف (الاثنين) والتصحيح من (سنن أبي داود) ص ٥٦٨ ج ١ طبع ونشر الحلبي بالقاهرة .

كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ ، قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ (رَبًّا) . وَبِالْإِسْلَامِ (دِينًا) . وَبِمُحَمَّدٍ (نَبِيًّا) . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » . (أَوْ قَالَ : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ ») . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « ذَلِكَ صَوْمُ (دَاوُدَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ . فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ (عَرَفَةَ) ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ (عَاشُورَاءَ) ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » . [.]

الشرح

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟) .

وفي معظم النسخ : (رَجُلٌ أَتَى) بالرفع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف .

أي : الشأن والأمر : (رجل أتى النبي ﷺ) .

قال النووي : وقد أصلح في بعض النسخ : (أن رجلاً أتى) . وكان

موجب هذا الإصلاح: جهالة انتظام الأول، وهو منتظم . فلا يجوز تغييره
(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ (١)) .

قال أهل العلم : سبب غضبه ﷺ ، أنه كره مسألته ؛

لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ، ويخشى من جوابه مفسدة . وهي أنه
ربما اعتقد السائل (وجوبه) . أو استقله .

أو اقتصر عليه ، وكان يقتضي حاله أكثر منه ، وإنما اقتصر عليه
النبي ﷺ لشُغله بمصالح المسلمين وحقوقهم ، وحقوق أزواجه ، وأضيافه ،
والوافدين إليه . لئلا يقتدي به كل أحد ، فيؤدي إلى الضرر في حق
بعضهم .

وكان حق السائل أن يقول : كم أصوم ؟ أو كيف أصوم ؟ فيخصّ
السؤال بنفسه ، ليجيبه بما تقتضيه حاله . كما أجاب غيره بمقتضى
أحوالهم . والله أعلم .

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٢) غَضَبَهُ ، قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا .
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ
رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٣) يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ ، حَتَّى سَكَنَ

(١) (فغضب رسول الله ﷺ من قوله) . هكذا في الأصل . وهو في هذه الرواية بدون ذكر :
(من قوله) .

(٢) و (٣) في الأصل بدون ذكر (رضي الله عنه) في الموضعين . والتصحيح من صحيح مسلم
بشرح النووي ص ٤٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

غَضَبُهُ . فقال عمر : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قال :
« لا صام ولا أفطر » . أو قال : « لم يصم ولم يفطر » .

تقدم الكلام على حكم صيام الدهر فراجع .

(قال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قال : « وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ
أَحَدًا ؟ » قال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قال : « ذَاكَ صَوْمٌ
(داؤد) عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

وفي رواية أخرى : (قال : « ذَاكَ صَوْمٌ أَخِي (داؤد) عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .
(قال : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قال : « وَدِدْتُ أَنِّي
طُوِّقْتُ ذَلِكَ » (١)) .

قال عياض : معناه : وددت أن أمي تطوقه .

لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول : « إِنِّي لَسْتُ
كَأَحَدِكُمْ . إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قلتُ : ويؤيد هذا التأويل ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الثانية : « لَيْتَ أَنَّ
اللَّهَ قَوَّانًا لِذَلِكَ » .

أو يقال : إنما قاله لحقوق نسائه ، وغيرهنَّ من المسلمين المتعلقين به ،
والقاصدين إليه .

(١) في الأصل : (ذاك) بدون لام . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ ج ٨
المطبعة المصرية .

(ثم قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثٌ مِنْ كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ .
فهذا صيامُ الدهرِ كُلُّهُ »^(١) . (صيام) يَوْمِ (عَرَفَةَ) : أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، والسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ .)

معناه : يكفرُ ذنوبَ صائمه في السنتين .

قالوا : والمراد بها : (الصَّغَائِرُ) . وإن لم تكن (صغائر) ، يرجى التَّخْفِيفُ
من الكبائر . فإن لم يكن ، رُفِعَتْ درجات .

وفي (السيل الجرار) : وفي الباب أحاديث ، منها حديثُ أبي أيوب^(٢)
في صحيح مسلم وغيره :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ (عَرَفَةَ) ، كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ » .)
ولم يصح في النهي عن صومه شيءٌ ،

وإنما تركَ صومه بعرفة ، للاشتغال بأعمال الحج .

على أن مجرد التَّرك ، لا يرفع الاستحباب الثابت بالقول ، المرتب عليه
الأجر العظيم .

ولاسيما : وهو أحد أيام العشر ، التي ورد أنه :

(١) في الأصل : (وصيام) بزيادة واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ ج ٨
المطبعة المصرية .

(٢) (حديث أبي أيوب في صحيح مسلم وغيره) هكذا في الأصل . وقد رجعنا إلى صحيح مسلم
وإلى مسند أحمد بن حنبل بالصفحات ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ بالجزء الخامس طبع المطبعة
الميمية بمصر . فلم نجد رواية لهذا الحديث عن أبي أيوب . وكل روايات الحديث عن أبي
قتادة . المحقق .

« مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ ، فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ »
 كما في الحديث الثَّابِت ، في الصحيحين وغيرهما .
 (« وصيام يوم (عاشوراء) ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ») .
 وقال في رواية أُخْرَى : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .
 وتقدَّم الكلام على هذا الصَّوْمِ . وأنه ينبغي أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ صَوْمُ
 (التَّاسِعِ مِنَ الْمَحْرَمِ) ، لحديث ورد في ذلك .

بَابُ تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ

وقال النووي : (باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ، يوم عرفة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا (يَوْمَ عَرَفَةَ) ،
 فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ (بِعَرَفَةَ)
 فَشَرِبَهُ .] .

الشرح

مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وجمهور العلماء : استحباب
 فطر يوم عرفة (بعرفة) للحاج .

وحكاه ابن المنذر: عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ،
والثوري .

قال : وكان ابن الزبير ، وعائشة ، يصومانه . .

وروي عن عمر ، وعثمان بن أبي العاص .

وكان إسحاق يميل إليه .

وكان عطاء يصومه في الشتاء ، دون الصيف .

وقال قتادة : لا بأس به ، إذا لم يضعف عن الدعاء .

واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ، ولأنه أرفق بالحاج في آداب
الوقوف ، ومهمات المناسك .

واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة : (أن صوم عرفة ، كفارة سنتين)

وحمله الجمهور على من ليس هناك .

هذا كلام النووي .

وقال شيخنا وبركتنا ، في (وبل الغمام) : ظاهر حديث أبي قتادة :

استحباب صوم يوم عرفة .

وظاهر حديث عقبة بن عامر : « يَوْمُ عَرَفَةَ ^(١) ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ

التَّشْرِيقِ ، عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

(١) (يوم عرفة ويوم النحر . . الخ) الحديث مذكور بصحيح الترمذي ص ١٣٥ ج ٢ طبع
دار الاتحاد العربي . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

أخرجه أحمد ، وأهل السنن . وصححه الترمذي : أنه ^(١) لا يشرع صومه مطلقاً .

وظاهر حديث أبي هريرة : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ) ؛ أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، وأبو داود ^(٢) ، والنسائي ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وصححاه : أنه يكره ^(٣) صومه للحاج فقط . لاشتغاله بأعمال الحج .

وفي إسناده : (مهدي الهجري) . وهو مجهول . قال العقيلي : لا يتابع عليه .

ولكنه يؤيده : (أنه ﷺ لم يصم «يوم عرفة» ، في عرفة) .

والجمع بين حديث أبي قتادة ، وحديث أبي هريرة ، ممكن .

لأن حديث أبي هريرة ، إنما خصَّ الحاج . فيبقى ما عداه داخلاً تحت عموم حديث أبي قتادة .

وأما الجمع بين حديث عقبة ، وأبي قتادة ، فمُشْكِلٌ .

وما ذكره صاحب «شفاء الأوام» ؛ من أنه محمول على نفي الوجوب :

فجمع حسن .

(١) قوله : (أنه لا يشرع صومه مطلقاً) إخبار عن قوله : (وظاهر حديث عقبة) الخ .

(٢) نص رواية أبي داود : (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ،

فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ) سنن أبي داود

ص ٥٦٨ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) قوله : (أنه يكره صومه الخ) ، إخبار عن قوله : (وظاهر حديث أبي هريرة) .

واقترانه بيومي العيد وأيام التشريق ، لا يوجب أن يكون حكم الجميع واحد .

لأن دلالة الاقتران ، لا تقوى على ذلك ، كما تقرر في الأصول .
قال : وحكي في (الفتح) عن الجمهور : استحباب إفطاره للمشتغل بأعمال الحج . انتهى .

قال النووي : وفي حديث الباب فوائد ؛

(منها) : استحباب الفطر ، للواقف بعرفة .

(ومنها) : استحباب الوقوف ركباً . وهو الصحيح في مذهبنا .

ولنا قول : إن غير الركوب أفضل . وقيل : إنهما سواء .

(ومنها) : جواز الشرب قائماً وراكباً .

(ومنها) : إباحة الهدية للنبي ﷺ .

(ومنها) : إباحة قبول هدية المرأة المزوجة ، الموثوق بدينها .

ولا يشترط أن يسأل : هل هو من مالها ، أم من مال زوجها ؟ وأنه أذن فيه أم لا ؟ إذا كانت موثوقاً^(١) بدينها :

(ومنها) : أن تصرف المرأة في مالها جائز .

ولا يشترط إذن الزوج . سواء تصرفت في الثلث أو أكثر .

قال : هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور .

(١) (موثوقاً) ، في الأصل (موثوقة) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقال مالك : لا تتصرف فيما فوق الثلث ، إلا بإذنه .

وموضع الدلالة من الحديث : أنه ﷺ ، لم يسأل : هل هو من مالها ؟ وتخرج من الثلث ؟ أو بإذن الزوج أم لا ؟
ولو اختلف الحكم لسأل . انتهى .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

وقال النووي : (باب تحريم صوم يومي العيدين) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤ - ١٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ ^(١) : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٢) ؛ فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ (يَوْمَانِ) ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ] .

(١) (أنه قال) . في الأصل (قال) بدون لفظ (أنه) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بدون ذكر (رضي الله عنه) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

الشرح

(يوم فطركم) أي : أحدهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم... الخ^(١) .

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ : (نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ) .

وعن أبي سعيد بلفظ : (سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ») .

وفي رواية أخرى عنه ، مثل ما تقدم عن^(٢) أبي هريرة قريباً . قال النووي : أجمع العلماء ، على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ؛ سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما .

قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤه .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤه .

قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك .

(وفي الحديث) : تقديم صلاة العيد على خطبته . وقد سبق بيانه واضحاً في بابه .

(وفيه) : تعليم الإمام في خطبته ، ما يتعلق بذلك العيد ، من أحكام الشرع ، من مأمور به ومنهياً عنه .

(١) (يوم فطركم . أي أحدهما : يوم فطركم من صيامكم . والآخر . الخ) . هذه العبارة

ليست مذكورة في الأصل في هذا الموضع . وإنما ذكر شرطها في خلال الحديث .

(٢) (عن) . في الأصل (من) . والتصحيح بالاجتهاد .

بَابُ كَرَاهِيَةِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال النووي : (باب تحريم صوم أيام التشريق ، وبيان أنها أيام أكلٍ وشربٍ وذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .]

الشرح

(١) نبيشة^(١) بضم النون وفتح الباء الموحدة ، وبالشين المعجمة . وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة .
وفي رواية : (وَذِكْرُ اللَّهِ ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ) .
وفي رواية : « وَأَيَّامٌ ^(٣) مَنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .
(وفيه) : دليل لمن قال : لا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ . وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي . وبه قال أبو حنيفة ، وابن المنذر ، وغيرهما .

(١) من أول (نبيشة ، بضم النون وفتح الباء) إلى (عوف بن سلمة) . لم يذكر في الأصل في هذا الموضع . وإنما ذكر في خلال متن الحديث .

(٢) في الأصل (الله) بالألف في أوله . والتصحيح (لله) بدون ألف . من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) (وأيام منى) . في الأصل (أيام) بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم - النووي ص ١٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد ، تطوعاً وغيره .
 حكاه ابن المنذر : عن الزبير بن العوام ، وابن عمر ، وابن سيرين .
 وقال مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في أحد قوليه : يجوز
 صومها للمتمتع ، إذا لم يجد الهدى . ولا يجوز لغيره .
 واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر وعائشة ،
 قالا : (لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)
 (وأيام التشريق) : ثلاثة بعد يوم النحر . سُمِّيَتْ بذلك : لِتَشْرِيقِ
 الناس لحوم الأضاحي فيها ، وهو تقديدها ، ونشرها في الشمس .
 وفي الحديث : استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام ، من
 التكبير وغيره .

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

وقال النووي : (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم
 يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين ، والخميس) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) لم يذكر في الأصل (الأنصاري رضي الله عنه) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
 ص ٥٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ » [.
وفي رواية عنه أخرى طويلة : (قال : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ
بُعِثْتُ - أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ - فِيهِ » .)

الشرح

هذا الحديث يُشير إلى سبب الصوم ، في هذا اليوم .

ولا دلالة فيه ، على جواز الاحتفال بعمل المولد ، الذي أحدثه
الأكَّالون البطالون .

وليس فيه : إرشاد الأمة إلى اختيار هذا الصوم ، في شهر الربيع الأول
خاصة . بل هو خبرٌ عن حاله الشريف .

ولكن حيث لم يرد دليلٌ على المنع منه ، جاز أن يصومه الإنسان .

بل ورد ما يدلُّ على استحبابه ، واستحباب صوم (يوم الخميس) ،
وهو حديث أبي هريرة عند أحمد ، والترمذي ، وابن ماجة :

(أن النبي ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ؛
فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ») .

وأخرج أحمد ، والنسائي : هذا المعنى ، من حديث أسامة بن زيد .

(١) في الأصل بزيادة لفظ (يوم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٢ ج ٨
المطبعة المصرية .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان (وصححه) : من حديث عائشة رضي الله عنها :

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) .
وأخرجه أيضاً أبو داود ، من حديث أسامة بن زيد .

بَابُ كِرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

وقال النووي : (باب كراهة أفراد يوم الجمعة ، بصوم لا يوافق عاداته) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ ^(١) أَحَدُكُمْ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .]

الشرح

فيه : أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم .
وبه قال الجمهور ؛ من الشافعية وموافقيهم . إلا أن يوافق عادة له .
فإن وصله بيوم قبله أو بعده ، أو وافق عادة له ؛ بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً . فوافق يوم الجمعة ، لم يكره . لهذا الحديث .

^(١) في الأصل (لا يصوم) بلا النافية ورفع المضارع . والتصحيح (لا يصم) بلا النافية وجزم المضارع . من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

ويؤيده : حديث جابر في الصحيحين ، وغيرهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

قال النووي : وأما قول مالك في (الموطأ) : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ، ومن به يُقتدى ، نهى عن صيام (يوم الجمعة) . وصيامه حسن . وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحرّاه . فهذا الذي قاله : هو الذي رآه .

وقد رأى غيره : خلاف ما رأى هو .

قال : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به . ومالك معذور ، فإنه لم يبلغه .

قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه .

قال الشوكاني في (السييل الجرار) : والحاصل : أن صوم (يوم الجمعة) منهي عنه ، إلا أن يصوم صوماً قبله أو بعده ، أو يوافق صوماً كان يصومه .

وقد تشدّد النبي ﷺ على (جويرية) ، لما دخل عليها وهي صائمة (يوم الجمعة) . فقال لها :

(« أَصُمْتُ أَمْسٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « تَصُومِينَ غَدًا ؟ » قَالَتْ : لَا .
قَالَ : « فَأَفْطِرِي ») . كما في البخاري .

قال : وهذا الحديث ، يُقَيِّدُ به : إطلاق حديث جابر المتقدم .

قال : وقد تقدّم جواز صوم (يوم السبت) ، مع صوم يوم الجمعة .
فيكون النهي عن صوم (يوم السبت) ، مقيداً بهذا القيد .

ويحمل عليه : ما روي من صومه ﷺ (يوم السبت) . انتهى .

قال النووي : قال العلماء : والحكمة في النهي عنه ، أن (يوم الجمعة)
يوم دعاء ، وذكير ، وعبادة ؛

من الغسل ، والتبكير إلى الصلاة ، وانتظارها ، واستماع الخطبة ،
وإكثار الذكر بعدها .

لقول الله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) (١) ،

وغير ذلك من العبادات في يومها .

فاستحبَّ الفطرُ فيه . فيكون أعون له على هذه الوظائف ، وأدائها
بنشاط ، وانسراح لها ، والتذاذ بها ، من غير مللٍ ولا سامة .

وهو نظير الحاج يوم عرفة (بعرفة) . فإن السنة له : (الفطر) .

(١) سورة الجمعة آية : ١٠ .

فإن قيل : لو كان كذلك ، لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده ، لبقاء المعنى ؛

فالجواب : أنه يحصل له ، بسبب فضيلة الصوم الذي قبله أو بعده : ما يجبر ما قد يحصل ، من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة ، بسبب صومه .

فهذا هو المعتمد ، في الحكمة في النهي عن أفراد صوم الجمعة .
وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه ، بحيث يفتتن به ، كما افتتن قوم بالسبت .

قال النووي : وهذا ضعيف ، منتقض بصلاة الجمعة وغيرها ؛ مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه .

وقيل : سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه . وهذا ضعيف ، مُنتقض بيوم الاثنين ، فإنه يندب صومه .

ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وبيوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وغير ذلك .

قال النووي : فالصواب ما قدمنا . والله أعلم . انتهى .

وأقول : الظاهر : أن يوم (الجمعة) يوم عيد . ويوم العيد لا يصلح للصوم . فالجمعة لا ينبغي الصوم فيها .

ثم لا علينا إن لم نعلم حكم الأحكام الشرعية ، التي جاءت إلينا من
حضرة الشارع ، عليه الصلاة والسلام .

فإنما نحن مُتَعَبِدُونَ بتلك الأحكام . ولسنا مكلفين بمعرفة حكمها .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ - ١٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْتَصُوا
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي . وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ
مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .]

الشرح

هكذا وقع في الأصول : (لا تختصوا) ، (ولا تَخْصُوا) بإثبات تاء
في الأول ، وبحذفها في الثاني . وهما صحيحان .

(وفيه) : النهي الصريح ، عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ، من بين
الليالي . ويومها بصوم ، كما تقدم .

قال النووي : وهذا متفق على كراهيته .

قال : واحتج به العلماء ، على كراهة هذه الصلاة المبتدعة ، التي
تسمى (الرغائب) .

قاتل الله واضعها ومخترعها . فإنها بدعة منكرة ، من البدع التي هي ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة .

وقد صنّف جماعة من الأئمة : مصنفات نفسية في تقبيحها ، وتضليل مصليها ، ومبتدعيها ، ودلائل قُبْحِها وبطلانِها ، وتضلل فاعلها : أكثر من أن تحصر . والله أعلم . انتهى .

قلت : وأقبح من ذلك ، وأشنع ممّا هنالك ، (صلاة الغوثية) . التي يصير فاعلها مشركاً بالله تعالى . وأيّ مُشْرِكٍ ! وهي تُفْضِي بِمُصَلِّيْهَا إِلَى هَاوِيَةِ جَهَنَّمَ بِلا شَكٍّ وَلَا رَيْبَةٍ .

وإذا كان قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، في حق رسول الله ﷺ بعد وفاته الشريف :

(إن مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ) ، فَمَنْ هَذَا الْغَوْثُ ، أَوِ الْقَطْبُ ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، مَنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَآحَادِهَا ، حَتَّى يَعْبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، بِالصَّلَاةِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ ؟ !

فمَنْ جَوَّزَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكُفْرِيَّةَ ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ . وَمَنْ جَاءَ بِهَا مُعْتَقِدًا جَوَازَهَا ، فَقَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ .

بَابُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وقال النووي: (باب استحباب صيام ثلاثة أيام، من كل شهر.. الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(١) مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ ، أَنَّهَا : سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .]

الشرح

فيه : استحباب صوم الأيام الثلاثة كُلَّ شهر ، وهي أيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . وهذا متفق على استحبابه . وقد جاءَ فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره .

وقيل : هي : الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر . قال أهل العلم : ولعلَّ النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة ، لئلا يُظنَّ تعيينها .

(١) في الأصل (عن معاذة العدوية أنها قالت : سألت عائشة.. الخ) . وقد سقنا النص من أول (عن يزيد الرشك) من المصدر المذكور .

ونبّه في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، بِسْرَةِ الشَّهْرِ^(١) . (وهي وسطه) وفي حديث الترمذي في أيام البيض : على فضيلتها^(٢) .
قال في (السيل الجرار) : قد ورد في مشروعية صومها ، (أي : أيام البيض) أحاديث كثيرة .

منها حديث أبي قتادة عند مسلم : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان - وصححه - من حديث أبي ذرٍّ : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .)

وأخرجه النسائي ، وابن حبان - وصححه - : من حديث أبي هريرة .
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث جرير . قال ابن حجر : إسناده صحيح .

قال : وفي الباب أحاديث ، ذكرناها في (شرح المنتقى) .

بَابُ كَرَاهِيَةِ سَرْدِ الصَّيَامِ

وقال النووي : (بابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا ، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ « العيدين والتشريق » . وبيان تفضيل صوم « يوم » ، وإفطار « يوم ») .

(١) (بسرة الشهر) . في الأصل (بسرة لشهر) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) قوله : (على فضيلتها) متعلق بقوله : (ونبّه في حديث عمران بن حصين . . الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ (أُسْرُدُ) . وَأَصَلِّيُ اللَّيْلَ . فَأَمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ (وَإِمَّا لَقَيْتُهُ) ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ . وَتُصَلِّيُ اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلُ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ . » قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ (دَاوُدَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ (دَاوُدُ) يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى . » قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ (قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ؟) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . »]

الشرح

- (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، (رضي الله عنهما)^(١) قال :
- بلغ النبي ﷺ أنني أصوم : أسرد^(٢) وأصلي الليل ؛ فإمّا أرسل إليّ (وإمّا
- (١) لم يذكر في الأصل (رضي الله عنهما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٨ المطبعة المصرية .
- (٢) في الأصل (أسرد الصوم) . والتصحيح (أصوم : أسرد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

لَقِيْتُهُ (فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟
فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لَعِينِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا ») .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى « فَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،
وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « وَإِنْ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

(« فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (يَوْمًا) .
وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ » . قَالَ : إِنْ أُجِدْنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ :
« فَصُمْ^(١) صِيَامَ (دَاوُدَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ (دَاوُدَ) يَصُومُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى »
قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ ؟) أَي : هَذِهِ الْخِصْلَةُ الْأَخِيرَةُ ، وَهِيَ (عَدَمُ الْفِرَارِ) .
صَعْبَةٌ عَلَيَّ كَيْفَ لِي بِتَحْصِيلِهَا . (يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي
كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ .
لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ») . هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخَةِ (الْمَخْتَصَرِ) .

وَفِي أَكْثَرِ نَسْخِ (مُسْلِمَ) : مَكْرَرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(وَفِيهِ) : النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ . نَظْرًا
لِظَّاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَقَدْ جَمَعَ (مُسْلِمٌ) طَرَفَهَا فَاتَّقَنَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ (صَمٌّ) بِلُغَةِ فَاءٍ فِي أَوَّلِهِ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ص ٤٤
ج ٨ المطبعة المصرية .

وذهب جماهير العلماء إلى جوازه ، إذا لم يصم الأيام المنهي عنها .
وهي : (العيدان ، والتشريق) .

وقالت الشافعية باستحبابه ، بشرط أن لا يلحقه ضرر ولا يفوت
حقاً . وإلا فمكروه .

وأجابوا عن حديث الباب : بأنه محمول على حقيقته ، بأن يصوم
معه الأيام المنهي عنها .

وقيل : معنى (لا صام) ، أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره . فيكون
خبراً لا دعاء .

هذا حاصل ما ذكره النووي .

والحديث يردّ عليهم . وكل ما أجابوا به عنه أجنبي عن المقام ،
أو تكلف .

وقد تقدّم الكلام على هذا الصيام فراجعه .

قال في (السيل الجرار) : حديث « لا صام من صام الأبد » في الصحيحين ؛

وكذلك حديث أبي قتادة ، عند مسلم وغيره : (قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! كَيْفَ يَمَنُ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » . أَوْ « لَمْ يَصُمْ
وَلَمْ يُفْطِرْ ») ؛

معناها : أنه لما خالف الهدي النبوي ، الذي رَغِبَ فيه رسول الله ﷺ ،

كان بمنزلة : (مَنْ لَمْ يَصُمْ صَوْمًا مَشْرُوعًا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ . وَلَا أَفْطَرَ فِطْرًا
يَنْتَفَعُ بِهِ) .

ويؤيد أن هذا المعنى هو المراد : أن رسول الله ﷺ قال لابن عمرو - وقد كان أراد أن يصوم الدهر - « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » الحديث . وهو في الصحيحين وغيرهما .

وفي حديث الثلاثة : « أَمَا أَنَا فَاصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَآتِي النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

فهذا الحديث الصحيح ، يدلّ على أن صيام الدهر ، من الرغوب عن سنة رسول الله ﷺ . فاستحق فاعله ما رتبّه عليه من الوعيد .

وقد أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه :

(أن النبي ^(١) ﷺ قال للرجل الذي أخبره أنه يصوم الدهر : « مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ ») .

ومع هذا ، فقد ورد الوعيد على صوم الدهر ؛ فأخرج أحمد ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ؛

(عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا » وَقَبِضَ كَفَّهُ) .

(١) نص رواية أبي داود : (عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهَا ، - أَوْ عَمَّهَا - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « وَمَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ . قَالَ : « فَمَا غَيَّرَكَ ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ » قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : زِدْنِي فَإِنِّي بِي قُوَّةٍ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : زِدْنِي . قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قَالَ : زِدْنِي . قَالَ : « صُمْ مِنْ الْحُرْمِ =

ولفظ ابنِ حِبَّانَ : (وَعَقَدَ تَسْعِينَ) .

وأخرجه أيضاً البزار ، والطبراني . قال في (مجمع الزوائد) : ورجاله رجال الصحيح .

فهذا وعيد ظاهر ، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف .

والعجب : ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر . كما حكاه عنهم ابن حجر في (الفتح) . وهو مخالف للهدى النبوي .

وهو أيضاً : أمر لم يكن عليه أمرُ رسولِ الله ﷺ . وقد قال فيما صحَّ عنه في الصحيحين وغيرهما : « كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » . وهو أيضاً : من التَّقشِيرِ والتَّشْدِيدِ ، المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة .

قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (١) .

وقال ﷺ فيما صحَّ عنه : « يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا » . وقال : « لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » .

وقال : « أَمَرْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ » .

فالحاصل : أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ ، إذا لم يكن مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا بَحْتًا . فأقل أحواله : أن يكون مكروهاً ، كراهةً شديدةً .

هذا لمن لا يضعف بهذا الصَّوم ، عن (٢) شيءٍ من الواجبات .

= وَأَتْرَكَ . صُمْ مِنْ الْحَرَمِ وَأَتْرَكَ . صُمْ مِنْ الْحَرَمِ وَأَتْرَكَ » وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ ، فَضَمَّتْهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا . سنن أبي داود ص ٥٦٦ ج ١ طبع ونشر الحلبي وأولاده بمصر .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ . (٢) في الأصل (من) . والصواب (عن) .

أَمَّا إِذَا كَانَ يَضْعَفُ بِهِ ، عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بِمُجَرَّدِهَا ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ .
انتهى كلامه الشريف .

قال النووي : وفي الحديث بيان رفقهِ ﷺ بأُمَّتِهِ ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ .

وَحَثُّهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ .

وَنَهْيُهُمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْتِرَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا ، أَوْ تَرْكُهَا ، أَوْ تَرْكُ بَعْضِهَا .

وقد بين ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بقوله ، في حديث آخر :

« عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

وبقوله في هذا الباب : « لَا تَكُنْ بِمِثْلِ ^(١) فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

وفي الحديث الآخر : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ ، مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ » .

وقد ذمَّ اللهُ قوماً أَكثَرُوا الْعِبَادَةَ ، ثُمَّ فَرَطُوا فِيهَا ، فَقَالَ تَعَالَى :

(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا

رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) ^(٢) .

(١) (بِمِثْلِ فُلَانٍ) . فِي الْأَصْلِ (مِثْلٌ) بَدُونَ بَاءٍ نَقْلًا مِنَ النَّوَوِيِّ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ

مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ص ٤٤ ج ٨ الْمَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ آيَةٌ : ٢٧ .

بَابُ : أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ (دَاوُدَ) ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ (دَاوُدَ) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ
(دَاوُدَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ
سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »] .

وفي رواية أخرى طويلة : (قَالَ : « صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا ، وَذَلِكَ
صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي
أَطِيقُ أَفْضَلَ^(١) مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .)

الشرح

قال النووي : قال المتولي وغيره : هو أفضل من (السرد) ، لظاهر الحديث .

وفي كلام غيره : إشارة إلى تفضيل (السرد) . وتخصيص هذا الحديث
بابن عمرو ومن في معناه .

(١) (أفضل من ذلك) في الأصل (أكثر) بدل (أفضل) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ٤١ ج ٨ المطبعة المصرية .

وتقديره : (لا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا فِي حَقِّكَ) .

قال : ويؤيد هذا : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ حَمْزَةَ بَنَ عَمْرٍو عَنِ السَّرْدِ . وَأَرْشَدَهُ إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ .

ولو كان أفضل في حق كل الناس ، لأرشدته إليه وبينه ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انتهى .

قلت : الراجح ما هو في هذا الحديث ، من أفضلية صيام داود (عليه السلام) . ولا دليل على تخصيص هذا بابن عمرو .

والسرد^(١) لا يختص بصيام الدهر ، بل يصدق على صيام متتابع ، وإن كان أياماً معدودةً . فلا ينتهز للحجة .

بَابُ مَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا مَتَطَوِّعًا ، ثُمَّ يَفْطِرُ

وقال النووي : (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، قبل الزوال . وجواز فطر الصائم نفلًا ، من غير عذر . والأولى إتمامه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ (أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) ^(٢) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ

(١) (والسرد) بالواو وهو الصواب . وقد ذكر في الأصل بدون واو . والتصحيح بالاجتهاد .

(٢) في الأصل (رضي الله عنها) دون ذكر (أم المؤمنين) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح

النووي ص ٣٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

يَوْمٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذْنُ (١) صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ . [

الشرح

« الْحَيْسُ » (٢) بفتح الحاء المهملة ، هو التمر مع السمن والإقط .

وقال الهروي : (ثريدة) من أخلاط . والأول هو المشهور .

قال النووي : فيه دليل لمذهب الجمهور ؛ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ ، قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ،

وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ ؛ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » لِكُونِهِ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ ، وَكَانَ نَوَاهٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَرَادَ (الْفَطْرَ) لِلضَّعْفِ .

قال : وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ ، وَتَكَلُّفٌ بَعِيدٌ .

وفي الرواية الثانية : التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه : أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ ؛ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ نَفْلٌ ، فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ .

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا : جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَآخَرُونَ .

وَلَكِنَّهُمْ كَلَّمَهُمُ الشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ ، مَتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ (إِذَا) بِالْأَلْفِ لَا بِالنُّونِ .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ فِي خِلَالِ كَلِمَاتِ الْحَدِيثِ . فَذَكَرْنَا نَصَّ الْحَدِيثِ أَوْلَى

ثُمَّ ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ كَلِمَةِ (الْفَرْحِ) كَالْمَعْتَادِ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز قَطْعُهُ . ويأثم بذلك .

وبه قال الحسن البصري ، ومكحول ، والنخعي . وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر .

قال بن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر .
والله أعلم . انتهى .

وأقول : حديث الباب حجة على كل من يقول بخلاف ظاهره ، الذي هو أوضح من كل واضح .

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره : أَنَّ سَلْمَانَ أَمَرَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ؛
أَنْ يُفْطِرَ عَنْ صَوْمٍ ، كَانَ مُتَطَوِّعاً فِيهِ ، فِي قِصَّةٍ قَالَ فِي آخِرِهَا :
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلِّقَ سَلْمَانُ » .

وأخرج أحمد ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني :
(أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأُمِّ هَانِيٍّ ^(١) : « الْمَتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ : إِنْ شَاءَ صَامَ .
وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ») .

وفي إسناده : (سماك بن حرب) ، وفيه مقال .

وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة ^(٢) : (أَنَّهُ أَهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامًا ،

(١) نص الحديث لمن شاء الرجوع إليه مذكور بصحيح الترمذي ص ١١٨ ج ٢ طبع دار الاتحاد العربي . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) نص رواية عائشة مذكور بسنن أبي داود ص ٥٧٢ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر . وفي هذه الرواية : أن الطعام أهدى لعائشة وحفصة .

وَكَانَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأَفْطَرْتَا . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ :
« لَا عَلَيْكُمَا . صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .)

وفي إسناده : (زميل) وفيه مقال .

وحديث عائشة هذا ، أخرجه أهل السنن أيضاً . وزاد النسائي فيه :
(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلُ الْمُتَطَوِّعِ ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ
مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » .)

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، في رواية من حديث أم هانئ المتقدم :

(أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا ، فَنَآوَلَهَا تَشْرَبُ فَقَالَتْ : إِنِّي
صَائِمَةٌ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ . فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ
(رَمَضَانَ) فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي ،
وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » .)

قال في (السيل الجرار) : فيه : دليل على جواز إفطار القاضي . ويقضي
يَوْمًا مَكَانَهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ .

ولكنّ الدليل على من قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي . انتهى .

(١) نصّ حديث (أم هانئ) المذكور في مسند أحمد ج ٦ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ المطبعة الميمنية بمصر ،
ونصه كما يلي : حدثنا (سماك بن حرب) عن هارون (ابن بنت أم هانئ . أو ابن ابن أم
هانئ) ، عن أم هانئ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا ، فَنَآوَلَهَا لِتَشْرَبَ .
فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ . فَقَالَ : (يَعْنِي) إِنْ
كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ . وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ
فَأَقْضِي . وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي .)

والحاصل : أن المتطوع في الصوم أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وإن شاء قضى ، وإن شاء لم يقض .

كتاب الاعتكاف

ومثله في النووي .

(والاعتكاف) في اللغة : (الحبس والمكث وال لزوم) .

وفي الشرع : (المكث في المسجد ، من شخص مخصوص ، بصفة مخصوصة) .

ويُسمى (جواراً) . ومنه حديثُ عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) في البخاري :
(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي ^(١) إِلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَأَرَجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) .

بَابُ : مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ (مُعْتَكِفَهُ)

وأورده النووي في : (كتاب الاعتكاف) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ - ٦٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فُضْرِبَ ؛
(١) يصغي : أي يُمِيلُ .

أَرَادَ (الِاعْتِكَافَ) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مِنْ (رَمَضَانَ) ، فَأَمَرَتْ (زَيْنَبُ) بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْفَجْرَ) ، نَظَرَ فَإِذَا (الْأَخِيَّةُ) . فَقَالَ : « آلِبِرٌ تُرِدْنَ ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَمَقُوضٌ . وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ (رَمَضَانَ) حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ . [

الشرح

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) .

احتج به من قال : يُبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشُّورِيُّ ، وَاللَيْثُ .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ (شَهْرًا) ، أَوْ اعْتِكَافَ (عَشْرًا) .

وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ ؛ دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ وَانْقَطَعَ فِيهِ ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ (الصَّبْحِ) . لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ . بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرَبِ مُعْتَكِفًا ، لَا يَثْبُتُ فِي جَمَلَةِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا صَلَّى الصَّبْحَ انْفَرَدَ . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ . يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ كَمَا فِي (السَّيْلِ الْجَرَّارِ) .

قال : وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَادَتَهُ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ ، إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . انْتَهَى .

فالصحيح المختار: دخول الْمُعْتَكِفِ فِي (مُعْتَكَفِهِ) ، عَلَى الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ ،
الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ .

قال في (سبل السلام) : فيه : دليل على أن أوّل وقت الاعتكاف ، بعد
صلاة الفجر . وهو ظاهر في ذلك .

(وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فَضُرِبَ) .

فيه : دليلٌ على جواز اتّخاذ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ ،
يَنْفَرِدُ فِيهِ مَدَّةً اعْتِكَافَهُ . مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ .

وَإِذَا اتَّخَذَهُ ، يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرِحَابِهِ ^(١) . لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى غَيْرِهِ .
وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ فِي انْفِرَادِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ .

(أَرَادَ الْعِتْكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مِنْ «رَمَضَانَ») .

(فِيهِ) : تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابَهُ فِي هَذَا الْعَشْرِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

قال : ومذهب الشافعي ، وأصحابه ، وموافقهم : أن الصوم ليس
بشروط لصحة الاعتكاف . بل يصح اعتكاف المفطر ، ويصح اعتكاف
(ساعة واحدة) .

وضابطه عند أصحابنا : مُكْتَبٌ يَزِيدُ عَلَى طَمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى
زِيَادَةٍ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(١) فِي الْأَصْلِ (وَرِجَالِهِ) .. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ص ٦٩ ج ٨
الطبعة المصرية .

قال : ولنا وَجْهٌ : أنه يصح اعتكاف المارِّ في المسجد ، من غير لُبْث .
والمشهور الأول . فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة ، أو
لشغل آخر (من آخرة أو دنيا) : أن ينوي الاعتكاف ، فيحسب له
ويثاب عليه ، ما لم يخرج من المسجد .

فإذا خرج ثم دخل ، جدد نيةً أخرى .

وليس للاعتكاف ذكرٌ مخصوصٌ ، ولا فعلٌ آخر ، سوى اللُبْث في
المسجد بنية الاعتكاف .

ولو تكلم بكلام دنيا ، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها ، لم يبطل
اعتكافه .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والأكثرون : يشترط في الاعتكاف
(الصوم) . فلا يصحّ اعتكاف مُفْطِرٍ . واحتجوا بهذا الحديث .

واحتج الشافعيّ باعتكافه عليه السلام في العشر الأول من شوال . رواه البخاري
ومسلم . وبحديث عمر رضي الله عنه : (قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي
نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ ^(١) .
وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ » .)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ : ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

(١) (أوفٍ بنذرِكَ ، والليل .. الخ) هكذا في الأصل . وعبارة النووي : (أوفٍ بنذرِكَ .
ورواه البخاري ومسلم : والليل ليس محلاً .. الخ) انظر شرح النووي على صحيح مسلم
ص ٦٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي هذا الحديث : أن الاعتكاف ، لا يصح إلا في المسجد .
لأن النبي ﷺ ، وأصحابه ، وأزواجه : إنما اعتكفوا في المسجد مع
المشقة في ملازمته .

فلو جاز في البيت ، لفعلوه ولو مرة ، لاسيما النساء ، لأن حاجتهن
إليه في البيوت أكثر .

وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره .
هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، والجمهور . سواء
الرجل والمرأة .

وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع
المهيأ من بيتها لصلاتها^(١) .

قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته .

وجوزّه بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي : للمرأة والرجل
في مسجد بيتها .

ثم قال الشافعي ، ومالك وجمهورهم : يصح في كل مسجد .

وقال أحمد : يختص بمسجد ، تقام الجماعة الراتبية فيه .

وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد ، تُصلّى فيه الصلوات كلّها .

(١) (لصلاتها) . في الأصل (صلاتها) بدون لام . والتصحيح من شرح النووي على صحيح
مسلم ص ٦٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقال الزهري ، وآخرون : يختص بالجامع ، الذي تقام فيه (الجمعة) .
ونقلوا عن حذيفة بن اليمان ، الصحابي ، رضي الله عنه : اختصاصه
بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى .
وأجمعوا على أنه : لا حدَّ لأكثر الاعتكاف .

هذا آخر كلام النووي ، رحمه الله تعالى .

قال شيخنا وبركتنا في (السيل الجرار) : من ادعى أنَّ الصوم شرط
للاعتكاف ، فالدليل عليه ؛

لأنه أثبت شرطاً مُتَنَازِعاً فيه . والوقوف في مواقف المنع ، والقيام
في مقام عدم التسليم ، يكفي لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بالشرطية .

ولم يصح في اشتراطه شيء ، عن رسول الله ﷺ .

وما قيل : إنه مرفوع لم يصح . وما كان موقوفاً على بعض الصحابة ،
فلا حجة فيه .

فإن تبرع من لم يَقُلْ بالشرطية بالدليل ، فله أن يقول :

صحَّ عن رسولِ الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما : أنه اعتكف في
غير (رمضان) .

ولم يرد من وجهٍ يصح العمل به ، أنه ﷺ صامَ أيامَ اعتكافه في

شوال ، ولا صح : أنه أمر (عمر) بالصوم في نذره . انتهى .

ثم أجاب عن حديث عائشة ، وابن عباس « في هذا الباب » : بما يطول ذكره .

ثم قال : ولم يفعله النبي ﷺ إلا في المسجد . ولم يشرعه لأُمَّته إلا في المساجد . وهذا القدر يكفي .

ومن ادعى : أنها توجد ماهية الاعتكاف في غير المسجد ، فالدليل عليه .

قال : ولم يأتنا عن الشارع ، في تقدير مدة الاعتكاف ، شيء يصلح للتمسك به .

واللبث في المسجد ، والبقاء فيه : يصدق على اليوم وبعضه .

(بل وعلى الساعة) ، إذا صحب ذلك نية الاعتكاف .

وأما حديث : « مَنْ اعْتَكَفَ (فَوَاقَ نَاقَةَ) ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وَادٍ إِسْمَاعِيلَ » . فلم يثبت من وجه يصلح للاستدلال به .

قال في (البدر المنير) : هذا حديث غريب ، لا أعرفه ، بعد البحث الشديد عنه . انتهى .

وقال في (وبل الغمام) : الحقّ الحقيق بالقبول ؛ أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها .

بل حديث : « مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةَ » ، يدلّ على أنه يكون : أقله لحظة مختطفة .

وهذا الحديث ، وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به ، فالأصل عدمُ
التقديرِ بوقتٍ معين . والدليل على مدعي ذلك .

(فَأَمْرَتْ « زَيْنَبُ » بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ . وَأَمْرٌ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)
« بِخَبَائِهِ » (١) فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الفجر) ، نَظَرَ فَإِذَا
الْأَخْبِيَةَ . فَقَالَ : « آلْبِرُّ » أَي : الطاعة « تُرْدَنَ ؟ » (٢) فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ
فَقُوِّضَ (أَي : أُزِيلَ) .

(وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ (رمضان) ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
شَوَالِ) .

قال عياض : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لِفَعْلِهِنَّ . وقد كان ﷺ
أذن لبعضهن في ذلك ، كما رواه البخاري .

قال : وسبب إنكاره : أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ،
بل أَرَدْنَ القرب منه ، لغيرتهن عليه ، أو لِغَيْرَتِهِ عليهن : فكره (٣)
ملازمتهن المسجد ، مع أنه يجمع الناس . ويحضره أعراب ، ومنافقون .
وهن محتاجات إلى الخروج والدخول ، لما يعرض لهن : فيبتذلن بذلك .

(١) في الأصل (بخباؤها) بضمير المؤنث . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ ج ٨
وصحيح مسلم طبع ونشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج ٢ ص ٨٣١ .

(٢) في الأصل (يردن) بالياء لا بالتاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ ج ٨
المطبعة المصرية ، وصحيح مسلم طبع ونشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
ج ٢ ص ٨٣١ .

(٣) (فكره) في الأصل (فكرهه) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٩ ج ٨
المطبعة المصرية .

أولاً لأنه ﷺ رآه في المسجد ، وهو في المسجد . فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف . وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ، وشبه ذلك .

أو لأنهن : ضيقن المسجد بأبنيتهن .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دليل لصحة اعتكاف النساء ، لأنه ﷺ كان أذنَ لهن . وإنما منعهن بعد ذلك لعارض .

(وفيه) : أن للرجل منع زوجته ، من الاعتكاف بغير إذنه . وبه قال العلماء كافة .

فلو أذن لها ، فهل له منعها بعد ذلك ؟

فيه خلاف للعلماء ؛ فعند الشافعي ، وأحمد ، وداود : له منع زوجته ومملوكه ، وإخراجهما^(١) من اعتكاف التطوع .

ومنعها مالك .

وجوز أبو حنيفة (رحمه الله) : إخراج المملوك ، دون الزوجة .

بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، وَالْعَشْرِ الْأَوْسَطِ

وذكره النووي في (باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وإرجاء أوقات طلبها) .

(١) (وإخراجهما) . في الأصل (وإخراجها) بالإنفراد . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦١ - ٦٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ (رَمَضَانَ) . ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ ، فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ . فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ . وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .]

الشرح

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : إن رسول الله ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ (رَمَضَانَ) . ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ) أي : صغيرة من لبود

(على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ

القبة . ثم أَطْلَعَ رأسه . فكلّم الناس ، فدنوا منه . فقال : « إني اعتكفتُ العشر الأوَّلَ ، أَلْتَمَسَ هذه الليلةَ . ثم اعتكفتُ العشر الأوسطَ » .

هكذا هو في جميع النسخ .

والمشهور في الاستعمال : تَأْنِيثُ (العشر) ، كما قال في أكثر الأحاديث : « العشر الأواخر » .

وتذكيره أيضاً : لغة صحيحة ، باعتبار (الأيام) . أو باعتبار (الوقت والزمان) .

ويكفي في صحتها : ثبوت استعمالها في هذا الحديث ، من النبي صلى الله عليه وسلم .

(« ثُمَّ أُتِيْتُ . فقل لي : إنها في العشر الأواخر . فمن أحبَّ منكم أن يعتكف ، فليعتكف » فاعتكف الناس معه . قال : « وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرِي ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ) أَي : قطر ماء المطر من سَقْفِهِ .

(فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ . فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينَهُ)

الجبين في جانب الجبهة . وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة .

(وَرُوَيْتُ أَنْفَهُ) : هي طرفه . يقال لها أيضاً : (أَرْنَبَةُ الْأَنْفِ) كما جاء في الرواية الأخرى .

(فيهما الطين والماء . وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر)
قال البخاري : وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث ، على أن السنة
للمصلي : أن لا يمسح جبهته في الصلاة .

وكذا قال العلماء : يستحب أن لا يمسحها في الصلاة .

وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً ، لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
للأرض .

فإنه لو كان كثيراً ، بحيث يمنع ذلك ، لم يصح سجوده بعده ،
عند الشافعي وموافقيه : في منع السجود على حائل متصل به . قاله النووي .

ومطابقة هذا الحديث مع ترجمة الباب ، واضحة لا تخفى .

بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

وقال النووي : (باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، من شهر رمضان) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ
مِنْ بَعْدِهِ] .

الشرح

قال في (سبل السلام ، شرح بلوغ المرام) : فيه دليل على أن الاعتكاف (سنة) ، واظب عليها رسول الله ﷺ ، وأزواجه من بعده .

قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً : أن الاعتكاف مسنون .

وأما المقصود منه : فجمع القلب على الله بالخلوة ، مع خلوة المعدة ، والإقبال عليه تعالى ، والتنعم بذكره ، والإعراض عما عداه . انتهى .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَى اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .]

الشرح

(عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ أحيى الليلَ) .

أي : استغرقه بالسهر ، في الصلاة وغيرها .

(وأيقظ أهله) أي : للصلاة في الليل .

(وَجَدَّ) في العبادة .

(وَشَدَّ الْمُتَزَّر) .

وفي رواية^(١) : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، مَا لَا^(٢) يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) .

واختلف أهل العلم في معنى : (شَدَّ الْمُتَزَّر) .

فقليل : هو الاجتهاد في العبادات ، زيادة على عادته ﷺ في غيره .

ومعناه : التَّشْمِيرُ في العبادات . يقال : شددت لهذا الأمر متزري .
أي : تشمرت له وتفرغت .

وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات .

(والمتزَّر) بكسر الميم ، مهموز . وهو الإزار .

قال النووي : ففي هذا الحديث : أنه يستحب أن يزداد من العبادات ، في العشر الأواخر من رمضان ، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات .
وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله ، فمعناه : الدوام عليه .
ولم يقولوا بکراهة ليلة ، وليلتين ، والعشر . ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين ، وغير ذلك . انتهى .

قلت : والمراد : إحياء أكثر الليل ، لا كله . فإن الأكثر له حكم الكل .

(١) (كان رسول الله ﷺ يجتهد) الخ . في الأصل (كان يجتهد) بدون ذكر (رسول الله ﷺ)
انظر صحيح مسلم - النووي ص ٧٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ما لم) . والوارد في هذه الرواية (ما لا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ٧٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَتَحَرِّيَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

وأورده النووي في : (باب فضل ليلة القدر ، والحثُّ على طلبها الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ) . فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي . »]

الشرح

(عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر » - يعني ليلة القدر -) .

سميت بها ، لما يكتب فيها للملائكة : من الأقدار والأرزاق والآجال ، التي تكون في تلك السنة .

كقوله تعالى : (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)^(٢) . وقوله تعالى : (تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ)^(٣) .

ومعناه : يُظْهَرُ للملائكة ما سيكون فيها . ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم . وكل ذلك مما سبق في علم الله تعالى به ، وتقديره له .

(١) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) . لقد ذكرنا السند من أول (عن عقبة) .

(٢) الآية رقم : ٤ من سورة الدخان .

(٣) الآية رقم : ٤ من سورة القدر .

وقيل : سميت بذلك ، لعظم قدرها وشرفها .
وأجمع من يُعتدُّ به ، على وجودها ودوامها ، إلى آخر الدهر
للأحاديث الصحيحة المشهورة .

(« فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي »)
وفي بعض النسخ : (عَنِ السَّبْعِ) ، بدل (على) .
قال النووي : وكلاهما صحيح .

وفي الباب : روايات في صحيح مسلم ، بطرق وألفاظ .
منها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَرَى ^(١) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ
فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » .
وفي رواية : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » .
وفي أخرى : « فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .
وفي أخرى : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا ، فَلْيَلْتَمِسْهَا ^(٢) فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » .
وفي أخرى : « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . أَوْ قَالَ : « فِي
التَّسْعِ الْأَوَّخِرِ » ^(٣) .

(١) في الأصل حذف (أرى . .) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج ٨
المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فليتمسها) . والوارد في هذه الرواية (فليتمسها) بلام الأمر . والتصحيح من
صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (السبع الأواخر) . والصواب (التسع) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النوي ص ٥٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

في هذه كلها : دلالة واضحة على وجودها . ولو لم يكن كذلك ، لم يأمر بالتماسها . ولم يقل : « تحينوا » أي : اطلبوا « حينها » . وهو زمانها .

باب : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

قد تقدم حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في ذلك . أي : في (بيان ليلة القدر) . في (باب اعتكاف العشر الأوّل والأوسط) . وفيه : (فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) . وهو موضع الترجمة من هذا الباب .

قال عياض : اختلفوا في محلّها ؛ فقال جماعة : هي منتقلة ؛ تكون في سنة في ليلة . وفي سنة أخرى في ليلة أخرى . وهكذا . وبهذا يجمع بين الأحاديث . ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها . ولا تعارض فيها .

قال : ونحو هذا قول مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم .

قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر ، من رمضان . وقيل : بل في كلّه .

وقيل : إنها معيّنة فلا تنتقل أبداً .

وعلى هذا قيل : في السنة كلها . وهو قول ابن مسعود ، وأبي حنيفة وصاحبيه .

وقيل : بل في شهر رمضان كله . وهو قول ابن عمر ، وجماعة من الصحابة .

وقيل : بل في العشر الوسط ، والأواخر .

وقيل : في العشر الأواخر .

وقيل : تختص بأوتار العشر .

وقيل : بأشفاعها . كما في حديث آخر ، عن أبي سعيد .

وقيل : بل في ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقيل : تطلب في ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين . وحكي عن علي ، وابن مسعود .

وقيل : ليلة ثلاث وعشرين . وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم .

وقيل : ليلة أربع وعشرين . وهو محكي عن بلال ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة .

وقيل : ليلة سبع وعشرين . وهو قول جماعة من الصحابة .

وقيل : سبع عشرة . وهو محكي عن زيد بن أرقم ، وابن مسعود أيضاً .

وقيل : تسع عشرة . وحكي عن ابن مسعود أيضاً ، وحكي عن علي أيضاً .

وقيل : آخر ليلة من الشهر .

وشدّ قوم ، فقالوا : رفعت . لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان :
« فَرَفَعْتُ » .

وهذا غلط من هؤلاء الشاذين . لأن آخر الحديث يردّ عليهم ؛
فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ . فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ »
هكذا هو في أول صحيح البخاري .

(وفيه) : تصريح بأن المراد برفعها ، رَفَعُ بيان علم عينها . ولو كان
المراد : رفع وجودها ، لم يأمر بالتماسها . والله أعلم .

بَابُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ

وهو في النووي في : (باب فضل ليلة القدر ، والحثّ على طلبها الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،
ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا . وَأَرَانِي (صُبْحَهَا) أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . » قَالَ فَمُطِرْنَا
لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ
الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

قَالَ (١) : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ . [

(١) قال : أي : بسر بن سعيد ، الراوي عن عبد الله بن أنيس . انظر مصدر الحديث .

الشرح

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا . وَأَرَانِي صُبْحَهَا ^(١) أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ) . هذا موضع الترجمة من الحديث .

(فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ . وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ) .
هكذا هو في معظم النسخ .

وفي بعضها : (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) . وهذا ظاهر .

والأول جار على لغة شاذة ؛ أنه يجوز حذف المضاف ، ويبقى المضاف إليه مجروراً . أي : ليلة ثلاث وعشرين .

بَابُ : التَّمَسُّوْهَا فِي النَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ - ٦٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) في الأصل (صبيحتها) . والوارد في هذه الرواية (صُبْحَهَا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

الأعلى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ . ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا . فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ . فَتَمَسَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلٌ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟

قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ . وَهِيَ التَّاسِعَةُ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ

فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ) : يَخْتَصِمَانِ . [

الشرح

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : اعتكف رسول الله

ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبانَ له .

(١) (عن أبي سعيد الخدري . . . الخ) لقد ذكرنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي

ص ٦٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

فلما انقضين أمر بالبناء فُقُوَصَ . ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر .
فأمر بالبناء فأعيد ، ثم خرج على الناس فقال : « يا أيُّها (١) الناس !
إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر . وإني خرجت لأخبركم بها ، فجاء
رجلان يحتقان » . بالقاف . معناه : يطلب كل واحد منهما حقه ، ويدعي
أنه المحق .

(وقال ابن خلد (٢) « مكان يحتقان » : يختصمان) ، (معهما الشيطان) .
(فيه) : أن المخاصمة والمنازعة مذمومة . وأنها سبب للعقوبة المعنوية .
(« فنسيتها » . فالتمسوها في العشر الأواخر من (رمضان) . التمسوها في
التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ») هذا صريح الترجمة .

(قال : قلت : يا أبا سعيد ! إنكم أعلم بالعدد منا . قال : أجل .
نحن أحقّ بذلك منكم . قال : قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟
قال : إذا مضت واحدة وعشرون ، فإني تليها ثنتين وعشرين . وهي (٣)
التاسعة) .

هكذا هو في أكثر النسخ : (بالياء) . وفي بعضها : (ثنتان وعشرون)
بالألف والواو .

-
- (١) في الأصل (أيها) بدون (يا) قبله . والوارد في هذه الرواية (يا أيها) . والتصحيح من
صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٣ ج ٨ المطبعة المصرية .
(٢) (وقال ابن خلد) مكان يحتقان : (يختصمان) . هذه الجملة ذكرت في الأصل معترضة .
ولكنها مذكورة في صحيح مسلم ، في آخر الحديث .
(٣) في الأصل (فهي) بالفاء لا بالواو . والوارد في هذه الرواية هو العكس . والتصحيح من
صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال النووي : والأول أصوب . وهو منصوب بفعل محذوف ،
تقديره : أعني : ثنتين وعشرين .

(فإذا مضت^(١) ثلاث وعشرون ؛ فالتى تليها : السابعة . فإذا مضى خمس
وعشرون ، فالتى تليها : الخامسة) .

قال الشوكاني « رحمه الله تعالى » في (وبل الغمام) : في تعيينها مذاهب^٨
يطول تعدادها .

وقد بسطتها في (شرح المنتقى) ، فكانت سبعة وأربعين قولاً
وذكرت أدلتها ، وبينت راجحها من مرجوحها .

ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر . لما ذكرته هنالك . انتهى .

المراد (بشرح المنتقى) : كتابه الشريف المسمى : (بنيل الأوطار ، في
شرح منتقى الأخبار) ، في ثمان مجلدات كبار .

وقد طبع لهذا العهد بمصر القاهرة ، في مطبعة بولاق . بنفقة رئيسة
بهويال المحمية : (نواب شاهجهان بيكم) . حفظها الله وسلم .

والدالّ على الخير كفاعله ، إن شاء الله تعالى .

وهو كتاب مبارك ، جامع لأبواب من علوم فقه السنة . قلّ بلّ عدم
مثله في دواوين الإسلام .

(١) في الأصل (مضى) . والوارد في هذه الرواية هو (مضت) بناء التأنيث . والتصحيح من
صحيح مسام بشرح النووي ص ٦٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

احتوى على تحقیقات سنّیة ، قصرت أيدي أفهام العلماء الفحول ،
 عن بلوغ ذروتها . وتدقیقات سنّیة ، اعترفت مؤلفات الأعلام : من السلف
 والخلف ، بالتقصیر عن عروج قلّتها .
 جزى الله مؤلفه عنا خیر الجزاء . وأنزله في جنة الفردوس ، بالترحیب
 والهناء .

بَابُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ ^(١) سَبْعٌ وَعِشْرِينَ

وهو في النووي في : (باب فضل ليلة القدر ، والحثُّ على طلبها الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ - ٦٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ ^(٢) ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، سَمِعَا زَرَ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ :
 سَأَلْتُ أَبِي بِنَّ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ : مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ . أَرَادَ أَنْ
 لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ . أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ (لَا يَسْتَثْنِي) : أَنَّهَا لَيْلَةُ
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ :

(١) (باب ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) . في الأصل (باب ليلة القدر سبع وعشرين)
 بحذف المضاف وهو (ليلة) .

(٢) في الأصل (عن زر بن حبيش) . والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٨
 المطبعة المصرية .

بِالْعَلَامَةِ - أَوْ (١) بِالْآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا] .

الشرح

هكذا هو في جميع النسخ : (أنها تطلع) . من غير ذكر (الشمس) .
وحذفت للعلم بها . فعاد الضمير إلى معلوم . كقوله تعالى : (حَتَّى (٢)
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) . ونظائره كثيرة .
(والشُعَاعُ) بضم الشين . قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند
بروزها ، مثل الحبال والقضبان ، مقبلة إليك إذا نظرت إليها .
قال صاحب (المحكم) بعد أن ذكر هذا المشهور : وقيل : هو الذي
تراه ممتداً بعد الطلوع .

قال : وقيل : هو انتشار ضوئها .
وجمعه : (أشعة ، وشُعُوع) بضم الشين والعين . وَأَشَعَّتْ الشَّمْسُ :
نشرت شعاعها .

قال عياض : قيل : معنى (لا شعاع لها) : أنها علامة جعلها الله تعالى لها .

قال : وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ،

(١) في الأصل (وبالآية) بالواو . والصواب (أو بالآية) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ٦٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) الآية : ٣٢ من سورة (ص) . هذا . ولعل الأرجح أن الضمير في (توارت) : يعود على
(الصافنات الجياد) ، لا على الشمس .

وصعودها بما تنزل به ، سترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة : ضوء الشمس وشعاعها . والله أعلم . انتهى .

وعن معاوية بن أبي سفيان ؛ ^(١) عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ^(٢) . رواه أبو داود مرفوعاً .

وقال الحافظ في (بلوغ المرام) : الراجح وَقْفُهُ . أي : على معاوية . زاد الشارح صاحب (السبل) : وله حكم الرفع .

قال الحافظ : وقد اختلف في تعيينها ، على أربعين قولاً ، أوردتها في (فتح الباري) . انتهى .

قال في (سبل السلام) : ولا حاجة إلى سردها ، لأن منها ما ليس في تعيينها ، كالقول بأنها رفعت ، والقول بإنكارها من أصلها . فإن هذه عدّها الحافظ من (الأربعين) .

وفيها أقوال أخر ، لا دليل عليها . وأظهر الأقوال : أنها في السبع الأواخر . وقال الحافظ في (فتح الباري) بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلّها ، أنها في وتر العشر الأواخر .

وأنها تنتقل . كما يفهم من حديث هذا الباب .

(١) في الأصل (سفيان) . والصواب (أبي سفيان) .

(٢) عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ (في ليلة القدر) قال : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . هذا نص الحديث . انظر (سنن أبي داود) ص ٣٢٠ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وَأَرْجَى أوتارِ هذا الوتر ، عند الشافعية : إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، على ما في حديثي أبي سعيد ، وعبد الله بن أنيس .

وأرجاها عند الجمهور : ليلة سبع وعشرين . انتهى .

وعليه يدل صنيع الحافظ المنذري (رحمه الله) في هذا التلخيص ؛ فإنه أتى بهذا القول ، في آخر باب من أبواب الاعتكاف .

وذكرت في تعيينها أقوالاً ، في (مسك الختام شرح بلوغ المرام) ، جاوزت الأربعين . وأتيت في ذلك بكلام حسن ، في (الروضة الندية شرح الدرر البهية) . فراجعهما .

قال شيخ الإسلام (أحمد بن تيمية) قدس سره : وبكل حال ، فلا يجزم بليلة بعينها : أنها ليلة القدر ، على الإطلاق .

بل هي مبهمة في العشر ، كما دلت عليه النصوص . انتهى .

قال شيخنا وبركتنا في (السييل الجرار) : الكلام في هذا البحث يطول . وقد ذكرت في شرحي للمنتقى في ذلك : سبعة وأربعين مذهباً . ورجحت منها : القول الخامس والعشرين .

فليرجع إلى ذلك . ففيه ما يشفي ويكفي . ولا يحتاج الناظر فيه إلى أن ينظر في غيره . والمقام لا يتسع لذلك . انتهى .

وأرجح هذه الأقوال قوله : إنها في أوتار العشر الأواخر . كما سبقت إليه الإشارة ، من (وبل الغمام) .

وهذا التحقيق من ذلك الإمام ، يوافق ما ذكرنا من قول شيخ الإسلام
رحمه الله : إنها مبهمة في العشر . وليست بليلة بعينها . والعلم عند
الله تعالى .

كتاب الحج

ومثله في النووي .

(والحج) بفتح الحاء : هو المصدر . وبالفتح والكسر جميعاً : هو
الاسم منه .

وأصله : (القصد) . ويطلق على العمل أيضاً . وعلى الإتيان مرة
بعد أخرى .

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

ومثله في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٠ - ١٠١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ !
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَسَكَتَ . حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ .
لَوَجِبَتْ . وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَدَعُوهُ . [

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض ^(١) الله عليكم الحج فحجوا ») .

فيه : الأمر بالحج .

واختلف الأصوليون في أن الأمر : هل يقتضي التكرار أم لا ؟

والصحيح عند الشافعية : لا يقتضيه .

والثاني : يقتضيه .

والثالث : يتوقف فيما زاد على مرة ، على البيان . فلا يحكم باقتضائه ،

ولا بمنعه .

(فقال رجل) . وهو الأقرع بن حابس . كما جاء مبيناً في غير هذه

الرواية :

(أَكَلَّ عام ؟ يا رسول الله ! فَسَكَتَ) .

قال النووي : وقد يستدل بهذا من يقول بالتوقف . لأنه سأل فقال :

(أَكَلَّ عام ؟) .

(١) في الأصل (فرض عليكم) بالبناء للمجهول . والوارد في هذه الرواية هو (فرض الله عليكم إلى آخره) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه ، لم يسأل . ولقال له النبي ﷺ : « لا حاجة إلى السؤال » . بل مطلقه محمول على كذا .

والجواب : أنه سأل استظهاراً واحتياطاً . وقوله الآتي : « ذرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ » ، ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار .

قال الماوردي : ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده ، من وجه آخر . لأن الحج في اللغة : (قصد فيه تكرر) . فاحتمل عنده التكرار ، من جهة الاشتقاق ، لا من مطلق الأمر .

قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا ، مَنْ قال بإيجاب العمرة . وقال : لما كان قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)^(١) يقتضي تكرار قصد البيت ، بحكم اللغة والاشتقاق . وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة ، كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة . لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع .

(حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم ») .

قال في (المنتقى) : فيه : دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار . انتهى .

قلت : هذه المسألة أصولية . بسطت القول فيها ، في (حصول المأمول) .
وذكرت اختلاف العلماء فيها

(١) الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

وحاصلها : أنه لا دلالة للصيغة على التكرار ، إلا بقريضة تفيد ذلك وتدلّ عليه . فإن حصلت حصل التكرار ، وإلا فلا .

فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار ، بصور خاصة ، اقتضى الشرع أو اللغة : أن الأمر فيها يفيد التكرار .

لأن ذلك خارج عن محل النزاع . وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة ، مع عدم القرينة .

فالتطويل في مثل هذا المقام ، بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول ، لا يأتي بفائدة .

ثم في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ » دليلٌ على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفْوُضٌ في شرع الأحكام .

قال النووي : (فيه) : دليل للمذهب الصحيح ؛ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان له أن يجتهد في الأحكام .

ولا يشترط في حكمه : أن يكون بوحى .

وقيل : يشترط . وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه ؛ لعله أوحى إليه ذلك . والله أعلم . انتهى .

قال في (شرح المنتقى) : وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .

(ثم قال : « ذروني ما تركتكم » .)

(فيه) : دليل على أن الأصل ، عدم الوجوب .

وأنه : لا حكم قبل ورود الشرع .

قال النووي : وهذا هو الصحيح ، عند محققي الأصوليين . لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)^(١) .

(فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم .
فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم) .

هذا من قواعد الدين المهمة . ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ .

ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام ؛ كالصلاة بأنواعها .

فإذا عجز عن بعض أركانها ، أو بعض شروطها ، أتى بالباقي .

وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل ، غسل الممكن .

وإذا وجد بعض ما يكفيه من^(٢) الماء لطهارته ، أو لغسل النجاسة : فعل

الممكن .

وإذا وجبت إزالة منكرات ، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم ،

أو نحو ذلك ، وأمكنه البعض : فعل الممكن .

وإذا وجد ما يستر بعض عورته ، أو حفظ بعض الفاتحة : أتى

بالممكن .

وأشبه هذا غير منحصرة . وهي مشهورة في كتب الفقه . والمقصود :

التنبيه على أصل ذلك .

(١) الآية : ١٥ من سورة الإسراء .

(٢) لم يذكر في الأصل (من) .

وهذا الحديث : موافق لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) .
وهذه الآية : مفسرة لقوله سبحانه : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) (٢) .
لأنه امتثال أمره ، واجتناب نهيه .

ولم يأمر سبحانه إلا بالمستطاع . قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا) (٣) .

وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٤) . والله أعلم .
(وإذا نهيتكم عن شيء فذروه) . هذا على إطلاقه .

فإن وجد عذر يبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة ، أو شرب الخمر
عند الإكراه ، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ، ونحو ذلك : فهذا
ليس منهيًا عنه في هذا الحال . والله أعلم .

ولفظ : (أمرتكم ونهيتكم) : يشير إلى أن الأمر والنهي في الدين ،
ليس إلا إلى رسول الله ﷺ . ولاحظ فيهما لأحد من أمته ، كائناً من كان .
ولهذا جاء الكتاب العزيز بالرد عند التنازع ، إلى كتاب الله وسنة
رسوله . كما قال سبحانه :

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٥) .

(١) الآية : ١٦ من سورة التغابن .

(٢) الآية : ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٣) آخر آية في سورة البقرة .

(٤) آخر آية في سورة الحج .

(٥) الآية : ٥٩ من سورة النساء .

هذا ، وحديث الباب يدلّ على أنّ الحج ، لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، بأصل الشرع .

وهو مجمع عليه . كما قال النووي ، والحافظ ، وغيرهما .

قال في (السيّل) : وهذا الحكم قد صار من المعلومات ، بالضرورة الشرعية .

وليس في قول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ^(١) ، إلا الدلالة على المرة الواحدة .

وقد زاد ذلك إيضاحاً : ما وقع من السؤال للنبي ﷺ ، وجوابه بأنه لا يجب إلا مرة واحدة .

وقد أجمع على ذلك جميع المسلمين ، سابقهم ولاحقهم . ولا يعرف في ذلك مخالف من أهل الإسلام .

وقال في (النيل) : وكذلك العمرة ، عند من قال بوجوبها ، لا تجب إلا مرة . إلا أن يُنذر بالحج أو ^(٢) العمرة ، وجب الوفاء بالندر بشرطه . انتهى .

قال النووي : وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة ، لا تكرر ؛ كزيارة وتجارة ، على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة . انتهى .

(١) الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) (أو) . في الأصل (و) . والتصحيح من النيل ص ٣ ج ٥ طبع دار الجيل / بيروت .

بَابُ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وقال النووي : (باب فضل الحج والعمرة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٧ - ١١٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .]

الشرح

(عن ابن هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ») .

هذا ظاهر في فضيلة العمرة . وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين .

واحتج بعضهم بهذا الحديث ، في نصرة مذهب الشافعي والجمهور : في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً .

وقال مالك وأكثر أصحابه : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة .

قال عياض : وقال آخرون : لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة .

والحق : ما ذهب إليه الجمهور ؛ من استحباب الاستكثار من الاعتمار .

وإليه ذهب الشوكاني في (النيل) ، ورجحه .

وقال في (السيول) : إنها مشروعة في جميع السنة . ولا تكره في وقت من الأوقات . انتهى .

قال النووي : واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة . فتصح في كل وقت منها . إلا في حق من هو متلبس بالحج . فلا يصح اعتماره ، حتى يفرغ من الحج .

قال : ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج ، في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة .

وبهذا قال مالك ، وأحمد ، وجماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة : تكره في خمسة أيام ؛ يوم عرفة ، والنحر ، وأيام التشريق .

وقال أبو يوسف : تكره في أربعة أيام . وهي : عرفة ، والتشريق .

قال : واختلف في وجوب العمرة . فمذهب الشافعي والجمهور ؛ أنها واجبة .

ومن قال به عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومسروق ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو بردة بن أبي موسى ، وعبد الله بن شداد ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : هي سنة . وليست واجبة .

وحكي أيضاً عن النخعي .

ذكر هذا كله النووي .

وأقول : الحق أنها سنة . لعدم ورود دليل صحيح ، يدلّ على وجوب العمرة المفردة .

وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب ، فلم يثبت من وجه صحيح ، تقوم به الحجة .

وأما قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)^(١) فليس هذا في المفرد . بل في العمرة التي مع الحج . وقد لزم بالدخول فيها . والنزاع في وجوب العمرة المفردة ، من الأصل .

قال في (السيل) : ويؤيد عدم الوجوب : ما أخرجه أحمد ، والترمذي وحسنه . والبيهقي ؛

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ . أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا »

وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة . وفيه ضعف . ويؤيد عدم الوجوب : قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)^(٢) . ولم يذكر العمرة .

وفي الأحاديث الصحيحة ، التي فيها بيان أركان الإسلام : الاقتصار على الحج . ولم يذكر العمرة . انتهى .

وقال في (النيل) : والحق عدم الوجوب .

(١) الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

لأن البراءة الأصلية ، لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف .
ولا دليل يصلح لذلك . لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث ،
القاضية بعدم الوجوب .

ويؤيد ذلك ، اقتصاره ﷺ على الحج في حديث : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ » إلى آخر ما قال .

وأطال « في الجواب على أدلة الوجوب » المقال .

(والحجُّ المبرور ، ليس له جزاءٌ إلا الجنة) .

وهذا الحديث رواه الجماعة ، إلا أبا داود .

قال النووي : الأصح الأشهر: أن^(١) المبرور ، هو الذي لا يخالطه إثم .
مأخوذ من (البر) . وهو الطاعة .

وقيل : هو المقبول .

ومن علامة القبول : أن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

وقيل : هو الذي لا رياء فيه .

وقيل : الذي لا يعقبه معصية ،

وهما داخلان فيما قبلهما .

والمعنى : أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء ، على تكفير بعض ذنوبه .

بل لا بد أن يدخل الجنة . انتهى .

(١) في الأصل بلون ذكر (أن) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١٨ ج ٩
المطبعة المصرية .

وأشار ابن عبد البر ، إلى أن المراد : تكفير الصغائر دون الكبائر .
قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا ، إلى أن المراد : تعميم ذلك .
ثم بالغ في الإنكار عليه . وفيه بحث .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى
هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »)] .

الشرح

قال عياض : هذا من قوله تعالى : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ
فِي الْحَجِّ)^(١) .

(والرفث) : اسم للفحش من القول .

وقيل : هو الجماع . وهذا قول الجمهور في الآية .

قال تعالى : (أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)^(٢) .

(١) الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية : ١٨٧ من سورة البقرة .

يقال : رَفَثَ ، وَرَفِثَ (بفتح الفاء وكسرها) يَرْفِثُ (بضم الفاء وكسرها وفتحها) .

ويقال : أَيْضاً : أَرَفِثَ بِالْأَلْفِ .

وقيل : الرَفَثُ : التصريح بذكر الجماع .

قال الأزهري : هي كلمة جامعة ، لكل ما يريد الرجل من المرأة .

وكان ابن عباس : يُخَصِّصُهُ بِمَا خَوَّطَبَ بِهِ النِّسَاءَ .

قال : ومعنى « كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . أَي : بغير ذنب .

وأما الفسوق : فالمعصية . انتهى .

قلت : هذا الحديث ، والحديث الذي قبل هذا ، يدلان على تكفير

جميع الذنوب ؛ صغائرها وكبائرها . وقد ذهب إليه الذاهبون .

والجمهور خصّوا التكفير بالصغائر .

ولا ضرورة إلى ذلك . فإن مكفرات الصغائر كثيرة . كالوضوء ،

والصلوات ، وصوم عرفة ، وصوم عاشوراء ، وليس فيها ما في هذه

العبادة من المشقة العظمى ، والمحنة الكبرى .

ثم الحديث لفظه عام ، فيشمل الذنوب كلّها ، صغيرها وكبيرها

إن شاء الله تعالى . ورحمة الله أوسع وعفوه أتمّ .

بَابُ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

وقال النووي : (باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وبيان يوم الحج الأكبر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٥ - ١١٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . »]

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . [

الشرح

(عن أبي هريرة) ^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : بعثني أبو بكر الصديق ، في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك » .)

موافق لقول الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ^(٢) .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول (عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف) .

(٢) الآية : ٢٨ من سورة التوبة .

والمراد بالمسجد الحرام : (الحرم كله) . فلا يُمكنُ مشرك من دخول الحرم بحال .

حتى لو جاء في رسالة ، أو أمرٍ مهم ، لا يُمكنُ من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به .

ولو دخل خفية ، ومرض ومات ، نبش وأُخرج من الحرم .
(ولا يطوف بالبيت عريان) .

هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه ، من الطواف بالبيت عراة .
واستدلَّ به الشافعية وغيرهم ، على أن الطواف يشترط له ستر العورة .
وذهبت^(١) الحنفية : إلى أنه ليس بشرط .

قال في (النيل) : الحديث فيه دليل ، على أنه يجب ستر العورة حال الطواف . انتهى .

(قال ابن شهاب : فكان^(٢) حميد بن عبد الرحمن يقول : « يومُ النحر : يومُ الحجِّ الأكبر » . من أجل حديث أبي هريرة) .
معناه : أن الله تعالى قال :

(وَأَذَانٌ^(٣) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ، ففعل أبو بكر ؛

(١) وذهبت الحنفية . . الخ (عبارة الأصل) وإليه ذهبت الحنفية . . الخ) وقد صححنا العبارة بعد الرجوع إلى رأي الحنفية في هذه المسألة .

(٢) في الأصل (وكان) بالواو . والوارد في هذه الرواية هو (فكان) بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) الآية : ٣ من سورة التوبة .

وعليّ ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، هذا الأذان يوم النحر ،
بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان .

والظاهر : أنه عيّن لهم يوم النحر ، فتعيّن أنه يوم الحج الأكبر ،
ولأن معظم المناسك فيه .

قال النووي : وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر ؛

ف قيل : يوم عرفة .

وقال مالك والشافعي والجمهور : هو يوم النحر .

ونقل عياض عن الشافعي : أنه يوم عرفة . وهذا خلاف المعروف من مذهبه .

قال العلماء : وقيل (الحج الأكبر) : للاحتراز من الحج الأصغر ،
وهو العمرة .

واحتج من قال : هو يوم عرفة ، بالحديث المشهور : (الْحَجُّ عَرَفَةٌ) .

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ومثله في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٦ - ١١٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ . قَالَ : قَالَتْ (عَائِشَةُ) ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ : مِنْ

(١) في الأصل (عن عائشة) . وقد نقلنا النص من أول (عن ابن المسيب) من صحيح مسلم
بشرح النووي ص ١١٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

يَوْمَ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ [()] .

الشرح

هذا الحديث ، ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة . وهو كذلك .
ولو قال رجل : (امرأتي طالق في أفضل الأيام) . فللشافعية وجهان :
أصحهما : تطلق يوم عرفة ، لهذا الحديث .
والثاني : يوم الجمعة ، لقوله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (١) الشَّمْسُ ،
يَوْمُ الْجُمُعَةِ » . رواه مسلم .
وهذا يتأول على أنه : أفضل أيام الأسبوع .
قال عياض : قال المازري : معنى (يدنو) في هذا الحديث : تدنو
رحمته وكرامته ، لا دنو مسافة ومماسة .
قال عياض : يتأول فيه ما سبق ، في حديث النزول إلى السماء الدنيا (٢) ،
كما جاء في الحديث الآخر ، (من غيظ الشيطان يوم عرفة ، لما يرى
من تنزل الرحمة) .

قال : وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض ، أو إلى السماء : بما ينزل
معهم من الرحمة ، ومباهاة الملائكة بهم ، عن أمره سبحانه وتعالى .
(١) (خير يوم طلعت عليه الخ) في الأصل (طلعت فيه) بدل (عليه) والتصحيح من صحيح
مسلم بشرح النووي ص ١٤١ ج ٦ المطبعة المصرية .
(٢) (حديث النزول إلى السماء الدنيا) . لم يذكر في الأصل لفظ (إلى السماء الدنيا) . وقد نقلناه
من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال : وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً .

وذكره عبد الرزاق في مسنده ، من رواية ابن عمر :

(قال : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي ، جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي ، وَلَمْ يَرُونِي . فَكَيْفَ لَوْ رَأُونِي ؟) . وذكر باقي الحديث .

حكى ذلك عنه النووي .

وأقول : رَحِمَ اللهُ تعالى النووي ، والمازري ، وعياض ، ومن وافقهم في تأويل أحاديث الصفات بما لا يرضى به القائل . ولا يدل عليه ظاهرها .

ولا أدري ! ما الداعي لهؤلاء العلماء ، إلى صرف النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة : عن ظواهرها ؟ والذهاب إلى تأويلاتها ، التي مدح رسول الله ﷺ أهل العلم بنفيها عن علم الدين . حيث قال : « يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » .

فهذا هو تأويل الجاهلين ، الذين جهلوا مدارك الشرع المبين ، ورضوا بأن يكونوا مع الخوالف من طوائف المتكلمين .

ألم يعلموا : أن الإيمان بذلك واجب ، والخوض فيه بدعة ، والتأويل له تكذيب ، وصرفه عن الظاهر تعطيل ؟ .

أليس يكفي المؤمنين ، أن يصدقوا اللهَ ورسولَه فيما قالاه ، من دون
تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ، وما ظاهر هذه الأدلة ياباه ؟
انظر هذا الحديث في النزول ، كيف دلّ على رد التأويل المذكور ،
دلالة واضحة ، فإنه ينادي بأعلى صوته على كلام الربّ مع الملائكة ،
بعد هذا النزول .

فما معنى قولهم : إن المراد بالنزول: نزول رحمته ، أو نزول ملائكته ؟
وهو صريح في أن الله ينزل ، وأنه يباهي بهم ، وأنه يقول : يرجون
رحمتي ، وأنه القائل : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟

وإذا ثبت قصر هذا الحديث : على لفظه ومعناه الظاهر اللغوي :
ثبت دُنُوهُ وَقُرْبَهُ سبحانه أيضاً .

لأن الصفات لها حكم واحد في الإيمان بها ، وإمرارها على ما جاءت ،
من دون فرق بين صفة وصفة .

(راجع كتاب النزول ، لشيخ الإسلام ابن تيمية « رحمه الله ») . وكتاب
(الجوائز والصلوات ، لأبي الخير) : تُهَدَّ إن شاء الله تعالى ، إلى الصراط
السوي والمنهج النبوي .

وقد ضاق قلبي عما رأيته ، من كثرة تأويلات الشيخ النووي رحمه
الله ، في شرحه هذا لمسلم ، ونقله إياها من غيره .

فرحم الله سبحانه من أنصف ولم يتعسف . ودار مع الحق الحقيقي
بالقبول حيث دار . وبالله التوفيق وهو المستعان .

بَابُ مَا يَقُولُ ، إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرٍ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

وقال النووي : (باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ، متوجهاً لسفر حج أو غيره . وبيان الأفضل من ذلك الذكر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٠ - ١١١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . [

الشرح

(عن علي الأزدي^(١) أن ابن عمر علمهم ، أن رسول الله ﷺ

(١) في الأصل (عن علي الأزدي أن ابن عمر . الخ) . وقد ذكرنا السند من أول (عن ابن جريج) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

كان إذا استوى على بعيره ، خارجاً إلى سفر : كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال :
« سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » (١) أي : مطيقين .
(وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) . أي : ما كنا نطيق قهره واستعماله ، لولا
تسخير الله تعالى إياه لنا .

(اللهم ! إِنَّا (٢) نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ
مَا تَرْضَى . اللهم ! هُوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللهم !
أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللهم ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) بفتح الواو وإسكان العين ، وبالشاء وبالمد . هي (المشقة
والشدة) .

(وكآبة المنظر) بفتح الكاف وبالمد . هي تغيير النفس من حزن ونحوه .
(وسوء المنقلب) بفتح اللام : المرجع . (في المال والأهل) .

قال النووي : وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عند ابتداء
الأسفار كلها . وقد جاءت فيه أذكار كثيرة ، جمعتها في (كتاب الأذكار) .
انتهى .

(وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيُونَ) . أي : راجعون .

(١) هذا امثالاً لقوله تعالى في سورة الزخرف في الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ (وَالَّذِي خَلَقَ
الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ . لَتَسْتَوتُوا عَلَيَّ
ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُونَ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا : سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) .
(٢) لم يذكر في الأصل (إنا) . وهذا اللفظ وارد في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي
ص ١١٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

(تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون) .

وفي حديث آخر عن أنس رضي الله عنه ، عند مسلم : (فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) .

بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَجِّ مَعَ ذِي الْمَحْرَمِ

وعبارة النووي : (باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) .
وترجم في (المنتقى) لهذا الباب بقوله : (باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره ، إلا بمحرم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ،
أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ») .]

الشرح

هذا الحديث ، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .
وهو يدل على أنه ، لا يجب الحج على المرأة ، إلا إذا كان لها محرم .

قال الحافظ في (فتح الباري) : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح ، لحرمتها .
فخرج (بالتأبيد) : زوج الأخت ، والعمَّة ، ونحوها .
(وبالمباح) : أم الموطوءة بشبهة ، وبناتها .
(وبحرمتها) : الملاعنة .

واستثنى أحمد : الأب الكافر . فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة ؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها . انتهى .
وقال النووي : مذهب الشافعي والجمهور : أن جميع المحارم سواء في ذلك .

فيجوز لها ؛ المسافرة مع محرما بالنسب : كابنها ، وأخيها ، وابن أخيها ، وابن أختها ، وخالها ، وعمها .
ومع محرما بالرضاع : كأخيها من الرضاع ، وابن أخيها ، وابن أختها منه ، ونحوهم .

ومع محرما من المصاهرة : كأبي زوجها ، وابن زوجها .
ولا كراهة في شيء من ذلك .

قال : وكذا يجوز لكل هؤلاء : الخلوة بها ، والنظر إليها ، من غير حاجة . ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم .

ووافق مالك على ذلك كله ، إلا ابن زوجها : فكره سفرها معه . لفساد
الناس بعد العصر الأول .

ولأن كثيراً من الناس ، لا ينفرون من زوجة الأب ، نفرتهم من
محارم النسب .

قال : والمرأة فتنة ، إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه ، من النفرة
عن محارم النسب .

وعموم هذا الحديث : يرد على مالك .

ثم قال النووي : أجمعت الأمة ، على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام ،
إذا استطاعت . لعموم قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (١) .

وقوله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » .

واستطاعتها كاستطاعة الرجل . لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ؛
فأبو حنيفة يشترطه : لوجوب الحج عليها . ووافقه جماعة من أهل
الحديث ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك والشافعي : لا يشترط المحرم . بل يشترط الأمن على نفسها .

قال الشافعية : يحصل الأمن بزواج ، أو محرم ، أو نسوة ثقات .
ولا يلزمها إلا بأحد هذه الأشياء . هذا هو الصحيح .

قال : واختلف في خروجها لحج التطوع ، وسفر الزيارة ، والتجارة ،
ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة .

(١) الآية : ٩٧ من آل عمران .

فقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج ، أو محرم . وهذا هو الصحيح .
للأحاديث الصحيحة .

قال عياض : واتفقوا على أنّ عليها ، أن تهاجر من دار الحرب إلى
دار الإسلام . وإن لم يكن معها محرم .

والفرق بينهما : أن إقامتها في دار الكفر حرام ، إذا لم تستطع
إظهار الدين ، وتخشى على دينها ونفسها .

وليس كذلك التأخر عن الحج . فإنهم اختلفوا في الحج ؛ هل هو
على الفور أم على التراخي ؟

قال الشوكاني في (النيل) : وقد قيل : إن اعتبار المحرم إنما هو في
حق من كانت شابة ، لا في حق العجوز . لأنها لا تشتهي .

وقيل : لا فرق . لأن لكل ساقط لاقط . وهو مراعاة الأمر النادر .
انتهى .

قلت : الذي فرق بين الشابة والكبيرة ، هو الباجي^(١) .

كما حكاه عنه القاضي .

قال النووي : وهذا الذي قاله الباجي ، لا يوافق عليه . لأن المرأة
مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة .

وقد قالوا : (لكل ساقطة لاقطة) .

(١) عبارة الأصل (قلت : هذا الفارق بين الشابة والكبيرة هو الباجي) .

ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس ، وسقطهم : من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ، لغلبة شهوته ، وقلة دينه ، وخيانتة ، ونحو ذلك . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .]
وفي رواية أخرى : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .
وفي أخرى : « فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

وفي لفظ : « ثَلَاثَةٌ » .

وفي آخر : « مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

وفي آخر : « يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ » .

وفي آخر : « مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ » .

وفي آخر : « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » .

وفي رواية : « مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ » .

وفي أخرى : « لَا تُسَافِرُ^(١) امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .
هذه روايات مسلم .

الشرح

وفي رواية لأبي داود : « وَلَا تُسَافِرُ بَرِيدًا » . والبريد : مسيرة نصف يوم .
قال أهل العلم : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف
المواطن .

وليس في النهي عن الثلاثة : تصريح بإباحة اليوم ، واللييلة ، أو البريد .
قال البيهقي : كأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ؟
فقال : « لا » .

وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ؟ فقال : « لا » .

وسئل عن سفرها يوماً ؟ فقال : « لا »^(٢) . وكذلك البريد .
فأدى كلّ منهم ما سمعه .

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن ، فروى تارة
هذا . وتارة هذا . وكله صحيح .

(١) (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) لم نجد رواية تتضمن هذا النص ، في صحيح مسلم بشرح
النووي ص ١٠٩ ج ٩ المطبعة المصرية ، إلا النص التالي وهو : « ولا تسافر المرأة إلا مع
ذي محرم » . وهي رواية ابن عباس .

(٢) حذف من الأصل لفظ (لا) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٣ ج ٩
المطبعة المصرية .

وليس في هذا كله ، تحديد لأقل ما يقع عليه اسم : (السفر) .

ولم يُرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تحديد أقل ما يسمى سفراً .

فالحاصل : أن كل ما يسمى سفراً ، تُنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم : سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوماً ، أو بريداً ، أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة .

وهي آخر روايات مسلم السابقة : (لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب سفر المرأة مع محرم ، إلى حج وغيره)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ - ١١٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً . وَإِنِّي اِكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . [

الشرح

(عن (١) ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : سمعتُ النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجلٌ بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم » .)
هذا استثناء منقطع ؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة .
فتقدير الحديث : (لا يقعدن رجل مع امرأة ، إلا ومعها محرم) (٢) .
وقوله : (معها ذو محرم) . يحتمل أن يريد محرماً لها ، ويحتمل أن يريد محرماً لها وله .

وهذا الثاني : هو الجاري على طريقة الفقهاء .
فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها : كابنها ، وأخيها ، وأمها ، وأختها .
أو يكون محرماً له : كأخته ، وبنته ، وعمته ، ونخالته .
فيجوز القعود معها ، في هذه الأحوال .
ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم . وأولى بالجواز .
وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما ، فهو حرام باتفاق العلماء .

(١) في الأصل من أول (عن ابن عباس) . وقد ذكرنا من أول (عن أبي معبد) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٩ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (إلا ومعها محرم) . لم تذكر هذه العبارة في الأصل . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره : كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ؛ فإن وجوده كالعدم .

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية ، فهو حرام . بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي ، فإن الصحيح جوازه .

قال النووي : وقد أوضحت المسألة في (شرح المهذب) .

والمختار : أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن : كالمرأة ، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة . إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين .

قالت الشافعية : ولا فرق في تحريم الخلوة (حيث حرمانها) ، بين الخلوة في صلاة أو غيرها .

ويستثنى من هذا كله ، مواضع الضرورة ، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق ، أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها .

وهذا لا اختلاف فيه . ويدل عليه حديث عائشة (رضي الله عنها) ، في قصة الإفك . والله أعلم .

(« ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فحج مع امرأتك » .)

« فيه » : تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره في

الغزو وفي الحج معها : رجَّح^(١) الحج معها ، لأن الغزو يقوم غيره مقامه عنه ، بخلاف الحج معها .

قال في (نيل الأوطار) : فيه : دليل على أن الزوج داخل في مُسَمَّى^(٢) المحرم ، أو قائم مقامه .

قال في (الفتح) : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته ، إذا لم يكن لها غيره .
وبه قال أحمد . وهو وجه للشافعي .

والمشهور : أنه لا يلزمه ، (كالولي) في الحج عن المريض .

فلو امتنع إلا بأجرة لزمته ، لأنه من سبيلها ، فصار في حقها كالمثونة .

واستدلَّ به على أنه : ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض . وبه قال أحمد .

وهو وجه للشافعية . والأصح عندهم : أن له منعها ، لكون الحج على التراخي .

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً ، في امرأة لها زوج ولها مالٌ ، ولا يأذن لها في الحج : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

وأجيب عنه : بأنه محمول على حج التطوع ، جمعاً بين الحديثين .

(١) في الأصل (يباض) .

(٢) في الأصل (يباض) .

ونقل ابن المنذر الإجماع : على أن للرجل منع زوجته عن الخروج ، في الأسفار كلها .

وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً .

وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث ، على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم ، لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها .

وتُعقَّب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً ، لما أمر زوجها بالسفر معها وتركَ الغزو الذي اُكْتُتِبَ (١) فيه . والله أعلم .

بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَجِّ بِهِ

وقال النووي : (باب صحة حج الصبي ... الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ كُرَيْبٍ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ . فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » .

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » . [

(١) في الأصل (كتب) .

الشرح

(١) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (عن النبي ﷺ : لقي ركباً بالروحاء) .

الركب : أصحاب الإبل (٢) خاصة . وأصله أن يستعمل في (عشرة فما دونها) .

« والروحاء » : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

(فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا (٣) : من أنت ؟ قال : « رسول الله ﷺ ») .

قال عياض : يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً ، فلم يعرفوه ﷺ .

ويحتمل كونها نهاراً ، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك ، لعدم هجرتهم . فأسلموا في بلدانهم ، ولم يهاجروا قبل ذلك .

(فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم . ولك أجر » .)

« فيه » : أن حج الصبي منعقد صحيح ، يثاب عليه ، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً .

(١) في الأصل (عن ابن عباس) . وقد ذكرنا السند من أول (عن كريب مولى ابن عباس) .

(٢) في الأصل (بياض) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٩ ج ٩ المطبعة المصرية

(٣) في الأصل (قالوا) بدون فاء قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٩

ج ٩ المطبعة المصرية .

وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وجماهير العلماء ،

قال النووي : وهذا الحديث صريح فيه .

وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه . قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له
ليعتاده ، فيفعله إذا بلغ .

وهذا الحديث يردّ عليهم .

قال عياض : لا خلاف بين العلماء ، في جواز الحج بالصبيان . وإنما
منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم . بل هو مردود بفعل
النبي ﷺ وأصحابه ، وإجماع الأمة .

وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه : هل ينعقد حجه ، وتجري عليه
أحكام الحج ، وتجب فيه الفدية ، ودم الجبران ، وسائر أحكام البالغ ؟
فأبو حنيفة يمنع ذلك كله .

والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك . ويقولون :
حجه منعقد يقع نفلًا ، لأن النبي ﷺ جعل له حجًا .

قال عياض : وأجمعوا على أنه لا يجزئه (إذا بلغ) ، عن فريضة
الإسلام ، إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه . ولم يلتفت العلماء إلى
قولها . انتهى .

وأقول : ويؤيده : ما أخرجه البخاري ، وغيره ، من حديث السائب
ابن يزيد : (قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) .

وما أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، من حديث جابر :
 قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ
 الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ . وفي إسناده : (أشعث بن سوار) وهو ضعيف .
 وما أخرجه البخاري ، وغيره : (عن ابن عباس ؛ أَنَّهُ بَعَثَهُ ﷺ فِي
 الثَّقَلِ ^(١) ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا) .

ولكن حديث ابن عباس ، الذي أخرجه الحاكم مرفوعاً ، وصححه
 البيهقي وابن حزم ، وصححه بلفظ : (أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ،
 فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى) : يدلّ على أن هذه الحجة الواقعة عن الصبي ، وإن
 ثبت له أجرها ، لا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ .

ويشهد له : حديث محمد بن كعب القرظي ، عن النبي ﷺ : (قَالَ :
 « أَيُّمَا صَبِيٍّ ^(٢) حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ ، أَجْرَاتُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ») .
 أخرجه أبو داود في (المراسيل) ، وأحمد في رواية ابنه عبد الله . وفي
 إسناده متهم .

ويؤيد عدم أجزاء الحج عن ^(٣) الصبي : ما ورد في رَفَعِ قَلَمَ التَّكْلِيفِ
 عنه .

ولا يلزم من ثبوت الأجر له : صحة حجه عن فريضة الإسلام ،
 الواجبة عليه .

(١) (الثَّقَل) بفتح القاف ويجوز إسكانها ، أي الأمتعة .
 (٢) (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ) غير واضحة في الأصل .
 (٣) لم يذكر في الأصل لفظ (عن) .

بابُ الحجِّ عمَّن لا يستطيع الركوب

وقال النووي : (باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما ،
أو للموت) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٧ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ
الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ
الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ،
أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ) .]
وفي الرواية الأخرى : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

الشرح

وفي هذا الحديث : فوائد ومساءل ؛

منها : جواز الإرداف على الدابة ، إذا كانت مطيقة . وجواز سماع
صوت الأجنبية (عند الحاجة) في الاستفتاء ، والمعاملة ، وغير ذلك .

ومنها : تحريم النظر إلى الأجنبية .

ومنها : إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .

ومنها : جواز النيابة في الحج ، عن العاجز المأيوس منه بهرم ، أو زمانة ، أو موت .

ومنها : جواز حج المرأة عن الرجل . ومنعه الحسن بن صالح . وكذا منعه من منع الاستنابة مطلقاً .

ومنها : برّ الوالدين بالقيام بمصالحهما^(١) : من قضاء دين ، وخدمة ، ونفقة ، وحج عنهما ، وغير ذلك .

ومنها : وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه ، مستطيع بغيره : كولده .

ومنها : جواز قول : (حجة الوداع) . وأنه لا يكره ذلك .

ومنها : جواز حج المرأة بلا محرم ، إذا أمنت على نفسها .

ومذهب الجمهور : جواز الحج عن العاجز بموت ، أو غضب وهو الزمانه والهرم ، ونحوهما .

وقال مالك ، والليث ، والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحدٍ إلا عن ميت ، لم يحج حجة الإسلام .

وحكي عن النخعي ، وبعض السلف : عدم صحة الحج عن ميت ولا غيره ، وإن أوصى به .

وقال الشافعي والجمهور : بجوازه عن الميت ، عن فرضه ، ونذره ، سواء أوصى به أم لا . ويجزئ عنه . وأن ذلك واجب في تركته .

ويجوز عند الشافعية : الاستنابة في حج التطوع ، على أصح القولين .

(١) (بمصلحهما) . في الأصل (بمصلحها) .

واتفق العلماء على جواز الاستنابة مطلقاً ، ولكن حديث الباب قيده بالولد .

ويؤيده : حديث أبي رزين العقيلي : (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظَّنَّ . فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .) رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي .

وأخرج البخاري وغيره ، عن ابن عباس : (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا . أَرَأَيْتِ ! لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ ») (١) الحديث .

وورد في حج الأخ عن أخيه ، والقريب عن قريبه ، كما في حديث ابن عباس عند أبي داود . وابن ماجه ، والبيهقي ، وصحاحه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ) .

فلا يصح إلحاق غير القرابة بالقرابة ، للفرق الظاهر .

ولهذا يقول ﷺ للثعمية : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ » ، ويقول للجُهينية : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ » . ثم قال بعد ذلك : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

(١) (قاضيته) . في الأصل (قاضية) . وتتمة الحديث : (اقضوا الله ، فإله أحقُّ بالوفاء) . انظر فتح الباري بشرح البخاري طبع مكتبة الحلبي بالقاهرة ج ٤ ص ٤٣٧ .

وأما إيجاب القضاء عليه إذا زال عذره ، فيحتاج إلى دليل ، لأن الحج عنه قد وقع صحيحاً مُجْزِئاً ، في وقت مسوغ للاستنابة .

وقد بسطت الكلام في إيضاح هذه المسألة ، في موضع آخر ، فلا نطول الكلام بإعادته .

والمسألة : قد خفيت منارته^(١) على كثير من أهل العلم ، فليكن ذلك على ذكر منك ، تستضيء بها إن شاء الله .

باب في الحائض والنفساء ، إذا أرادت الإحرام

وقال النووي : (باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .]

(١) في الأصل (منارته) . ولعل الصواب (منارتها) .

الشرح

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُفِسَتْ) بكسر الفاء لا غير .
وفي النون لغتان ، المشهور ضمها . والثانية فتحها .

سمي (نفاساً) : لخروج النفس . وهو المولود والدم أيضاً .

قال عياض : وتجري اللغتان في الحيض أيضاً ، يقال : نفست . أي :
حاضت . بفتح النون وضمها . ذكرهما صاحب الأفعال .

قال : وأنكر جماعة (الضم) ، في الحيض .

(أسماء بنت عميس ، بمحمد بن أبي بكر ، بالشجرة) .

وفي رواية : (بِذِي الْحَلِيفَةِ) .

وفي رواية : (بِالْبِيدَاءِ) .

وهذه المواضع الثلاثة متقاربة : فالشجرة بذى الحليفة ، والبيداء
بطرفها .

قال عياض : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء ، لتبعد عن الناس ،
وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة . وهناك بات وأحرم ، فسمي
منزل الناس كلهم : باسم منزل إمامهم .

(فبأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل ^(١) وتُهلّ) .

(١) في الأصل (أن يأمرها تغتسل) والوارد في هذه الرواية (يأمرها أن تغتسل) . والتصحيح من
صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

فيه : صحة إحرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالهما للإحرام .
 قال النووي : وهو مجمع على الأمر به . لكن مذهبنا ، ومذهب مالك ،
 وأبي حنيفة ، والجمهور : أنه مستحب .
 وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب .

والحائض والنفساء ، يصح منهما جميع أفعال الحج ، إلا الطواف
 وركعتيه . لقوله ﷺ : « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي » .
 وفيه : أن ركعتي الإحرام سنة ، ليستا بشرط لصحة الحج ، لأن أسماء
 لم تصلهما .

بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ ، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وقال النووي : (باب مواقيت الحج) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ - ٨٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
 قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ) . وَلِأَهْلِ الشَّامِ
 (الْجُحْفَةَ) . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (يَلْمَلَمَ) .

قَالَ : « فَهِنَّ لَهُنَّ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
 يُهْلُونَ مِنْهَا . »]

الشرح

(عن (١) ابن عباس) رضي الله عنهما ، (قال : وقت رسول الله ﷺ
لأهل المدينة (ذا الحليفة) . بضم الحاء وبالفاء مصغراً .

قال النووي : هي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل
أو تسع . وهي قريبة من المدينة ، على نحو ستة أميال منها .

وقال الحافظ في (الفتح) : مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل
غير ميلين . قاله ابن حزم .

قال : وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، خراب . وفيها بئر يقال
لها : بئر علي .

(ولأهل الشام « الجحفة ») بجم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة .
سميت بذلك ، لأن السيل أجحفها في وقت .

وهي ميقات لهم ، ولأهل مصر .

ويقال لها : (مَهَيْعَة) . بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء . كما ذكره
في بعض روايات مسلم .

وحكى عياض عن بعضهم : (كسر الهاء) . والصحيح المشهور : إسكانها .

قال النووي : وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة ، على طريق المدينة .
ومثله في (شرح المذهب) له .

(١) (عن ابن عباس) لم يذكر في الأصل إلا من أوله . وقد ذكرنا من أول (عن عمرو بن
دينار) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال الحافظ في (الفتح) : وفيه نظر .

وقال في (القاموس) : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة . بها غدير (نُحْم) ، كما قال صاحب (النهاية) رحمه الله .

ولأهل نجد (قرن) . هكذا وقع في أكثر النسخ : (قرن) من غير ألف بعد النون .

وفي بعضها : (قرناً) بالألف ، وهو الأجدود . لأنه موضع واسم لجبل ، فوجب صرفه .

والذي وقع بغير ألف ، يقرأ منوناً .

وإنما حذفوا الألف ، كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون : (يقول سمعت أنس) بغير ألف ، ويقرأ بالتنوين .

ويحتمل على بُعد أن يقرأ : (قرن) منصوباً بغير تنوين . ويكون أراد به البقعة . فيترك صرفه .

(وقرن المنازل) بفتح القاف وإسكان الراء ، بلا خلاف بين أهل العلم : من أهل الحديث ، واللغة والتاريخ ، والأسماء ، وغيرهم .

قال النووي : وغلط الجوهرى في صحاحه فيه . غلطين فاحشين ، فقال : (بفتح الراء) . وزعم أن أويساً القرني منسوب إليه . والصواب : إسكان الراء . وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة ، يقال لهم : (بنو قرن) . وهي بطن من مراد (القبيلة المعروفة) . ينسب إليها (المرادي) .

وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة . قالوا : وهو أقرب المواقيت إلى مكة . انتهى .

وغلّطه أيضاً صاحب القاموس .

وقيل : إنه بالسكون (الجبل) . وبالفتح (الطريق) . حكاه عياض عن القابسي .

قال في (الفتح) : والجبل المذكور ، بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .

(ولأهل اليمن «يلملم») بفتح الياء واللامين . ويقال أيضاً : (أَلَمَلَم) بهمزة بدل الياء . لغتان مشهورتان .

وهو جبل من جبال (تهامة) ، على مرحلتين من مكة . قاله النووي . ومثله في (القاموس) . وقال في (الفتح) كذلك . وزاد : بينهما ثلاثون ميلاً .

(قال : فهن لهن) . قال عياض : كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما ، عند أكثر الرواة .

قال : ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم : (فَهَنَّ لَهُمْ) . وكذا رواه أبو داود وغيره . وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبه . وهو الوجه . لأنه ضمير أهل هذه المواضع .

قال : ووجه الرواية المشهورة : أن الضمير في (لهن) ، عائد على المواضع والأقطار المذكورة . وهي المدينة ، والشام ، واليمن ، ونجد .

أَيّ : هذه المواقيت لهذه الأقطار . والمراد : لأهلها . فحذفت المضاف ،
وأقام المضاف إليه مقامه .

وعبارة شيخنا في (النيل) هكذا : (هُنَّ) أَيّ : المواقيت . وهي ضمير
جماعة المؤنث . وأصله لما يعقل .

وقد يستعمل فيما لا يعقل . لكن فيما دون العشرة . كذا في (الفتح) .

وقوله : (لهن) أَيّ : للجماعات المذكورة . ويدل عليه ما وقع في

رواية في الصحيحين بلفظ : (هُنَّ لَهُمْ أَوْ لِأَهْلِهِنَّ) . على حذف

المضاف . كما وقع في رواية للبخاري بلفظ : (هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ) . انتهى .

(ولئن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة) .

قال النووي : معناه : أن الشاميّ إذا مرّ بميقات المدينة في ذهابه ، لزمه^(١)

أن يحرم من ميقات المدينة ، ولا يجوز له تأخيرها إلى ميقات الشام ،
الذي هو (الجحفة) . وكذا الباقي من المواقيت .

قال : وهذا لا خلاف فيه . انتهى .

« وفيه » : دلالة للمذهب الصحيح ، فيمن مرّ بالميقات لا يريد حجاً

ولا عمرةً : أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ، سواء دخل لحاجة

(١) (لزمه) في الأصل (لزم) بدون هاء الضمير . والتصحيح من شرح النووي على صحيح

مسلم ص ٨٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

تتكرر^(١) : كحطاب ، وحشاش ، وصياد ، ونحوهم . أو لا تتكرر :
كتجارة ، وزيارة ، ونحوهما .

وفي المسألة خلاف منتشر ، وفروع ذكرها النووي وغيره .

والذي ذكرناه ، هو المدلول للدليل الصحيح الصريح .

وفائدة المواقيت : أن من أراد حجاً ، أو عمرةً ، حُرِّمَ عليه مجاوزتها
بغير إحرام ، ولزمه الدَّم .

قال الأئمة الأربعة والجمهور : هي واجبة ، لو تركها وأحرم بعد
مجاوزتها أثم ، ولزمه دمٌ ، وصحَّ حجه .

وقال عطاء والنخعي : لا شيء عليه .

وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه .

(فمن كان دونهن) . أي : بين الميقات ومكة .

(فمن أهله) . أي : فميقاته من محل أهله .

(وكذا فكذلك) . هكذا هو في جميع النسخ . وهو صحيح .

ومعناه : وهكذا فهكذا . من جاوز مسكنه الميقات .

(حتى أهل مكة يُهلّون منها) .

(الإهلال) أصله : رفع الصوت . لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية

عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً .

(١) في الأصل (يتكرر) بالياء لا بالتاء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٢

ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي رواية أخرى : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

قال النووي : وأجمع العلماء على هذا كله ، فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها^(١) ، وأراد الإحرام بالحج ، فميقاته : نفس « مكة » . ولا يجوز له ترك مكة ، والإحرام بالحج من خارجها ، سواء الحرم والحل .

هذا هو الصحيح . لهذا الحديث . قال : ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة ، بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها .

وفي الأفضل قولان : أصحهما : من باب داره .

والثاني : من المسجد الحرام ، تحت الميزاب .

وهذا كله في إحرام المكي بالحج . والحديث إنما هو في إحرامه بالحج .

وأما ميقات المكي للعمرة : فأدنى الحل . لحديث عائشة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ : أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، وَتُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ) .

والتنعيم في طرف الحل . انتهى .

قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل (مكة) ميقاتاً للعمرة . انتهى .

أقول : جعلها ميقاتاً لها ، من لم يعمل بحديث عائشة ، وأوله على

(١) في الأصل (أو وارد إليها) بدون ألف بعد الدال .

تطيب نفسها . وإلى هذا جنح شيخ الإسلام (ابن تيمية) ، وتلميذه الحافظ (ابن القيم) .

وعندي : أن الأعمال خيرٌ من الإهمال . وإليه شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى قد مال . والله أعلم بحقيقة الحال .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .]

الشرح

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام . أي : موضع إهلالهم .

(« مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ . وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجَحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ » .) بكسر العين .

وهذا صريح في كونه: ميقات أهل العراق . لكن ليس رفع الحديث ثابتاً .

قال النووي : اختلف العلماء : هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ ، أم باجتهاد عمر بن الخطاب ؟

ونص الشافعي في (الأم) : بتوقيت عمر . وذلك صريح في صحيح البخاري .

ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ : حديث جابر ، لكنه غير ثابت ، لعدم الجزم برفعه .

وأما قول الدارقطني : إنه حديث ضعيف ، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ ، فكلامه في تضعيفه صحيح . ودليله ما ذكرته .

وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ، ففاسد . لأنه لا يمتنع أن

(1) (عن أبي الزبير أنه . . الخ) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

يخبر به النبي ﷺ ، لعلمه بأنه سيفتح . ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ ، والإخبار بالمغيبات المستقبلات .

كما أنه ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، في جميع الأحاديث الصحيحة . ومعلوم : أن الشام لم يكن فتح حينئذ .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ : أنه أخبر بفتح الشام ، واليمن ، والعراق ، وأنهم يأتون إليهم يُبْسُونُ^(١) ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

وأنه ﷺ أَخْبَرَ : بأنه زويت^(٢) له مشارق الأرض ومغاربها . وقال : « سَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا » .

وَأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ .
وَأَنَّ عِيسَى يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ ، شَرْقِي دِمَشْقَ .

وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وفي الصحيح من هذا القبيل ، ما يطول ذكره . انتهى .

وأقول : روي عن عائشة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

(١) (يُبْسُونُ) قال أبو عبيد : هو أن يقال في زجر الدابة إذا سقت حماراً أو غيره : بَسْ . وبَسْ . وبِسْ . وبِسْ . بفتح الباء وكسرهما . وأكثر ما يقال بالفتح . وهو صوت الزجر للسوق . وهو من كلام أهل اليمن . وفيه لغتان : يَبْسُونُ وَيُبْسُونُ . انتهى . مختصراً من لسان العرب . المحقق .

(٢) (زويت) زويت الشيء : جمعته وقبضته . وفي الحديث : « إن الله تعالى زَوَى لِي الْأَرْضَ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا » . وزويت لي الأرض : جُمِعَتْ . لسان العرب باب الياء فصل الزاي . المحقق .

عرقٍ) . رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري .
ورواه النسائي أيضاً . قال في (التلخيص) : هو من رواية القاسم عنها .
تفرد به المعافى بن عمران ، عن أفلح عنه . والمعافى ثقة .
وحديث جابر هذا : أخرجه أبو عوانة في مستخرجه . كما أخرجه مسلم
على الشك في رفعه .

قال في (المنتقى) : وكذلك رواه أحمد ، وابن ماجه ، ورفعاه من غير
شك . ولكن في إسناده^(١) أحمد (ابن لهيعة) وهو ضعيف ، وفي إسناده
ابن ماجه : (إبراهيم بن يزيد الخوزي)^(٢) ، وهو غير محتج به .

وفي الباب : روايات يقوي بعضها بعضا . وبها يرد على ابن خزيمة
حيث قال : في (ذات عرق) أخبار ، لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث .
وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد في (ذات عرق) حديثاً يثبت .
قال في (الفتح) : لعل من قال : إنه غير منصوص ، لم يبلغه . أو
رأى ضعف الحديث باعتبار : أن كل طريق منها ، لا يخلو عن مقال .
قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى .

ومن قال بأنه منصوص عليه : الحنفية ، والحنابلة .

قال في (السيل الجرار) ، بعدما ذكر الأحاديث الواردة في هذه المسألة :
هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها : بأن
(ذات عرق) وقتها النبي ﷺ لأهل العراق . انتهى .

(١) (إسناده) . في الأصل بدون هاء . والتصحيح من النيل ص ٣١٣ ج ٤ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (الخوزي) . في الأصل : (الخوذي) بالدال . والتصحيح من المصدر السابق .

قلت : وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب : فأخرج أبو داود ،
والترمذي ، عن ابن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)
وحسنه الترمذي ، لكن في إسناده (يزيد بن أبي زياد) . قال النووي :
ضعيف باتفاق المحدثين .

وقال الحافظ : في نقل الاتفاق نظر ، يعرف من ترجمته . انتهى .

قال في (النيل) : ويزيد المذكور ، أخرج حديثه أهل السنن الأربعة
ومسلم ، مقروناً بآخر .

وقد جمع بين هذه بأوجه :

منها : أن (ذات عرق) ميقات الوجوب . (والعقيق) ميقات الاستحباب ،
لأنه أبعد من (ذات عرق) .

ومنها : أن (العقيق) ميقات لبعض العراقيين ، وهم أهل المدائن .
والآخر ميقات لأهل البصرة .

ومنها : أن (ذات عرق) كانت أولاً في موضع العقيق الآن ، ثم
حولت وقربت إلى مكة .

فعلى هذا : فذات عرق والعقيق ، شيء واحد .

حكى هذه الأوجه صاحب (الفتح) . انتهى .

(ومُهَلَّ أَهْل نَجْدٍ مِنْ «قَرْنٍ» . وَمُهَلَّ أَهْل الْيَمَنِ مِنْ «يَلْمَلَمٍ» .)

قال النووي : إن للحج ميقات مكان ، وهو ما في هذه الأحاديث .
وميقات زمان ، وهو شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة .

ولا يجوز الإحرام بالحج ، في غير هذا الزمان .

قال : هذا مذهبُ الشافعي . ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً ، وانعقد عمرة .

قال في (السيل) : لا يجوز ولا يجزئ : الإحرام قبل أشهر الحج ، ولا قبل الوصول إلى الميقات المضروب للإحرام . انتهى .

قال النووي : وأما العمرة ، فيجوز الإحرام بها وفعالها ، في جميع السنة . ولا يكره في شيءٍ منها . لكن شرطها أن لا يكون في الحج ، ولا مقيماً على شيءٍ من أفعاله ، ولا يكره تكرار العمرة في السنة ، بل يستحب عند الجمهور .

وكرهه ابن سيرين ومالك .

ويجوز الإحرام بالحج ، بما فوق الميقات أبعد من مكة ، سواء دويرة أهله ، وغيرها . ومن الميقات أفضل . للاقتداء برسول الله ﷺ . وهذا أصح القولين للشافعي رحمه الله .

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ ، قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ

وقال النووي : (باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن ، واستحبابه بالمسك ، وأنه لا بأس ببقاءه وبيعه . وهو بريقه ولمعانه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٨ - ٩٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .]

الشرح

(١) عن عائشة « زوج النبي ﷺ » قالت : طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي لحرمه (بضم الحاء وكسرهما . والضمُّ أكثر . ولم يذكر الهروي وآخرون غيره .

وأنكر ثابت (الضم) على المحدثين . وقال : الصواب الكسر .

والمراد بحرمه ، الإحرام بالحج .

(حين أحرم) .

(١) (عن عائشة زوج النبي ﷺ) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

«فيه» : دلالة على استحباب الطيب ، عند إرادة الإحرام ، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام .

وإنما يحرم ابتدأؤه في الإحرام .

وإلى هذا ذهب الشافعية . وبه قال خلائق من الصحابة ، والتابعين ، وجماهير المحدثين ، والفقهاء .

منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم .

وقال آخرون بمنعه .

منهم : الزهري ، ومالك ، ومحمد . وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال عياض : وتؤول هؤلاء حديث عائشة هذا ، على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الإحرام .

ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى : (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا) .

فظاهره : أنه تطيب لمباشرة نسائه ، ثم زال بالغسل بعده ، لاسيما وقد نقل : أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى . ولا يبقى مع ذلك . ويكون قولها : (ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طِيبًا) أي : قبل غسله .

وقد ثبت في رواية لمسلم : أن ذلك الطيب كان ذريرةً . وهي مما يذهب الغسل .

(والذريرة) ^(١) بفتح الذال المعجمة ، وهي قناب قصب طيب ، يجاء به من الهند .

قال : وقولها : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ) المراد به : أثره . لا جرؤه . هذا كلام القاضي .

قال النووي : ولا يوافق عليه . بل الصواب ما قاله الجمهور : أن الطيب مستحب للإحرام . لقولها : (طَيِّبَتُهُ لِحُرْمِهِ) . وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام ، لا للنساء .

ويُعْضَدُه قولها : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ) . والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول ، لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه . انتهى .

(وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) . المراد به : طواف

(١) قال النووي في شرحه بصحيح مسلم ص ١٠٠ ج ٨ المطبعة المصرية قال : (الذَّرِيرَةُ) : قُنَابٌ قَصْبٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ يَجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ . انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : قِنَابَةُ الزَّرْعِ . وَقِنَابُهُ : عَصِيفَتُهُ عِنْدَ الْإِنْمَارِ . وَالْعَصِيفَةُ : الْوَرَقُ الْمَجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السُّنْبُلُ وَقَدْ قَنَبَ .

(٢) في الأصل (مفارق) بالجمع . والوارد في هذه الرواية (مفرق) . أما (مفارق) فهو برواية الأعمش عن إبراهيم . وقد جاء بها : (في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُهْلِلُ) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ ، ١٠١ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (حل) بدون همزة في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

الإفاضة . ففيه : دلالة لاستباحة الطيب ، بعد رمي جمرة^(١) العقبة والحلق ،
وقبل الطواف .

وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكاً كرهه قبل طواف
الإفاضة . وهو محجوج بهذا الحديث .

وقولها : (لَحَلُّهُ) ، دليل على أنه حصل له تحلل .

وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء : رمي جمرة العقبة ، والحلق ،
وطواف الإفاضة ، مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم .

فإذا فعل الثلاثة ، حصل التحللان . وإذا فعل اثنين منهما ، حصل
التحلل الأول . أي اثنين كانا .

ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات ، إلا الاستمتاع بالنساء ، فإنه
لا يحل إلا بالثاني .

وقيل : يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول . وهو قول بعض
الشافعية . والصواب ما سبق .

(١) في الأصل (الجمرة) بأل .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ ، فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ) .]

الشرح

(الوبيص) : البريق واللمعان . (والمفرق) بفتح الميم وكسر الراء .

وهذا الحديث له طرق ، وفي أكثرها : (وبيص الطيب) . وفي بعضها : (وهو يُهَلُّ) . وفي آخر : (وهو يُلَبِّي) مكان : (وهو محرم) .

وفي أخرى : (قالت : كان إذا أراد أن يحرم ، يتطيب بأطيب ما يجد . ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ، بعد ذلك) .

وفي رواية : (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك) .

وتحريم الطيب على من قد صار محرماً ، مجمع عليه . والأحاديث

القاضية بتحريمه عليه ، كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

(١) (عن عائشة رضي الله عنها قالت) . هكذا في الأصل وقد ذكرنا من أول (عن الأسود) .

وليس الخلاف إلا في استمرار المحرم على طيب ، كان قد تطيَّب به قبل أن يحرم ، ثم يغسله عنه عند الإحرام ؛ كما تقدم آنفا .
وظاهر هذه الأحاديث : أنه يجوز الاستمرار عليه ، ولا يجب غسله .
وإلى هذا ذهب الجمهور . وهو متفق عليه .

قال صاحب (السيل) : والحاصل : أن^(١) الممنوع من الطيب ، إنما هو ابتداءه بعد الإحرام . لا استدامته والاستمرار عليه ، إذا وقع قبل الإحرام .
قال : وقد حققت هذا البحث في شرحي (المنتقى) ، بما لا يحتاج الناظر فيه إلى زيادة عليه .

بَابُ الْمَسْكِ أَطِيبُ الطَّيْبِ

وقال النووي في الجزء الخامس : (باب استعمال المسك ، وأنه أطيَّب الطيب ، وكراهة ردِّ الريحان والطيب) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ ج ١٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَ ، وَالْمِسْكَ أَطِيبُ الطَّيْبِ] .

(١) في الأصل : (والحاصل أنه) بدل : (أن) . و (ابتداء) بدل : (ابتداءه) . و (ولا استمرار) بدل : (والا استمرار) . والتصحيح من السيل الجرار ج ٢ ص ١٨١ طبع مطابع الأهرام التجارية إشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

الشرح

« فيه » : أنه أطيب الطيب وأفضله .

وأنه طاهر ، يجوز استعماله في البدن ، والشوب . ويجوز بيعه .

قال النووي : وهذا كله مجمع عليه .

ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة: مذهباً باطلاً . وهم محجوجون بإجماع المسلمين ، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له ، واستعمال أصحابه .

وهو مستثنى من القاعدة المعروفة : (أن ما أبين^(١) من حيٍّ، فهو ميت) .

أو يقال : إنه في معنى الجنين ، والبيض ، واللبن .

بَابُ الْأَلُوَّةِ وَالْكَافُورِ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ ج ١٥ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ ، اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ) . ثُمَّ قَالَ : (هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .]

(١) (أبين) أي : فصل ،

الشرح

(عن نافع قال : كان ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (إذا استجمَرَ) .
الاستجمار هنا : استعمال الطيب ، والتبخر به . مأخوذ من المجمر
وهو البخور .

(استجمر بالألوة)^(١) .

قال الأصمعي ، وأبو عبيد ، وسائر أهل اللغة والغريب : هي العود
يتبخر به .

قال الأصمعي : أراها فارسية معربة . وهي بضم اللام ، وفتح الهمزة
وضمها ، لغتان مشهورتان .

وحكى الأزهري : كسر اللام .

قال عياض : وحكي عن الكسائي (ألية) .

قال عياض : قال^(٢) غيره : وتشدد ، وتخفف ، وتكسر الهمزة ، وتضم .
وقيل : لوة ولية .

(غير مطراة) أي : غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(وبكافور يطرحه مع الألوة) . ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول
الله ﷺ .

(١) في الأصل (بألوة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠ ج ١٥ المطبعة المصرية .
(٢) (قال) . في الأصل : (فدل) . والتصحيح من النووي على صحيح مسلم ص ١٠ ج ١٥
المطبعة المصرية .

وفي هذا الحديث : استحباب الطيب للرجال ، كما هو مستحب للنساء ، لكن يستحب لهم : ما ظهر ريحه وخفي لونه .

وأما المرأة ؛ فإذا أرادت الخروج إلى المسجد ، أو غيره : كره لها كل طيب له ريح .

ويتأكد استحبابه للرجال ، يوم الجمعة والعيد ، عند حضور مجامع المسلمين . ومجالس الذكر والعلم . وعند إرادة معاشرته زوجته . وقبل الإحرام . ونحو ذلك . والله أعلم .

بَابُ فِي الرَّيْحَانِ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ ج ١٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ ») .]

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه ريحان) .

قال أهل اللغة وغريب الحديث ، في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم ، طيب الريح .

قال عياض : ويحتمل عندي ، أن يكون المراد به في هذا الحديث : الطيب كله .

وقد وقع في رواية أبي داود، في هذا الحديث : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ » .
وفي صحيح البخاري : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ) .

(فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور . وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها .

(فإنه خفيف المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية . (كالمجلس) .
والمراد به : (الحمل) بفتح الحاء . أي : خفيف الحمل ليس بثقيل .
(طيب الريح) .

قال النووي : في هذا الحديث كراهة ردّ الريحان ، لمن عرض عليه .
إلا لعذر .

بَابُ الْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

وقال النووي : (باب أمر أهل المدينة بالإحرام ، من عند مسجد ذي الحليفة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ :
بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهْلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . (يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ) .]

الشرح

(عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه^(١) (رضي الله عنه) يقول :
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) .

قال أهل العلم : هي (الشرف) الذي قدام ذي الحليفة ، إلى جهة
مكة . وهي بقرب ذي الحليفة .

وسميت : (بيداؤ) . لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة
تسمى : (بيداؤ) .

وأما هنا ، فالمراد بالبيداؤ : ما ذكرناه .

والمعنى : أنكم تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها .

(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . « يعني : ذا الحليفة ») .

أي : إنما أحرم قبلها ، من عند ذلك المسجد، ومن عند الشجرة التي
كانت عند المسجد .

وسماهم ابن عمر : (كاذبين) : لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو .

قال النووي في مقدمة صحيح مسلم : إن الكذب عند أهل السنة :

هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده ، أم غلط فيه ، أم سها^(٢) .

وقالت المعتزلة : يشترط فيه العمدية .

(١) لم تذكر في الأصل (رضي الله عنه) وهو مذكور في هذا الحديث في صحيح مسلم .

(٢) في الأصل (أوسهى) .

وعندنا : أن العمدية شرط لكونه (إنما) ، لا لكونه يسمى (كذبا) .
فقول ابن عمر جار على هذه القاعدة .

« وفيه » : أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة .

« وفيه » : دلالة على أن ميقات أهل المدينة ، من عند مسجد ذي الحليفة ،
ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء . وبهذا قال جميع العلماء .

« وفيه » : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله . لأنه ﷺ
ترك الإحرام من مسجده ، مع كمال شرفه .

فإن قيل : إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز . قلنا : هذا غلط
لوجهين ؛

أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة ، في بيان المواقيت .

والثاني : أن فعل رسول الله ﷺ ، إنما يحمل على بيان الجواز ، في شيء
يتكرر فعله كثيراً ، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز ؛ لبيان
الجواز . ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه .

وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً^(١) . كله ثابت . والكثير : أنه ﷺ
توضأ (ثلاثاً ثلاثاً)^(٢) .

وأما الإحرام بالحج (فلم يتكرر) . وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة ،
فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه . والله أعلم .

(١) في الأصل (وثلاثاً) .

(٢) في الأصل (ثلاثاً ثلاثاً) .

بَابُ الْإِهْلَالِ حِينَ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

وقال النووي : (باب بيان أن الأفضل ، أن يحرم حين تنبعث به راحلته ، متوجهاً إلى مكة . لا عقب الركعتين) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ - ٩٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
يَصْنَعُهَا .

قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟

قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ، إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ .

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى
يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ . وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . فَأَنَا
أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا .

وَأَمَا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ
أَنْ أَصْبُغَ بِهَا .

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ ، حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . [

الشرح

(عن عبید بن جریج ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ^(١) :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
يَصْنَعُهَا) .

قال المازري : يَحْتَمَلُ أَنْ مَرَادُهُ : لَا يَصْنَعُهَا غَيْرُكَ مَجْتَمِعَةً ، وَإِنْ كَانَ
يَصْنَعُ بَعْضَهَا .

(قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جَرِيحٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا
الْيَمَانِيِّينَ) . هُمَا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ . هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ .
وَحِكَى سَبْوِيهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ : تَشْدِيدُهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ .

وَالصَّحِيحُ التَّخْفِيفُ . قَالُوا : لِأَنَّ نَسْبَتَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ :
الْيَمَنِيُّ . وَهُوَ جَائِزٌ . فَلَمَّا قَالُوا : (الْيَمَانِيُّ) ، أَبَدَلُوا مِنْ إِحْدَى يَاءِ النِّسْبِ
(أَلْفًا) . فَلَوْ قَالُوا : (الْيَمَانِيُّ) بِالتَّشْدِيدِ ، لَزِمَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ
وَالْمَبْدَلِ .

وَالَّذِينَ شَدَّدُوا ، قَالُوا : هَذِهِ الْأَلْفُ زَائِدَةٌ . وَقَدْ تَزَادَ فِي النِّسْبِ .

(١) فِي الْأَصْلِ لَمْ يَذْكَرْ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكَورَةِ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ
بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ ص ٩٣ ج ٨ الْمَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ .

كما قالوا في النسب إلى (صنعا) : صنعائي . فزادوا النون الثانية .
وإلى (الري) : رازي . فزادوا (الزاي) . وإلى (الرقبة) : رقباني . فزادوا
النون .

والمراد بالركنين اليمانيين : الركن اليماني . والركن الذي فيه
الحجر الأسود .

ويقال له : (العراقي) . لكونه إلى جهة العراق . وقيل : الذي قبله :
(اليماني) . لأنه إلى جهة (اليمن) .

ويقال لهما : (اليمانيان) ، تغليباً لأحد الاسمين . كما قالوا :
(الأبوان) للأب والأم . (والقمران) للشمس والقمر . (والعمران)
لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) .

ونظائره مشهورة . فتارة يغلبون بالفضيلة ، (كالأبوين) . وتارة
بالخفة ، (كالعمرين) . وتارة بغير ذلك .

وقد بسطه النووي، في (تهذيب الأسماء واللغات) .

(ورأيتك، تلبس النعال السبتية) . بكسر السين وإسكان الباء الموحدة .

وقد أشار (ابن عمر) إلى تفسيرها ، بقوله الآتي : (التي ليس فيها
شعر) .

وهكذا قال جماهير أهل اللغة ، وأهل الغريب ، وأهل الحديث :
إنها التي لا شعر فيها .

قالوا : وهي مشتقة من (السَّبْت) . بفتح السين . وهو الحلق والإزالة .
ومنهم قولهم : (سَبَتَ رأسَه) . أي : حلقه .
قال الهروي : وقيل : سميت بذلك ، لأنها انسبت بالدباغ . أي :
لانت . يقال : رطبة^(١) منسبته . أي : (لينة) .
قال أبو عمرو الشيباني : (السَّبْت) : كل جلد مدبوغ .
وقال أبو زيد : (السبت) جلود البقر . مدبوغة كانت أو غير مدبوغة .
وقيل : هو نوع من الدِّبَاغ ، يقلع الشعر .
وقال ابن وهب : النعال السبتية ، كانت سودا لا شعر فيها .
قال عياض : وهذا ظاهر كلام (ابن عمر) ، في قوله : النعال التي ليس
فيها شعر . وهذا لا يخالف ما سبق . فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ ،
لا شعر فيها . لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها . وبعضها لا يبقى .
قال : وكانت عادة العرب لباس النعل بشعرها ، غير مدبوغة .
وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره . وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية ،
كما قال شاعرهم : تحذى نعال السَّبْت ليس بتوأم .
قال عياض : والسين في جميع هذه مكسورة .

قال : والأصح عندي : أن يكون اشتقاقها ، وإضافتها^(٢) : إلى

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) (وإضافتها) غير واضحة في الأصل .

(السَّبْت) الذي هو الجلد المدبوغ . أو إلى (الدباغة) . لأن السين مكسورة في نسبتها .

ولو كانت من (السَّبْت) الذي هو الحلق ، كما قاله الأزهري وغيره ، لكانت النسبة : (سَبْتِيَّة) ، بفتح السين . ولم يروها أحد في هذا الحديث ؛ ولا في غيره ، ولا في الشعر ، فيما علمت إلا بالكسر^(١) . هذا كلام القاضي .

(ورأيتك تصبغ بالصفرة) بضم الباء ، وفتحها . لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهري وغيره .

قال المازري : المراد صبغ الشعر . وقيل : صبغ الثوب .

قال : والأشبه : أن يكون صبغ الثياب . لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ . ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره .

قال عياض : هذا أظهر الوجهين ، وإلا^(٢) فقد جاءت آثار عن ابن عمر ، بين فيها تفسير ابن عمر لحيته . واحتج : (بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران) . رواه أبو داود .

وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه : (بأن النبي ﷺ ، كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته) .

(١) (إلا بالكسر) غير واضحة في الأصل .

(٢) (ولا فقد جاءت) . لم يذكر في الأصل (ولا) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح

مسلم ص ٩٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(ورأيتك إذا كنت بمكة ، أهلّ الناس إذا رأوا الهلال . ولم تهلل^(١) .
أنت حتى يكون يوم التروية) بالتاء . وهو : (الثامن من ذي الحجة) .
سمي بذلك ، لأنّ الناس كانوا يتروون فيه من الماء . أي يحملونه معهم
من مكة إلى عرفات ، ليستعملوه في الشرب وغيره .

(فقال : عبد الله بن عمر : أما الأركان ، فإنّي لم أر رسول الله ﷺ
يمس إلا اليمانيين) . تقدم الكلام على ذلك .

قال أهل العلم : ويقال للركنين الأخيرين ، اللذين يليان (الحجر)
بكسر الحاء : (الشاميان) . فلهذا لم يستلما . واستلم اليمانيان ،
لبقائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام .

ثم إن (العراقي) من اليمانيين ، اختص بفضيلة أخرى ، وهي
(الحجر الأسود) . فاخص لذلك (مع الاستلام) بتقبيله ، ووضع
الجهة عليه . بخلاف (اليماني) .

قال عياض : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم ، على أن الركنين
الشاميين لا يستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول ، من
بعض الصحابة وبعض التابعين ، ثم ذهب .

(وأما النعال السبّتيّة ، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال ،
التي ليس فيها شعر . ويتوضأ فيها . فأنا أحب أن ألبسها) .

تقدم الكلام في تحقيق (النعال السبّتيّة) قريباً ، فراجع .

(١) في الأصل (تهل) بلام واحدة مشددة والنصحیح من صحیح مسلم بشرح النووي ص ٩٣
ج ٨ المطبعة المصرية .

« وفيه » : جواز الوضوء في النعال والصلاة^(١) فيها ، كما ثبت في حديث آخر .

(وأما « الصفرة » ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها) . سبق تفسير ذلك .

(وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهّل ، حتى تنبعث به راحلته) .

قال المازري : أجابه (ابن عمر) بضرب من القياس . حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ ، على المسألة بعينها . فاستدل بما في معناه .

ووجه قياسه : أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه . فأخر ابن عمر (الإحرام) إلى حال شروعه في الحج ، وتوجهه إليه . وهو (يوم التروية) . فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى .

ووافق (ابن عمر) على هذا : الشافعي وأصحابه ، وبعض أصحاب مالك ، وغيرهم .

وقال آخرون : الأفضل : أن يحرم من أول ذي الحجة . ونقله عياض عن أكثر الصحابة والتابعين .

والخلاف في الاستحباب . وكل منهما جائز بالإجماع .

(١) في الأصل (والصلوة) .

باب في الإهلال بالحج من مكة

وقال النووي : (باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة . ومتى يحل القارن من نسكه ؟) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٨ - ١٥٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي : أَنِّي قَدْ حَضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ .

فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي

بِالْحَجِّ . فَفَعَلْتُ ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ
وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ .

ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي : أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ :
« فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » . وَذَلِكَ لَيْلَةَ
الْحَصْبَةِ . [

الشرح

(عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ
بحج مفرد ، وأقبلت عائشة (رضي الله عنها) ^(١) بعمرة ، حتى إذا كنا
بِسَرِفٍ) بفتح السين المهملة وكسر الراء . وهو ما بين مكة والمدينة ،
بقرب مكة . على أميال منها . قيل : ستة . وقيل : سبعة . وقيل : تسعة .
وقيل : عشرة . وقيل : اثنا عشر ميلاً .

(عركت) عائشة ^(٢) . بفتح العين والراء . أي : حاضت .

يقال : عركت عروكا . كقعدت تقعد قعودا .

قال النووي : يقال : حاضت المرأة . وتحيضت . وطمشت . وعركت .
ونفست . وضحكت . وأعصرت . وأكبرت . كله بمعنى واحد .

(١) في الأصل بدون ذكر (رضي الله عنها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٨
ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر لفظ (عائشة) في متن الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٨ ج ٨
المطبعة المصرية .

والاسم منه : الحيض . والطمث . والعراك . والضحك . والإكبار .
والإعصار . وهي حائض . وحائضة في (لغة غريبة) حكاها الفراء .
وظامث . وعارك . ومكبر . ومعصر .

(حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله
ﷺ : أن يحلّ منا من لم يكن معه هدي) . بإسكان الدال وتخفيف الياء .
وبكسر الدال وتشديد الياء . لغتان مشهورتان . الأولى أفصح وأشهر .
وهو اسم لما يُهدى إلى (الحرم) ، من الأنعام .

وسوق الهدى سنة ، لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

(قال : فقلنا : حلّ ماذا ؟ قال : « الحل كله » قال^(١) : فواقعنا النساء ،
وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين (عرفة) إلا أربع
ليال . ثم أهللنا يوم التروية) . وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .
وسبق بيانه .

« وفيه » : أن من كان بمكة ، وأراد الإحرام بالحج . استحبه له :
أن يحرم يوم التروية . ولا يقدمه عليه . وبه قال الشافعي وموافقوه .

(ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة (رضي الله عنها)^(٢) ، فوجدها تبكي .
فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني : أنني قد حضت ، وقد حل الناس
ولم أحلّ ، ولم أطف بالبيت . والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال :

(١) (قال) أي : جابر رضي الله عنه . ولم يذكر لفظ (قال) في متن الحديث .

(٢) في الأصل بدون لفظ (رضي الله عنها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٨
ج ٨ المطبعة المصرية .

« إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم » . هذا تسلية لها .

والمعنى : أنك لست مختصة^(١) به . بل كل بنات آدم، يكون منهن هذا . كما يكون منهن ومن الرجال : البول والغائط وغيرهما .

واستدل البخاري في صحيحه ، (في كتاب الحيض) ، بعموم هذا الحديث : على أن (الحيض) كان في جميع بنات آدم . وأنكر به على من قال : إن الحيض ، أول ما أرسل ووقع ، في بني إسرائيل .
(فاغتسلي . ثم أهلي بالحج) .

هذا الغسل ، هو الغسل للإحرام . وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة . سواء : الحائض وغيرها .

(ففعلت . ووقفت المواقف . حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها .
والفتح أفصح .

(طافت بالكعبة ، والصفاء^(٢) والمروة . ثم قال : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً ») .

يستنبط منه (ثلاث)^(٣) مسائل حسنة ؛

إحداها : أن «عائشة» كانت قارئة ، ولم تبطل عمرتها . وأن رفض العمرة كما في حديث آخر : « اِرْفُضِي عُمرَتِكَ » : متأول .

(١) (لست مختصة) . غير واضحة في الأصل

(٢) في الأصل : (وبالصفاء) بزيادة باء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ثلاث) .

الثانية : أن « القارن » يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد . وهو مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان . وسعيان . وهذا الحديث وما ورد في معناه يردّ عليه ، ويرجع مذهب الجمهور .

الثالثة : أن السعي بين الصفا والمروة ، يشترط وقوعه بعد طواف صحيح .

وموضع الدلالة : أن رسول الله ﷺ أمرها : أن تصنع ما يصنع الحاج ؛ غير الطواف بالبيت . ولم تسع . كما لم تطف .

فلو لم يكن السعي ، متوقفاً على تقدم الطواف عليه ، لما أخرته . وطهر عائشة هذا ، كان يوم السبت . وهو يوم النحر ، (في حجة الوداع) .

وكان ابتداء حيضها هذا ، يوم السبت أيضاً . لثلاث خلون من ذي الحجة ، سنة عشر .

ذكره أبو محمد بن حزم ، في كتاب (حجة الوداع) . حكاه النووي . (فقالت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي : أني لم أطف بالبيت حتى حججت) .

وإنما حرصت على ذلك ، لتكثر أفعالها . وأرادت أن تكون لها : عمرة مفردة عن الحج . كما حصل لسائر أمهات المؤمنين ، وغيرهن

من الصحابة ، الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة وتحلّلوا منها قبل يوم التروية . ثم أحرموا بالحج من مكة ، يوم التروية . فحصل لهم عمرة منفردة ، وحجة منفردة .

وأما عائشة ، فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة القران .

(قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ! فأعمرها من التنعيم ») .

« فيه » : دليل على أن من كان بمكة ، وأراد العمرة ، فميقاته لها : (أدنى الحلّ) . ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم .

فإن خالف ، وأحرم بها من (الحرم) ، وخرج إلى الحلّ قبل الطواف : أجزاءه ، ولا دم عليه .

وإن لم يخرج ، وطاف وسعى وحلق . ففيه قولان : أصحهما : تصح عمرته ، وعليه دم لتركه الميقات .

قال أهل العلم : وإنما وجب الخروج إلى الحلّ ، ليجمع في نسكه بين الحلّ والحرم . كما أن الحاج يجمع بينهما ؛ فإنه يقف بعرفات . وهي في الحلّ . ثم يدخل مكة للطواف وغيره .

هذا تفصيل مذهب الشافعي . وهكذا قال جمهور العلماء : أنه يجب الخروج لإحرام العمرة : إلى أدنى الحلّ . وأنه لو أحرم بها في الحرم ، ولم يخرج : لزمه دم .

وقال عطاء : لا شيء عليه .

وقال مالك : لا يجزئه (حتى) ^(١) يخرج إلى الحلّ .

قال عياض : قال مالك : ولا بد من إحرامه من التنعيم خاصة . قالوا : وهو ميقات المعتمرين من مكة .

قال النووي : وهذا شاذ مردود . والذي عليه الجماهير : أن جميع جهات الحلّ سواء . ولا تختص بالتنعيم . انتهى .

وأقول : ذهب شيخ الإسلام (ابن تيمية) ، وتلميذه الحافظ (ابن القيم) : إلى أن يحرم المعتمر للعمرة من (مكة) . ولا يخرج إلى الحلّ . لعدم ورود دليل صريح يدلّ على ذلك . وكان خروج عائشة إلى (التنعيم) : تطيباً لنفسها ، لا تشريعاً .

وفي المسألة أبحاث ، ودلائل .

وجنح العلامة (الشوكاني) : إلى مذهب الجمهور . ولكل وجهة هو موليها .

(وذلك ليلة الحصابة) بفتح الحاء وإسكان الصاد . وهي التي بعد أيام التشريق .

وسميت بذلك : لأنهم نفروا من (منى) ، فنزلوا في (المحصب) وباتوا به .

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (حتى) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

بَابُ التَّلْبِيَةِ

وزاد النووي : (وصفتها ووقتها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، أَهْلًا فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ ؛ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ . » قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .]

الشرح

(عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته ، قائمة عند مسجد ذي الحليفة ، أهلاً) .
الإهلال هنا : رفع الصوت بالتلبية ، عند الدخول في الإحرام .
وأصل الإهلال في اللغة : رفع الصوت مطلقاً . ومنه : (استهل المولود) .
أي : صاح .

ومنه قوله تعالى : (وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) (١) . أي : رفع الصوت عند ذبحه ، بغير ذكر الله .

وسمي الهلال : (هلالاً) ، لرفعهم الصوت عند رؤيته .
(فقال : لبيك) .

قال عياض : قال المازري : (التلبية) مثناة ، للتكثير والمبالغة .
ومعناه : إجابة بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك . فتثنى للتوكيد ، لا تثنية حقيقية .

وقال يونس بن حبيب البصري : (لبيك) اسم مفرد ، لا مثنى .
قال : وألفه إنما انقلبت ياءً ، لاتصالها بالضمير . كلديّ ، عليّ .
ومذهب سيبويه : أنه مثنى . بدليل قلبها ياءً مع المظهر .

قال النووي : وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأبياري :
ثنوا (لبيك) . كما ثنوا (حنانيك) . أي : تحننا بعد تحنن .

وأصل (لبيك) : لبيتك (٢) . فاستثقلوا الجمع بين : ثلاث (٣) باءات ،
فأبدلوا من الثالثة ياءً . كما قالوا من الظن : (تظنيت) . والأصل : تظننت .

واختلفوا في معنى : (لبيك) ، واشتقاقها : فقليل معناها : اتجاهي

(١) من الآية : ١٧٣ في سورة البقرة .

(٢) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . وفي لسان العرب : يقال : ألبيت بالمكان ، وليت . لغتان : إذا أقمت به . ثم قلبوا الباء الثانية إلى ياء استتقلاً . كما قالوا : تظنيت . وإنما أصلها : تظننت .

(٣) في الأصل لم يذكر لفظ (ثلاث) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقصدي إليك . مأخوذ من قولهم : داري تلب دارك . أي : تواجهها .
وقيل : معناها : محبتي لك . مأخوذ من قولهم : امرأة لبّة . إذا كانت
محبّة لولدها ، عاطفة عليه (١) .

وقيل : معناها : إخلاصي لك . مأخوذ من قولهم : (حب لباب) . إذا
كان خالصاً . ومن ذلك : (لبّ الطعام) ولبابه .

وقيل : معناها : (أنا مقيم على طاعتك ، وإجابتك) . مأخوذ من قولهم :
لبّ الرجل بالمكان وألبّ . إذا أقام فيه .
قال ابن الأنباري : وبهذا قال الخليل .

قال عياض : قيل : هذه الإجابة ، لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام :
(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) (٢) .

وقال إبراهيم الحربي في معنى (لبيك) : أي : قرباً منك وطاعةً .
والإلباب : (القرب) .

وقال أبو نصر : معناه : (أنا ملبّ بين يديك) . أي : خاضع .
(اللهم ! لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك) .
بكسرة همزة (إن) وفتحها : وجهان مشهوران لأهل الحديث ، وأهل
اللغة .

قال الجمهور : الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة .
وقال ثعلب : الاختيار الكسر . وهو الأجود في المعنى من الفتح .

(١) في الأصل (عاطفاً) . (٢) من الآية : ٢٧ من سورة الحج .

لأن من كَسَرَ جعل معناه : (إن الحمد والنعمة لك ، على كل حال) .
ومن فتح قال معناه : لبيك لهذا السبب .

والمشهور في النعمة : (ال نصب) .

قال عياض : ويجوز رفعها على الابتداء . ويكون الخبر محذوفاً .

قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر (إن) محذوفاً ، تقديره :
(إن الحمد لك ، والنعمة مستقرّة لك) .

(والملك لا شريك لك) .

« فيه » : نفي الشرك ، وإثبات هذه الثلاثة^(١) المذكورة لله سبحانه
وحده . فإنه لا يستحق الحمد إلا هو ، ولا نعمة إلا منه ، ولا ملك
إلا له .

قال تعالى : (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)^(٢) .

(قالوا : وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)^(٣) يقول : هذه

تلبية رسول الله ﷺ : قال^(٤) نافع : كان عبد الله (رضي الله عنه)^(٥)

يزيد مع هذا : لبيك^(٦) لبيك وسعديك) .

(١) (الثلاثة) . في الأصل (الثلاثة) .

(٢) من الآية : ١٦ في سورة غافر .

(٣) في الأصل لم يذكر (رضي الله عنهما) .

(٤) في الأصل (قال قال) مرتين . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٨ ج ٨
المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل بدون ذكر (رضي الله عنه) .

(٦) في الأصل كرر لفظ (لبيك) ثلاث مرات .

قال عياض : إعرابها ، وتثنيتهما ، كما سبق في (لبيك) . ومعناه :
مساعدة لطاعتك ، بعد مساعدة .

(والخير بيدك) .

أي : الخير كله بيد الله سبحانه ، ومن فضله .

(لبيك ، والرغباء إليك والعمل) .

قال المازري : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر . ونظيره :
(العلاء والعلياء) ، (والنعمى والنعماء) .

قال عياض : وحكى أبو علي فيه أيضاً : الفتح مع القصر : (الرغبي) .
مثل : (سكري) .

ومعناه هنا : الطلب والمسألة ، إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل ،
المستحق للعبادة .

وأما حكم التلبية ؛ فقال النووي : أجمع المسلمون على أنها مشروعة .
ثم اختلفوا في إيجابها .

فقال الشافعي وآخرون : هي سنة . ليست بشرط لصحة الحج ،
ولا بواجبة . فلو تركها صح حجه ولا دم عليه . لكن فاتته الفضيلة .

وقال بعض الشافعية : هي واجبة . تجبر بالدم . ويصح الحج بدونها .

وقال بعضهم : هي شرط لصحة الإحرام . قال : ولا يصح الإحرام
ولا الحج إلا بها .

قال النووي : والصحيح من مذهبنا : ما قدمناه عن الشافعي .

وقال مالك : ليست بواجبة . ولكن لو تركها لزمه دم ، وصح حجه .
انتهى .

وأقول : ثبت عند مالك (في الموطأ) ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث : (خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « أَتَانِي جِبْرِيْلُ ^(١) فَأَمَرَنِي : أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي : أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ » . قال : هذا حديث صحيح . وصححه ابن حبان والحاكم .

قال في (السيل) : فهذا يفيد مشروعية رفع الصوت بالتلبية ، في هذا الموطن ، من غير فرق بين صعود وهبوط . انتهى .

قلت : ويفيد أيضاً : (وجوب التلبية) .

وقال النووي : يستحب ^(٢) رفع الصوت بها ، بحيث لا يشق عليه .
والمرأة ليس لها الرفع . لأنه يخاف الفتنة بصوتها .

ويستحب الإكثار منها . لاسيما عند تغاير الأحوال : كإقبال ^(٣) الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها .

(١) (أتاني جبريل) غير واضحة في الأصل .

(٢) (يستحب رفع الصوت) غير واضحة في الأصل .

(٣) (كإقبال الليل والنهار) غير واضحة في الأصل .

قال : والأصح : أنه لا يلبي (١) في الطواف والسعي . لأن لهما أذكراً
مخصوصة .

ويستحب : أن يكرر (التلبية) كل مرة ، ثلاث مرات فأكثر .
ويواليها . ولا يقطعها بكلام . فإن (٢) سلّم عليه ، ردّ السلام باللفظ .
ويكره السلام عليه في هذه الحال .

وإذا لبّي ، صلى على رسول الله ﷺ . وسأل الله (٣) ما شاء لنفسه ،
ولمن أحبه ، وللمسلمين .

وأفضله : سؤال الرضوان والجنة ، والاستعاذة من النار .

وإذا رأى شيئاً يعجبه (٤) قال : (لبيك ، إن العيش عيش الآخرة) .

ولا تزال التلبية مستحبة للحاج ، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ،
يوم النحر . أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، أو الحلق عند من
يقول : (الحلق نسك) (٥) . وهو الصحيح (٦) .

وتستحب للعمرة ، حتى يشرع في الطواف .

(١) (لا يلبي) في الأصل غير واضحة .

(٢) (فإن سلّم عليه) في الأصل غير واضحة .

(٣) (وسأل الله ما شاء لنفسه ولمن أحبه) في الأصل غير واضحة .

(٤) (يعجبه قال) غير واضحة في الأصل .

(٥) في الأصل (النسك) بالتعريف والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩١ ج ٨
المطبعة المصرية .

(٦) (وهو الصحيح) غير واضحة في الأصل .

وتستحب للمحرم مطلقاً : سواء الرجل ، والمرأة ، والمحدث ، والجنب ،
والحائض . لقوله ﷺ لعائشة : « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي » .

هذا آخر كلام النووي ، في حكم التلبية .

ثم قال : قال الشافعي ومالك : ينعقد الحج بالنية بالقلب ، من غير
لفظ . كما ينعقد الصوم بالنية فقط .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بانضمام التلبية ، أو سوق الهدى .

قال أبو حنيفة : ويجزئ عن التلبية ، ما في معناها : من التسبيح
والتهليل وسائر الأذكار . كما قال هو : إن التسبيح وغيره ، يجزئ في
الإحرام بالصلاة ، عن التكبير . والله أعلم . انتهى .

وأقول : إن كل عمل يحتاج^(١) إلى النية . والعمل يشمل : (الفعل
والترك) . والقول كالفعل . وظاهر الأدلة تقتضي : أن النية شرط في
جميع العبادات ، الثابتة أدلتها . على أن عدمها يؤثر في العدم . وهذا هو
معنى الشرط ، عند أهل الأصول .

وينبغي : أن تكون النية مقارنة للتلبية . فقد ثبت عن رسول الله ﷺ :
(في دواوين الإسلام) من غير وجه : (أنه أهلٌ ملبئياً) .

وقد تقرر عند أهل العلم : أن أفعاله ، وأقواله ، ﷺ في الحج :

(١) (كل عمل يحتاج إلى النية والعمل) غير واضحة في الأصل .

محمولة على الوجوب ، لأنها بيان لمجمل القرآن . وامتنال لأمره ﷺ
لأُمَّته : أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكُهُمْ .

فَمَنْ أَدَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
وَلَا يَجْزِي عَنْ التَّلْبِيَةِ غَيْرُهَا ، مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ .

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّلْبِيَةِ ، الْمَفِيدَةُ لَوْجُوبِهَا ، تَرَدَّدَ عَلَى مَنْ قَالَ
بِخِلَافِهِ .

وَأَمَّا كَوْنُهَا : مَقَارَنَةً لِلتَّقْلِيدِ^(١) ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ ، فِي عَامِ
الْحَدِيبِيَّةِ : (أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابٌ فِي التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ

وقال النووي : (باب جواز التمتع ، في الحج والقران) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَهْلًا بِهِمَا
جَمِيعًا : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .]
وفي رواية : (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ) .

(١) (مقارنة للتقليد) . في الأصل (مقارن التقليد) . والحديث عن النية . فتأمل .

الشرح

« فيه » : جواز العمرة في أشهر الحج . وهو مجمع عليه .

وفي الحديث : دليل على جواز القران . وأحاديث الباب متظاهرة على جوازه ، وجواز أفراد الحج عن العمرة ، وجواز التمتع .

وقد أجمع العلماء : على جواز هذه الأنواع الثلاثة . وإنما اختلفوا في الأفضل منها . وسيأتي بيانه .

قال النووي : يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران . وأن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ : (أنه كان في أول إحرامه مفرداً . ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً .)

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لِيُثْنِيْنَهُمَا » .]

الشرح

(عن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ! لِيُهَلَّنَّ ابنُ مريمَ بِفَجِّ الروحاءِ ») . بفتح الفاء وتشديد الجيم .
قال الحافظ أبو بكر الحارثي : هو بين مكة والمدينة .

قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى (بدر) . وإلى (مكة) عام الفتح ، وعام حجة الوداع .

(حاجاً ، أو معتمراً ، أو ليتينهما) بفتح الياء في أوله . معناه :
(يقرن بينهما) .

وهذا^(٢) يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء . في آخر الزمان .
« وفيه » : جواز القران .

(والقران) : أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة ، وأحرم بالحج قبل طوافها : صحَّ ، وصار قارناً .
فلو أحرم بالحج ، ثم أحرم بالعمرة . فقولان ؛
أصحهما عند الشافعي : لا يصح إحرامه بالعمرة .

والثاني : يصح ويصير قارناً ، بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج . وقيل : قبل الوقوف بعرفات . وقيل : قبل فعل فرض . وقيل : قبل طواف القدوم أو غيره .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا نص السند من أول : (عن حفظة الأسلمي) .

(٢) في الأصل (وهكذا) بدل (وهذا) .

بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

وقال النووي : (باب في الإفراد والقران) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) (١) : قَالَ :
أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

وفي رواية ابنِ عَوْنٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا) .]

الشرح

هذا موافق لروايات : جابر ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم :
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا) .

« وفيه » : بيان : أَنَّ الرواية الأخرى عن ابن عمر ، التي أُخبر فيها
بالقران ، مُتَّوَلَةٌ .

وأما الجمع بين هذا الحديث وحديث (٢) أنس : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً ، وَحَجًّا » .) ؛ فعلى ما قال النووي : وجمعنا

(١) في الأصل زاد عبارة : (رضي الله عنهما) . ولم يذكر عبارة : (في رواية يحيى) .

والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (وحديث أنس) . في الأصل : (وبين حديث أنس) وقد حذفنا لفظ (بين) لعدم

الحاجة إليه .

بين الأحاديث أحسن جمع ؛ فحديث ابن عمر هنا ، محمول على أول إجماعه صلى الله عليه وسلم . وحديث أنس ، محمول على أواخره وأثنائه . وكأنه لم يسمعه أولاً .

قال : ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين . انتهى .

قال في (النيل) : وهذان البحثان ؛ (أعني : تعيين ما حجّه صلى الله عليه وسلم من الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها) : من المضائق ومواطن البسط . انتهى .

ورجح : أن حجّه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . وأن الأفضل من أنواع الحج : التمتع . كما سيأتي بيان ذلك .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب بيان وجوه الإحرام . وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ؟) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ .]

الشرح

والإفراد : أن يحرم بالحج (في أشهره) ويفرغ منه ، ثم يعتمر .
وقد تقدم الجمع بين ذلك ، وبين أحاديث القرآن . فراجع .

بابُ القرآنِ بين الحج والعمرة

وذكره النووي في : (باب استحباب طواف القدوم للحاج ، والسعي بعده) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .) قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : (لَبِّي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ .) فَلَقِيتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ . فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .]

الشرح

(عن بكر) « بن عبد الله »^(١) ، (عن أنس رضي الله عنه ؛ قال :

(١) (بن عبد الله) من زيادة الأصل .

سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ جَمِيعاً . قال بكر^(١) : (فحدثُ
بذلك ابن عمر ، فقال : لبيَّ بالحج وحده) . أي : أفرد .

(فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن عمر^(٢) ، فقال أنس : ما تعدوننا^(٣)
إِلَّا صَبِياناً ؟) .

وفي رواية أخرى : (كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِياناً) .

(سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً ») .

وفي رواية أخرى : (عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ،
« بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » .)

« وفيه » : دليل على أن حجه ﷺ كان قرانا ؛ لا إفراداً ، ولا تمتعاً .

(١) في الأصل لم يذكر لفظ : (قال بكر) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٦
ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (ابن عمر) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل (ما تعدونا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٦ ج ٨ المطبعة
المصرية .

بَابُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ

وقال النووي : (باب جواز التمتع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(١) ؛ قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ] .

وفي رواية أخرى : (وَأَعْلَمُ ^(٢)) : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ ^(٢) مَا شَاءَ) .

وفي رواية أخرى : (مَا شَاءَ اللَّهُ) ^(٣) .

(١) في الأصل لم يذكر (رضي الله عنه) وهو مذكور في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (اعلم) بدون واو قبله . وكذلك في الأصل (برأيه فيها) . والوارد في هذه الرواية (فيها برأيه) . والنصح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) لم نقف على هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية . المحقق .

الشرح

والحديث له طرق عند مسلم ، وألفاظ ، والمعنى واحد .

ويعني بالرجل : (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه .

ومراد عمران : أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز . وكذلك القران .

« وفيه » : التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب : مَنَعَ التمتع .

قال النووي : وتأويل فعل عمر : أنه لم يُرَدُّ إبطال التمتع . بل أراد

ترجيح الأفراد عليه .

قال : كان عمر وعثمان ، (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) : ينهيان عنها . أي : عن

المتعة ، نَهَى تنزيه لا تحريم .

وإنما نهيا عنها ؛ لأن الأفراد أفضل عندهما . فكانا يأمران بالأفراد ،

لأنه أفضل . وينهيان عن التمتع نهي تنزيه ، لأنه مأمور بصلاح

رعيته . وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم . انتهى .

وبالجملة : كان ذلك رأياً منهما ، واجتهاداً منهما . ولا أخذ على

مجتهد . فإنه مأجور في الخطأ بأجرٍ واحدٍ . إنما الشأن في ترك التقليد

وإيثار الحق .

وقد تقرر في الأصول : أنه لا حجة في قول أحد ، غير الرسول ﷺ .

وقد ثبت عند مسلم ، في حديث سعيد بن المسيب : (قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ

وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، بَعْثَفَانَ . فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ،
 أَوْ الْعُمْرَةِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ^(٢) فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ ؟
 فَقَالَ (لَهُ)^(٣) عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ (عَلِيٌّ)^(٤) : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ
 أَنْ أَدْعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا .

قال النووي : فيه إشاعة العلم ، وإظهاره ، ومناظرة ولاية الأمور
 وغيرهم ، في تحقيقه . ووجوب مناصحة المسلم في ذلك .

وهذا معنى قول عليٍّ : (لا أستطيع أن أدعك) .

وأما إهلال عليٍّ بهما ، فقد يحتج به من يرجح (القران) .

وأجاب عنه من رجح الأفراد : إنما أهلَّ بهما ، لبيِّن جوازهما .
 لئلا يظن الناس أو بعضهم : أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع . وأنه
 يتعيَّن الأفراد . انتهى .

(١) لم يذكر في الأصل (رضي الله عنهما) وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح
 النووي ص ٢٠٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (قد فعله) . ولم يرد لفظ (قد) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي
 ص ٢٠٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فقال له عثمان) ولم يرد لفظ (له) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي
 ص ٢٠٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بزيادة لفظ (علي) . ولم يرد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٢ ج ٨ المطبعة
 المصرية .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) ؛ قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .]

الشرح

التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها (٢) ، ثم يحج من عامه .

وقد أجمع أهل العلم ، على جواز الثلاثة . واختلفوا أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ، ومالك ، وكثيرون : أفضلها : الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران .

وقال أحمد ، وآخرون : أفضلها : التمتع .

وقال أبو حنيفة ، وآخرون : أفضلها : القران .

ولكل وجهة هو موليها . لكن الصحيح المختار : هو أن أفضلها التمتع .

(١) في الأصل (رضي الله عنهما) بثنية الضمير . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (منه) بالتذكير .

واختلفوا أيضاً في حجة النبي ﷺ ؛ هل كان مفرداً ، أم متمتعاً ، أم قارناً ؟

وهي ثلاثة أقوال لأهل العلم ، بحسب مذاهبهم السابقة .
وكل طائفة رجحت نوعاً ، وادّعت : أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك .
قال النووي : والصحيح : أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، وأدخلها على الحج ، فصار قارناً . انتهى .

فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رضي الله عنهم) ؛ في صفة حجته ﷺ ، وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة ؟

قلت : قال عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ؛ فمن مجيد منصف . ومن مقصّر متكلف . ومن مطيل مكثّر . ومن مقتصر مختصر .

قال : وأوسعهم في ذلك نفساً : أبو جعفر الطحاوي الحنفي . فإنه تكلم في ذلك ، زيادة على ألف ورقة .

وتكلم معه في ذلك : أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم المهلب . والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار^(١) البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم .

(١) (ابن القصار) في الأصل (القصاب) بالباء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال عياض : وأولى ما يقال في هذا (على ما فحصناه من كلامهم ، واخترناهم من اختياراتهم ، مما هو أجمع للروايات ، وأشبه بمساق الأحاديث) : أن النبي ﷺ ، أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ، ليدل على جواز جميعها . ولو أمر بواحد ، لكان غيره يظن أنه لا يجزئ . فأضيف الجميع إليه . وأخبر كل واحد بما أمره به ، وأباحه له . ونسبه إلى النبي ﷺ ؛ إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه ، وإما لإحرامه بنفسه . فأخذ بالأفضل ، فأحرم مفرداً للحج . وبه تظاهرت الروايات الصحيحة .

وأما الروايات : (بأنه كان متمتعاً) فمعناها : أمر به .

وأما الروايات بأنه كان قارناً ؛ فإخبار عن حالته الثانية . لا عن ابتداء إحرامه . بل إخبار عن حاله ؛ حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة ، لمخالفة الجاهلية . إلا من كان معه (هدي) . (وكان هو ﷺ ، ومن معه هدي ، في آخر إحرامهم قارين .) بمعنى : أنهم أدخلوا العمرة على الحج .

وفعل ذلك ؛ مواساة لأصحابه ، وتأنيساً لهم ، في فعلها في أشهر الحج . لكونها كانت منكراً عندهم ، في أشهر الحج . ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي . واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم . فصار ﷺ قارناً في آخر أمره . انتهى .

وانظر تمام هذا الكلام في : (شرح النووي رحمه الله تعالى ، لصحيح

مسلم .)

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب بيان وجوه الإحرام) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .]

الشرح

« فيه » : جواز فسخ الحج إلى العمرة .

قال النووي : وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ ؛ هل هو خاص للصحابة تلك السنة ؟ أم باق لهم ولغيرهم ، إلى يوم القيامة ؟ فقال أحمد ، وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً . بل هو باق إلى يوم القيامة . فيجوز لكل من أحرم بحج (وليس معه هدي) : أن يقلب إحرامه عمرة . ويتحلل بأعمالها .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماهير العلماء من الخلف والسلف : هو مختص بهم في تلك السنة . لا يجوز بعدها . وإنما أمروا به (١) (عن جابر بن عبد الله) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا نصّ السند من أول (عن أيوب قال . . الخ) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

تلك السنة : ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية ، من تحريم العمرة في أشهر الحج . وأما الذي في حديث (سراقة) فمعناه : جواز الاعتمار في أشهر الحج .

قال : فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث : أن الاعتمار^(١) في أشهر الحج جائز ، إلى يوم القيامة . وكذلك (القران) . وأنّ فسخ الحج إلى العمرة ، مختصّ بتلك السنة . انتهى .

وأقول : الصحيح المختار ، الذي لا غبار عليه ، ولا شنار فيه : هو عدم اختصاص هذا الفسخ بتلك السنة . وبه قال أهل العلم بالحديث النبوي ، وأصحاب المعرفة بالأصول . ورجّحه جماعة من العلماء الفحول . كما سيأتي بيانه .

بَابُ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَمَعَهُ الْهُدْيُ

وذكره النووي في : (باب بيان وجوه الإحرام الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٦ - ١٦٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً . فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،

(١) في الأصل : (العمرة) .

فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَطَاءٌ^(١) : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ . وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ . فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا . وَأَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » .

قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً ، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ . فَإِنِّي لَوْ لَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » فَفَعَلُوا . [

الشرح

(١) عن موسى بن نافع قال : قدمت (مكة) متمتعاً بعمره ، قبل التروية بأربعة أيام ، فقال الناس : تصير حجتك الآن مكية . فدخلتُ على عطاء بن أبي رباح ، فاستفتيته . فقال عطاء : حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(٢) : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ . وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ . فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ » . وهو : الثامن من ذي الحجة

(١) (عن موسى بن نافع) هكذا في الأصل وقد ذكرنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل : (رضي الله عنهما) . وهو مذكور في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

« وفيه » : أن من كان بمكة ، وأراد الحج ، إنما يُحرم به من يوم التروية . وبه قال الشافعي وموافقوه .

(فأهلوا بالحج . واجعلوا التي ^(١) قدمتم بها متعة) .

قال النووي : هذا الكلام ، فيه تقديم وتأخير . وتقديره : وقد أهلوا بالحج مفرداً . فقال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إحرامكم عمرة . وتحللوا بعمل العمرة . وهو معنى : (فسخ الحج إلى العمرة) .

(قالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج ؟ قال : « افعلوا ما أمركم به . فإني لولا أني سقت الهدى ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به . ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ ، حتى يبلغ الهدى محلّه » ففعلوا) .

« فيه » : دليل ظاهر للشافعي ، ومالك ، في ترجيح الأفراد ، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج .

قال النووي : ويتأول رواية من روى (متمتعين) : أنه أراد في آخر الأمر : صاروا متمتعين . انتهى .

وأقول : حجه ﷺ ، وإن اختلفت الأحاديث في بيان نوعه ، فقد تواتر أنه : حج (قراناً) . وبلغت الأحاديث في ذلك : زيادة على عشرين حديثاً . من طريق سبعة عشر صحابياً . ولم يرد ما يصلح لمعارضة بعض هذه الأحاديث ، فضلاً عن كلها .

(١) في الأصل : (الذي) . وصحته (التي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

فمن جعل وجه التفضيل لأحد أنواع الحج : هو أنه ﷺ حج بنوع كذا ، وأن الله سبحانه ، لا يختار لرسوله ﷺ إلا ما كان فاضلاً على غيره : فقد كان حجه ﷺ (قرانا) . فيكون (القران) أفضل أنواع الحج .

ولكنه قد ثبت من حديث جابر هذا ، وحديث آخر عنه ، في الصحيحين وغيرهما : أن النبي ﷺ قال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ . وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . فدل على : أن (التمتع) أفضل ، من القران ومن الأفراد .

قال في (السيل) : وقد سقت المذاهب والأدلة ، في شرحي (للمنتقى) ، بما لا يحتاج الناظر إلى الرجوع إلى غيره . فالإحالة عليه أولى . انتهى . قلت : وفي الحديث دليل ، على جواز فسخ الحج إلى العُمرة أيضاً .

بَابُ نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ

وقال النووي : (باب جواز تعليق الإحرام . وهو : أن يحرم بإحرام كإحرام فلان . فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ج ٨ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى (رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ) .
 فَقَالَ : « بِمِ أِهْلَلْتِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ :
 « هَلْ سَقْتِ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا
 وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلَّ » . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ . وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ
 امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي . فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ
 (فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ) . فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ ، إِذْ
 جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ
 النَّسْكِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِعْ . فَهَذَا
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ فَاتْتُمُوا . فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذُ
 بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
 وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
 يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ . [

الشرح

(عن أبي موسى ^(١) رضي الله عنه ؛ قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنيخٌ ^(٢) بالبطحاء . فقال : « بِمَ أَهَلَّتَ ؟ » ^(٣) قال : قلت : أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) .

« فيه » : جواز تعليق الإحرام . فإذا قال : أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامِ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ ، صحَّ إِحْرَامُهُ . وكان إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ .

فإن كان محرماً بحج ، أو بعمرة ، أو قارناً ، كان المعلق مثله .
وإن كان زيدٌ أحرم مطلقاً ، كان المعلق مطلقاً .

ولا يلزمه ؛ أن يصرف إِحْرَامَهُ إلى ما يصرف زيد إِحْرَامَهُ إليه .
فلو صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إلى حج ، كان للمعلق صرف إِحْرَامِهِ إلى عمرة .
وكذا عكسه .

قال في (نيل الأوطار) : وأما مطلق الإحرام على الإبهام ، فهو جائز .
ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء . لكونه ﷺ لم يَنْهَ عن ذلك .
وإلى ذلك ذهب الجمهور .

(١) (عن أبي موسى . . الخ) هكذا في الأصل وقد ذكرنا السند بتمامه ، من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (ينيخ) . والوارد بهذه الرواية هو (منيخ) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (بما أهلت) . والوارد بهذه الرواية هو (بيم . . .) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

وعن المالكية : لا يصح الإحرام على الإبهام . وهو قول الكوفيين .
قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري ؛ لأنه أشار إلى هذين الحديثين ؛
يعني : حديث علي في هذا الباب ، وحديث أبي موسى .
هذا ، إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن . وأما الآن ، فقد استقرت
الأحكام ، وعرفت مراتب الإحرام . فلا يصح ذلك .
قال الشوكاني : وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية ، وهي : هل
يكون خطابه ﷺ لواحد ، أو لجماعة مخصوصة : في حكم الخطاب العام
للأمة ؟ أو لا ؟ .

فمن ذهب إلى الأول ، جعل حديث علي وأبي موسى : شرعاً عاماً .
ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل .

ومن ذهب إلى الثاني ، قال : إن هذا الحكم مختص بهما .
والظاهر : الأول . انتهى .

(قال : « هل سقتَ من هدي ؟ » قلت : لا^(١) . قال : « فطفُ بالبيتِ ،
وبالصفاء والمروة . ثم حلَّ ») .

معناه : أنه صار كالنبي ﷺ . وتكون وظيفته : أن يفسخ حجه إلى
عمرة . فيأتي بأفعالها . وهي الطواف والسعي والحلق . فإذا فعل ذلك ،
صار حلالاً وتمت عمرته .

(١) في الأصل (قال قال) مرتين . والوارد بهذه الرواية (قال) مرة واحدة . والتصحيح من صحيح
مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

وإنما لم يذكر (الحلق) هنا ، لأنه كان مشهوراً عندهم .

ويحتمل : أنه داخل في قوله : (ثُمَّ حِلٌّ) .

(فطفتُ بالبيتِ ، وبالصفاءِ والمروة^(١) . ثم أتيت امرأةً من قومي) .

هذا محمول على : أن هذه المرأة كانت محرماً له .

(فمشطتني . وغسلت رأسي . فكنت أفتي الناس بذلك ، في إمارة

أبي بكر ، وإمارة عمر .) رضي الله عنهما .

(فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسكِ ؟ فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ

بشئٍ . فَلْيَتَّبِعْ . فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم . فَبِهِ فَاتْتَمُوا . فلما

قَدِمْتُ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسكِ ؟

قَالَ : إِنْ نَأْخُذُ بَكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)^(٢) . وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣) ، فَإِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ) .

قال عياض : ظاهر كلام عمر هذا ؛ (إنكار فسخ الحج إلى العمرة) ،

(١) في الأصل (وبالمروة) بزيادة باء في أوله . والوارد في الرواية بدون باء . والتصحيح من صحيح

مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٣) في الأصل : (محمد صلى الله عليه وآله وسلم) . والوارد في هذه الرواية هو (عليه الصلاة

والسلام) وبدون ذكر (محمد) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠١ ج ٨ المطبعة

المصرية .

وَأَنْ نَهَيْهِ عَنِ التَّمَتُّعِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ : (تَرَكَ الْأَوَّلَى) ، لَا أَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ مَنَعَ تَحْرِيمٍ وَإِبْطَالٍ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا : (قَدْ عَلِمْتُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ . لَكِنْ كَرِهْتُ : أَنْ يَظْلُؤُوا مُعْرِسِينَ بِيَهْنٍ فِي الْأَرَاكِ) .

أَيُّ : كَرِهْتُ (التَّمَتُّعَ) ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحَلُّلَ ، وَوُطْءَ النِّسَاءِ ، إِلَى حِينَ الْخُرُوجِ إِلَى (عَرَفَاتِ) . انْتَهَى .

وَأَقُولُ : لَا حِجَّةَ فِي فَهْمِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هَذَا ، وَلَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ . وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَالْقَوْلُ بِالتَّمَتُّعِ ، وَفَسْخِ الْحِجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ : ثَابِتٌ مُبْرَهَنٌ فِي مَحَلِّهِ . لَا يَعْتَرِيهِ مَعَارِضٌ . وَلَا دَلِيلٌ مَسَاوٍ لَهُ ، فَضْلاً عَنْ مُقَدِّمٍ عَلَيْهِ . وَفِعْلُهُ ﷺ بَيَانٌ لِمَجْمَلِ الْقُرْآنِ . فَلَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ بِآيَةِ الْإِتْمَامِ .

بَابُ مِثْنُهُ

وقال النووي : (باب جواز التمتع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ ، لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

وفي الرواية الأخرى : (كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً . يَعْنِي : الْمُتَعَّةَ فِي الْحَجِّ) .
وفي أخرى : (قَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَّتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي :
مُتَعَّةَ النَّسَاءِ ، وَمُتَعَّةَ الْحَجِّ .)

وفي أخرى : (إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ) . [

الشرح

قال النووي : قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها : أن فسخ الحج
إلى العمرة ، كان للصحابة في تلك السنة ، (وهي حجة الوداع) ،
ولا يجوز بعد ذلك .

وليس مراد أبي ذر : إبطال التمتع مطلقاً . بل مراده : فسخ الحج .
وحكمته : إبطال ما كانت عليه الجاهلية : من منع العمرة في أشهر
الحج . انتهى .

وأقول : قد عارض المجوزون ، ما احتج به المانعون : بأحاديث كثيرة ،
عن أربعة عشر من الصحابة . وذكر في (المنتقى) منها : أحاديث عشرة .

قال في (الهدي) : وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة : طوائف من
كبار التابعين . حتى صار منقولاً عنهم ، نقلاً يرفع الشك ويوجب
اليقين ، ولا يمكن أحد أن ينكر أو يقول : لم يقع .

وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ،

ومذهب حبر الأمة ، وبحرها : (ابن عباس) وأصحابه .

ومذهب أبي موسى الأشعري .

ومذهب إمام أهل السنة والحديث : أحمد بن حنبل . وأهل
الحديث معه .

ومذهب عبد الله العنبري (قاضي البصرة) .

ومذهب أهل الظاهر . انتهى .

قال العلامة الشوكاني ، في (نيل الأوطار) : اعلم : أن هذه الأحاديث
قاضية بجواز الفسخ . وقول (أبي ذر) لا يصلح للاحتجاج به : على
أنها مختصة بتلك السنة ، وبذلك الركب .

وغاية ما فيه : أنه قول صحابي ، فيما هو مسرح للاجتهاد . فلا يكون
حجة على أحد ، على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه
رأي غيره من الصحابة : كابن عباس ؟ فإنه أخرج عنه مسلم : (أنه
كَانَ يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ إِلَّا حَلٌّ) . إلى قوله : إذا تقرّر لك
هذا علمت : أن هذه السنّة عامة لجميع الأمة .

قال : وسيأتي في آخر هذا الباب ، بقية متمسكات الطائفتين .

وقد اختلف ؛ هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟

فمال بعض إلى أنه : (واجب) . قال : وبه قال ابن القيم .

والظاهر : أن الوجوب رأي ابن عباس ، لقوله : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة ، شاء أم أبى .

وقد أطلال في (الهدى) : الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه ، وبين بطلان ما احتج به^(١) المانعون .

فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة ، فليراجعه .

قال : وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق : هو أفراد الحج ، فالحازم المتحري لدينه ، الواقف عند مشبهات الشريعة ، ينبغي له : أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً ، أو قراناً . فراراً مما هو مظنة البأس ، إلى ما لا بأس به . فإن وقع في ذلك ، فالسنة أحق بالاتباع .

وإذا جاء نهر الله ، بطل نهر معقل .

(١) (ما احتج به) . لفظ (به) زدناه لتوضيح معنى الجملة .

باب الهدى في القران بين الحج والعمرة

وقال النووي : (باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القران ، واقتصار القارن على طواف واحد ، وسعي واحد) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٣ - ٢١٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا . وَقَالَ : إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ . وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد . أشهدكم : أنني قد أوجبت الحج مع العمرة . فخرج حتى إذا جاء البيت ، طاف به سبعا . وبين الصفا والمروة سبعا . لم يزد عليه . ورأى أنه مجزي عنه . وأهدى .]

الشرح

(١) نافع ، أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، خرج في الفتنة معتمراً . وقال : إن صُدِدْتُ عن البيت ، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . فخرج فأهلاً بعمرة) .

(١) (عن نافع . الخ) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

معناه : أنه أراد : إن صددتُ وحُصرتُ ، تحللتُ . كما تحللتنا
(عام الحديبية) ، مع النبي ﷺ .

(وسار حتى إذا ظهر على البيداء ، التفت إلى أصحابه فقال : ما
أمرهما إلا واحدٌ) .

أي : في جواز التحلل منهما بالإحصار .

« وفيه » : صحة (القياس) الجليّ والعمل به . وأن الصحابة كانوا
يستعملونه .

فلهذا قاس الحجّ على العمرة . لأن النبي ﷺ ، إنما تحلل من الإحصار
(عام الحديبية) من إحرامه : بالعمرة وحدها .

(أشهدكم : أي قد أوجبتُ الحجّ مع العمرة) .

إنما قاله ، ليعلمه من أراد الاقتداءً به . فلهذا قال : أشهدكم . ولم
يكتف بالنية ، مع أنها كانت كافية في صحة الإحرام .

(فخرج حتى إذا جاء البيت ، طاف به سبعا . وبين الصفا والمروة
سبعا . لم يزد عليه . ورأى أنه مجزئ عنه . وأهدى .)

« فيه » : جواز القران . وجواز : إدخال الحج على العمرة قبل الطواف .
وهو مذهب الشافعية ، ومذهب جماهير العلماء .

« وفيه » : جواز التحلل بالإحصار .

« وفيه » : أن (القارن) يقتصر على طواف واحد ، وسعي واحد . وهو
مذهب الجمهور .

وخالف فيه (أبو حنيفة) وطائفة .

والظاهر : الأول . والله أعلم .

باب الهدى في المتعة

وقال النووي : (باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٨ - ٢١٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي .
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ . وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ :
« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ
حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَلْيُقْصِرْ . وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ،
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . »

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ . ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ . وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ (حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ) عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ . فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ : فَطَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ .

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .]

الشرح

(١) عن سالم بن عبد الله ؛ أَنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢) قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . وأهدى ، فساق (٣) معه الهدى من ذي الحليفة . وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة . ثم أهلَّ بالحج . وتمتع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) .

قال عياض : قوله : (تمتع) ، محمول على (التمتع) اللغوي . وهو القران آخراً .

(١) (عن سالم بن عبد الله) . هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (رضي الله عنهما) . وهو مذكور في هذه الرواية من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (وساق) بالواو . وهو وارد بهذه الرواية (فساق) بالفاء : في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

ومعناه : أحرم أولاً بالحج مفرداً . ثم أحرم بالعمرة . فصار قارناً في آخر أمره .

(والقارن) : هو متمتع من حيث المعنى . لأنه ترقه باتحاد الميقات والإحرام والفعل .

قال النووي : ويتعين هذا التأويل هنا ، للجمع بين الأحاديث في ذلك . وممن روى أفراد حج النبي ﷺ : (ابن عمر) . وذكره مسلم بعد هذا .

قال : وقوله : (بدأ فأهل بالعمرة) : محمولٌ على التلبية في أثناء الإحرام . وليس المراد : أنه أحرم في أول أمره بعمرة . ثم أحرم بحج . لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث . فوجب تأويل هذا على موافقتها .

ويؤيد هذا التأويل قوله : (وتمتع الناس الخ) . ومعلوم : أن كثيراً منهم أو أكثرهم ، أحرموا بالحج أولاً مفرداً . وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً ، فصاروا متمتعين .

والمعنى : تمتع الناس في آخر الأمر . والله أعلم .

(فكان من الناس من أهدى فساق الهدى . ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه .)

وفيه : صريح ترجمة الباب .

(ومن لم يكن منكم أهدي ، فَلْيُطْفُ بِالْبَيْتِ ، وبالصفا والمروة ،
وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ) .

أي : يفعل الطواف ، والسعي ، والتقصير . وقد صار حلالاً .
وهذا دليل على : أن التقصير ، والحلق ، نسكٌ من مناسك الحج .
قال النووي : وهذا هو الصحيح في مذهبنا . وبه قال جماهير العلماء .
وقيل : إنه استباحة محظور ، وليس بنسكٍ . وهذا ضعيف .
وإنما أمر^(١) رسول الله ﷺ بالتقصير ، ولم يأمر بالحلق (مع أن
الحلق أفضل) ، ليبقى له شعر يحلقه في الحج . فإن الحلق في تحلل
الحج أفضل منه في تحلل العمرة .
(ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ) .

أي : يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات ، لا أنه يُهَلَّ عَقِبَ تحلّل
العمرة . ولهذا أتى (بشم) التي هي للتراخي والمهلة .
(وَلِيُهَدِّ) .

المراد به : هدي (التمتع) . وهو واجب بشروط اتفق الشافعية على
أربعة منها . واختلفوا في ثلاثة .

أحد الأربعة : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج .

(١) في الأصل (أمره) بزيادة هاء في آخره . والصواب (أمر) بدون هاء .

الثاني : أن يحج من عامه .

الثالث : أن يكون أفقيًا ، لا من حاضري المسجد الحرام .

(وحاضرؤه : أهل الحرم . ومن كان منه على مسافة ، لا تقصر فيها

الصلاة) .

الرابع : أن لا يعود إلى (الميقات) ، لإحرام الحج .

وأما (الثلاثة) فأحدها : نية التمتع .

والثاني : كون الحج والعمرة في سنة ، في شهر واحد .

الثالث : كونها عن شخص واحد .

والأصح : أن هذه الثلاثة لا تشترط . قاله النووي .

وأما قوله ﷺ^(١) : « فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام (في الحج) ،

وسبعة إذا رجع إلى أهله : فالمراد^(٢) : لم يجد الهدي هناك ، إما لعدم

الهدي ، وإما لعدم ثمنه ، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل ،

وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه .

ففي كل هذه الصور : يكون عادماً للهدي . فينتقل إلى الصوم ،

سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا .

(١) في الأصل حذف : (وأما قوله ﷺ) فذكرناها ليتضح المعنى . انظر شرح النووي على

صحيح مسلم ص ٢١٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (المراد) بهون فاء . والمعنى يقتضي الفاء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح

مسلم ص ٢١٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

وهذا موافق لنصّ كتاب الله تعالى^(١) .

ويجب صوم هذه الثلاثة ، قبل يوم النحر .

ويجوز صوم يوم عرفة منها . لكن الأولى ، أن يصوم الثلاثة قبله .
والأفضل : أن لا يصومها ، حتّى يُحرّم بالحج بعد فراغه من العمرة .

فإن صامها بعد فراغه من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج ، أجزأه على
المذهب الصحيح عند الشافعية .

وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل فراغها ، لم يُجزّه على
الصحيح .

فإن لم يصمها قبل يوم النحر ، وأراد صومها في أيام التشريق ،
ففي صحته قولان للشافعي ، وأشهرهما في المذهب : أنه لا يجوز .
وأصحهما من حيث الدليل : جوازه .

قال النووي : هذا تفصيل مذهبنا . ووافقنا أصحاب مالك في أنه :
لا يجوز صوم (الثلاثة) ، قبل الفراغ من العمرة .
وجوزه : الثوري ، وأبو حنيفة .

ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق ، لزمه قضاؤها عندنا .
وقال أبو حنيفة : يفوت صومها . ، ويلزمه الهدي ، إذا استطاعه .

(١) أي في قوله تعالى في سورة البقرة الآية : ١٩٦ . (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ . . . الخ) . الآية

وأما صوم (السبعة) إذا رجع ، ففي المراد بالرجوع خلاف . والصحيح :
أنه إذا رجع إلى أهله .

قال النووي : وهذا هو الصواب ، لهذا الحديث الصحيح الصريح .
وقيل غير ذلك .

وفي اشتراط التفريق ، بين الثلاثة والسبعة (إذا أراد صومها) : خلاف .
والصحيح : أنه يجب التفريق الواقع في الأداء . وهو ^(١) أربعة أيام ،
أو مسافة الطريق بين مكة ووطنه .

(وطاف رسول الله ﷺ ، حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ،
ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف) .

فيه : إثبات طواف القدوم ، واستحباب الرمل فيه . وأن الرمل
هو الخبب .

(ثم ركع « حين قضى طوافه بالبيت » عند المقام ، ركعتين) .

فيه : أنه يصلي ركعتي الطواف . وأنهما يستحبان خلف المقام .
وسياتي بيان ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

(ثم سلم فانصرف . فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة
أطواف . ثم لم يحلّل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجّه ونحرَ هديه
يوم النحر ، وأفاض : فطاف بالبيت ، ثم حلّ من كل شيء حرم منه .

(١) (وهو أربعة أيام أو مسافة) هكذا في الأصل . وعبارة النووي : (وهو بأربعة أيام ومسافة النحر)
النووي على صحيح مسلم ص ٢١١ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفعلٍ مثل ما فعل رسولُ الله ﷺ : مَنْ أَهْدَى ، وساق الهدْيَ ، من الناس) .

وقد استُدلَّ بهذا الحديث ؛ على أن حجه ﷺ كان تمتعاً . وتقدم جملة القول في ذلك .

قال النووي : وقد اختلفت^(١) روايات الصحابة (رضي الله عنهم) ، في صفة حجة النبي ﷺ (حجة الوداع) : هل كان قارناً ، أم مفرداً ، أم متمتعاً ؟ .

وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك .

وطريق الجمع بينها : أنه ﷺ كان أولاً مفرداً . ثم صار قارناً ؛

فمن روى (الإفراد) : هو الأصل .

ومن روى (القران) : اعتمد آخر الأمر .

ومن روي (التمتع) : أراد التمتع اللغوي . وهو الانتفاع والارتفاق . وقد ارتفق بالقران ، كارتفاق المتمتع وزيادة ، في الاقتصار على فعل واحد .

قال : وبهذا الجمع ، تنتظم الأحاديث كلها .

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري ، في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة . وادعى أنه ﷺ كان قارناً . وتناول باقي الأحاديث^(٢) .

(١) في الأصل (اختلف) .

(٢) (الأحاديث) . في الأصل : (الحديث) بالإفراد . والتصحيح من النووي على صحيح مسلم

ص ١٣٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

والصحيح: ما سبق . وقد أوضحت ذلك في : (شرح المهذب) ،
بأدلته ، وجميع طرق الحديث ، وكلام العلماء المتعلق بها . انتهى .
ثم ساق بعض أدلة ذلك . وقال : ولو لم يكن (الإفراد) أفضل ،
وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً : لم يواظبوا عليه . انتهى .
وأقول : لاشك في أن الأنظار قد اختلفت ، وأن الأقوال قد اضطربت ؛
في حجة ﷺ لاختلاف الأحاديث في ذلك .

فمن أهل العلم من جمع بين الروايات ، كالخطابي . فقال : إن كلا
أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً . ثم رجح أنه أفرد الحج ،
كالنووي .

وكذا قال عياض . وجمع بنحو ما تقدم عن النووي .

قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد . وقد سبق إليه قديماً : (ابن المنذر)
وبيّنه (ابن حزم) في : (حجة الوداع) بياناً شافياً . ومهده المحبُّ
(الطبري) تمهيداً بالغاً ، يطول ذكره .

قال في (النيل) : وجمع شيخ الإسلام (ابن تيمية) جمعاً حسناً . فقال
ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول (القرآن) . فتحمل عليه
رواية من روى : (أنه حج تمتعاً) . وكل من روى الأفراد قد روى : أنه
حج تمتعاً وقرانا . فتعين : الحمل على القرآن ، وأنه أفرد أعمال الحج ،
ثم فرغ منها ، وأتى بالعمرة .

ومن أهل العلم ، من صار إلى التعارض ، فرجح نوعاً ، وأجاب عن

الأحاديث القاضية بما يخالفه . وهي جوابات طويلة . أكثرها متعسفة .
وأورد كلّ منهم لما اختاره مرجحات ، أقواها وأولاها : مرجحات
القران . فإنه لا يقاومها شيء ، من مرجحات غيره .
وذكر صاحب (الهدى) : مرجحات ، ولكنها مرجحات باعتبار
أفضلية القران على التمتع والإفراد . لا باعتبار أنه ﷺ حج قراناً .
وهو بحث آخر ، قد اختلفت فيه المذاهبُ اختلافاً كثيراً . انتهى .

باب في إرداف الحج على العمرة

وقال النووي : (باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج
والتمتع والقران . وجواز إدخال الحج على العمرة . ومتى يحل القارن من
نسكه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤١ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ،
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ
بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى
يَنْحَرَ هَدْيَهُ . »

وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ . » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَزَلْ

حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي : أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا . [

الشرح

(عن عائشة زوج النبي ﷺ ^(١) ؛ رضي الله عنها ؛ (أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام ^(٢) حجة الوداع) . سميت بذلك ، لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها . ولم يحج بعد الهجرة غيرها .

وكانت سنة عشر من الهجرة .

(فمنا من أهل بعمره . ومنا من أهل بحج .)

وفيه : دليل على جواز هذين النوعين .

وقد أجمع العلماء على ذلك ، بل على الثلاثة الأنواع ؛ وهي : الإفراد ؛ والتمتع ، والقران . وإنما اختلفوا في أفضلها . والمسألة قد سبقت .

(١) (عن عائشة) . في الأصل بدون ذكر : (زوج النبي ﷺ) . هذا وقد ذكرنا السند من أول (عن عروة بن الزبير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ ج ٨ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل (في حجة الوداع) . والوارد في هذه الرواية هو : (عام حجة الوداع) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤١ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال في (النيل) : وبالجملّة ، لم يوجد في شيءٍ من الأحاديث ، ما يدلّ على أنّ بعض الأنواع ، أفضل من بعض : غير هذا الحديث . يعني : قوله ﷺ في حديث آخر : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ . وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ^(١) . » فالتمسك به متعيّن . ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات . فإنها في مقابلته ضائعة .

(حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد ، فَلْيَحْلِلْ . ومن أحرم بعمره وأهدى ، فلا يحلُّ حتى ينحر هديه . ومن أهلَّ بحج ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » .

قال النووي : هذا الحديث ، ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وموافقيهما ، في : أن المعتمر المتمتع ، إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته ، حتى ينحر هديه يوم النحر .

ومذهب مالك ، والشافعي ، وموافقيهما : أنه إذا طاف وسعى وحلق ، حلّ من عمرته ، وحل له كل شيءٍ في الحال . سواء كان ساق هدياً أم لا . واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي ، وبأنه تحلل من نسكه ، فوجب أن يحل له كل شيءٍ . كما لو تحلّل المحرم بالحج .

وأجابوا عن هذه الرواية بأنّها : مختصرة من الروايات ، التي ذكرها مسلم بعدها ، والتي ذكرها قبلها ، عن عائشة : (قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

(١) هذا جزء من حديث : (حجة النبي ﷺ) ويبدأ الحديث من ص ١٧٠ . أما هذا الجزء ففي ص ١٧٨ > ٨ المطبعة المصرية . ونصه : (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي . وجعلتها عمره) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ^(١) . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى
 يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » .)

فهذه الرواية ، مفسرة للمحذوف من الرواية ، التي احتج بها أبو حنيفة
 (رحمه الله) .

وتقديرها : ومن أحرم بعمره وأهدى ، فليهلل بالحج . ولا يحل حتى
 ينحر هديه .

قال : ولا بد من هذا التأويل . لأن القضية واحدة . والراوي واحد .
 فيتعين الجمع بين الروایتين ، على ما ذكرناه . والله أعلم .

(قالت عائشة : فحضت . فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة .
 ولم أهلل إلا بعمره . فأمرني رسول الله ﷺ : أن أنقض رأسي ، وأمتشط ،
 وأهل بحج ، وأترك العمرة . قالت : ففعلت ذلك .)

وفي رواية أخرى : (وَأَمْسِكِي ^(٢) عَنِ الْعُمْرَةِ) .

وفي رواية أخرى : (اِرْفُضِي ^(٣) عُمْرَتِكَ ، وَدَعِي عُمْرَتِكَ) .

قال النووي : المراد : رفض إتمام أعمالها ، لا إبطال أصل العمرة .

(١) (فليهلل بالحج مع العمرة) هكذا في الأصل ، نقلاً عن النووي . ولكن النص : (مع عمرته)
 نقلاً من صحيح مسلم - النووي ص ١٤٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (أمسكي) بدون واو قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٣
 ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) (ارفضي عمرتك ، ودعي عمرتك) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . ولم نعر على هذا
 النص في صحيح مسلم . والذي عثرنا عليه هو : (وأهلي بالحج ، ودعي العمرة) . المحقق .

(حتى إذا قضيتُ حجتي ، بعث معي رسولُ الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمري : أن أعتمر من التنعيم . مكان عمري ، التي أدركني الحج ولم أحلِّ منها) .

وفي رواية أُخرى : (أمرَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ^(١) ، فأرَدَفَنِي ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنَعِيمِ . مَكَانَ عُمُرَتِي ، الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا) .

وفي أُخرى : (أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنَعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمُرَتَنَا) .
وفي رواية : (أَخْرَجَ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتُهُلَّ بِعُمْرَةٍ) .

فيه : أن ميقات العمرة لمن كان بمكة : أدنى الحلِّ . ولا يجوز له أن يحرم بها من الحرم .

والذي عليه الجماهير : أن جميع جهات الحلِّ سواءٌ . ولا تختص بالتنعيم . والمسألة تقدمت .

قال صاحب (الهدى) : لم ينقل : أن النبي ﷺ ، اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة ، إلا داخلاً إلى مكة . ولم يعتمر قطُّ خارجاً من مكة إلى الحلِّ ، ثم يدخل مكة بعمره ، كما يفعل الناس اليوم .

ولا يثبت عند أحد من الصحابة : فعل ذلك في حياته ، إلا (عائشة) وحدها .

(١) لم يذكر في الأصل (بن أبي بكر) . وقد نقلناه من صحيح مسلم - النووي ص ١٤٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال في (الفتح) : وبعد أن فعلته (عائشة) بأمره ، دلّ على مشروعيتها . انتهى .

قال في (النيل) : ولكنه إنما يدل على المشروعية ، إذا لم يكن أمره بذلك ، لأجل تطيب قلبها كما قيل . انتهى .

وأقول : هذه العبارة ، تدل بفحوى الخطاب ، على ما ذهب إليه صاحب (الهدى) .

باب الاشتراط في الحجِّ والعُمْرة

وقال النووي : (باب جواز اشتراط (المحرم) التحلّل ، بعد المرض ونحوه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ - ١٣٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً ، وَعِكْرِمَةَ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا) ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي
أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « أَهْلِي بِالْحَجِّ » ، وَاشْتَرِطِي : أَنَّ مَحَلِّي
حَيْثُ تَحْسِبُنِي » . قَالَ : فَأَدْرَكَتْ] .

الشرح

(عن ابن عباس)^(١) رضي الله عنهما : (أَنَّ ضُبَاعَةَ) بضاد معجمة مضمومة . ثم موحدة مخففة .

(بنت الزبير بن عبد المطلب) كما ذكره مسلم ههنا . قال الشافعي : كنيته : (أم حكيم) .

وهي بنت عم النبي ﷺ . أبوها : الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ؛ قال في (النيل) : ووهم (الغزالي) فقال : الأَسْلَمِيَّةُ . وتعقبه النووي وقال : صوابه : (الهاشمية) . انتهى .

قلت : وعبارة النووي هكذا : وأما قول صاحب (الوسيط) : هي ضباعة الأَسْلَمِيَّة فغلط فاحش . والصواب : الهاشمية .

(أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة . وإني أريد الحج . فما تأمرني ؟ قال : « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، واشترطي : أَنْ مَحَلِّي) بفتح الميم وكسر المهملة . أي : مكان إحلائي : (حيث تحبسني » قال : فَأَدْرَكْتُ) . أي : الحج .

ولم^(٢) تتحلل حتى فرغت منه .

(١) (عن ابن عباس) ذكرنا من أول (أبي الزبير . . الخ) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (ولم تتحلل حتى فرغت منه) في الأصل : يوهم أن الجملة المذكورة جزء من الحديث . وليس كذلك .

(والحديث) دليل لمن قال : يجوز : أن يشترط الحاج والمعتمر في
إحرامه : أنه إن مرض تحلل .

وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين من
الصحابة ، وجماعة من التابعين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .
وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

وحجتهم : هذا الحديث الصحيح الصريح .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط .
وحملوا الحديث على أنها قضية عين . وأنه مخصوص بضباغة .

قال النووي : وأشار (عياض) إلى تضعيف الحديث . فإنه قال : قال
الأصيلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح .

قال النسائي : لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري ، غير معمر .

وهذا الذي عرض به القاضي ، وقال به الأصيلي ، من تضعيف
الحديث : غلط فاحش جداً . نبهت عليه ، لئلا يغتر به ، لأن هذا الحديث
مشهور في صحيح البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وسائر كتب الحديث المعتمدة ، من طرق متعددة ، بأسانيد
كثيرة ، عن جماعة من الصحابة . وفيما ذكره (مسلم) ، من تنويع
طرقه : أبلغ كفاية .

وفي هذا الحديث : دليل على أن المرض لا يبيح التحلل ، إذا لم يكن
اشتراط في حال الإحرام . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي .

وقال في (النيل) : قال العقيلي : روي عن ابن عباس : قصة (ضباعة)
بأسانيد ثابتة جيد . انتهى . -

وقال الشافعي : لو ثبت حديث (عائشة) في الاستثناء ، لم أعدهُ إلى
غيره ، لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

قال البيهقي : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه .

قال شيخنا وبركتنا « رضي الله عنه » في : (شرح المنتقى) : وأحاديث
الباب ، تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ، ثم عرض له ما يحبسه
عن الحج : جاز له التحلل . وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط .
وبه قال جماعة من (الصحابة) . وسماهم .

وقال جماعة : لا يصح الاشتراط .

قال العلامة (الشوكاني) رحمه الله : واعتذروا عن ذلك بأنها : قصة
عين ، وأنها مخصوصة بضباعة . وهو ينزل على الخلاف المشهور في
الأصول ، في خطابه ﷺ لواحد ، هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟

وادّعى بعضهم : أن الاشتراط منسوخ . روي ذلك عن (ابن عباس)
لكن بإسناد فيه : (الحسن بن عمار) ، وهو متروك .

وادّعى بعض : أنه لم يثبت . وتقدم الجواب عنه . انتهى .

وبالجملة ؛ فالسألة محققة . والقول بها واجب . والعمل بمقتضاها

ثابت ، لا سبيل إلى إنكارها ، بعد ما ثبت ذلك عن النبي ﷺ . وضح في صحيح مسلم وغيره .

والحديث : يردّ على من خالفه ، كائناً من كان . وأينما كان من الرتبة العالية ورفعة الشأن .

باب من أحرم وعليه جبة ، وأثر الخلوقة

وقال النووي : (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة : لبسه . وما لا يباح . وبيان تحريم الطيب عليه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٦ - ٧٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جَبَةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ . (أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ) . فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ . فَسُتِرَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمْرُ طَرْفَ الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ . (قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ) : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟

اغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ . (أَوْ قَالَ : أَثَرَ الْخَلُوقِ) . وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ . »]

الشرح

(عن ^(١) يعلى بن منبه « رضي الله عنه » ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة) .

فيها لغتان مشهورتان : إحداهما : إسكان العين وتخفيف الراء .
والثانية : كسر العين وتشديد الراء .

والأولى : أفصح . وعليها أكثر أهل اللغة .

وهكذا اللغتان في تخفيف (الحديبية) وتشديدها . والأفصح : التخفيف .
وبه قال الشافعي وموافقوه .

(عليه جبة ، وعليها خلوق) بفتح الخاء . وهو نوع من الطيب ،
يجعل فيه زعفران .

(« أو قال : أثر صفرة » فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؟
قال : وأنزل على النبي ﷺ الوحي . فسُتِرَ بثوب . وكان يعلى يقول :
وددتُ أني أرى النبي ﷺ وقد نزلَ عليه الوحي . قال : فقال : أيسرُّك
أن تنظر إلى النبي ﷺ) .

هكذا هو في جميع النسخ .

ولم يبين القائل من هو ؟ ولا سبق له ذكر .

(١) (عن يعلى بن منبه رضي الله عنه) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية هو (يعلى بن أمية) . وقد سقنا السند من أول (عن صفوان من صحيح مسلم - شرح النووي ص ٧٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

وهذا القائل هو : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . كما بينه مسلم في الرواية التي بعد هذه .

(وقد أنزل عليه الوحي ؟ قال : فرقع عمر طرف الثوب . فنظرتُ إليه له غطيظ) . هو كصوت النائم ، الذي يردده مع نفسه .

(قال : وأحسبه قال ^(١) : كغطيظ البكر) .

هو بفتح الباء . وهو الفتى من الإبل .

(قال : فلما سُري) بضم السين وكسر الراء المشددة . أي : أزيل ما به ، وكشف (عنه) .

(قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة . » أو قال : أثر الخلق . ») .

فيه : تحريم الطيب على المحرم ، ابتداءً ودواماً . لأنه إذا حرم دواماً ، فالابتداءً أولى بالتحريم .

وفيه : أن العمرة ، يحرم فيها من الطيب واللباس ، وغيرهما من المحرمات السبعة : ما يحرم في الحج .

وفيه : أن من أصابه طيب ناسياً ، أو جاهلاً ، ثم علم : وجبت عليه المبادرة إلى إزالته .

(١) (قال : وأحسبه قال :) لم يذكر في الأصل هذه العبارة . وهي واردة في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفيه : أن مَنْ^(١) أصابه في إحرامه طيب ناسياً ، أو جاهلاً ، لا كفارة عليه .
قال النووي : وهذا مذهب الشافعي . وبه قال عطاء ، والثوري ،
وإسحاق ، وداود .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والمزني ، وأحمد « في أصح الروايتين عنه » :
عليه الفدية .

لكن الصحيح من مذهب مالك : أنه ، إنما تجب الفدية على المتطيب
ناسياً ، أو جاهلاً ، إذا طال لبثه عليه . انتهى .

وأقول : لم يرد في هذا ، ما يدل على لزوم الفدية . والأصل : البراءة .
فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح .

وقد ورد (القرآن) : بلزوم الفدية للمريض ، ومن به أذى من رأسه
إذا حلق رأسه ، كما يفيد أول الآية^(٢) . فيقتصر على ذلك .
والتشبيث بالقياس غير صحيح .

وهكذا ، لم يثبت ما يدل على أن الكحل ، والدهن : من محظورات
الإحرام ولا مكروهاته . والأصل : الحل .

وليس لنا : أن نثبت ما لم يثبت من المحظورات .

فأما إذا كان الكحل ، والدهن ، مطيباً : فحكمهما حكم الطيب .

(١) (أن من أصابه) . في الأصل : (أن أصابه) . والتصحيح من النووي على مسلم ص ٧٧
ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) هي الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

وكذا لبس ثياب الزينة .

فهو حكم لا يرجع إلى رواية ، ولا رأي صحيح .

والذي ثبت تحريمه (على المحرم) من اللباس : هو معروف ، مصرح في الأحاديث . وسيأتي في هذا الكتاب .

وكذا خضب الأصابع ، لا دليل يدل على لزوم الفدية ، في شيء من ذلك .

قال في (السيل الجرار) : وبالجمل ، لم يرد بإيجاب الفدية في شيء من هذه الأمور : كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس صحيح ، ولا إجماع .

وإيجاب ما لم يوجهه الله تعالى ، هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل . انتهى .

(واخلع عنك جبتك) .

دليل مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والجمهور : أن المحرم ، إذا صلب عليه مخيط ينزعه . ولا يلزمه شقه .

وقال الشعبي ، والنخعي : لا يجوز نزعه . لثلا يصير مغطياً رأسه . بل يلزمه شقه .

قال النووي : وهذا مذهب ضعيف . انتهى .

وأقول : قال شيخنا « رضي الله عنه » في (السيل الجرار) : الأحاديث

الصحيحة ، قد وردت بمنع (المحرم) من لبس القميص ، والسراويل .
ثم قالوا : إنه ﷺ ، قد نبه بذلك على المنع من كل مخيط . ولا أرى
هذا صحيحاً .

فإن ورد ما يدلّ على : تحريم لبس المخيط على العموم ، فذاك .
ولكنه لم يرد . فينبغي التوقف على المنع مما سماه النبي ﷺ .

والحاصل : أن الصادق المصدوق ﷺ ، بين أكمل بيان : ما لا يجوز
للمحرم لبسه . فما عدا ذلك جاز له لبسه . سواء كان مخيطاً ، أو غير
مخيط .

وما ذكره ؛ من وجوب الدّم في لبس المخيط ، فليس على ذلك دليل .
والأصل : البراءة . فلا ينقل عنها إلا دليل صحيح ، يصلح للنقل . انتهى
(واصنع في عمرتك ، ما أنت صانع في حجك .) أي : من اجتناب
المحرمات .

قال النووي : ويحتمل أنه ﷺ : أراد مع ذلك : الطواف ، والسعي ،
والحلق ، بصفاتها وهيئاتها ، وإظهار التلبية ، وغير ذلك . مما يشترك
فيه الحج والعمرة . ويخص من عمومته : ما لا يدخل في العمرة من أفعال
الحج ؛ كالوقوف ، والرمي ، والمبيت بمنى والمزدلفة ، وغير ذلك . انتهى .
قال : وهذا الحديث ، ظاهر في أن هذا السائل ، كان عالماً بصفة
الحج ، دون العمرة . فلهذا قال : (واصنع في عمرتك ، ما أنت صانع
في حجك .)

وفيه : دليل للقاعدة المشهورة : أن القاضي ، والمفتي ، إذا لم يعلم حكم المسألة : أمسك عن جوابها ، حتى يعلمه أو يظنه بشرطه .

وفيه : أن من الأحكام التي ليست في القرآن ، ما هو بوحى لا يُتلى . وقد يستدلّ به ، من يقول من أهل الأصول : إن النبي ﷺ ، لم يكن له الاجتهاد . وإنما كان يحكم بوحى . ولا دلالة فيه على ذلك^(١) ؛ لأنه يحتمل : أنه ﷺ ، لم يظهر له بالاجتهاد : حكم ذلك . أو أن الوحي بدره ، قبل تمام الاجتهاد . والله أعلم .

باب ما يجتنب المحرم من اللباس

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ - ٧٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا ، مَسَّهُ الزَّرْعَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ . »] .

(١) (ولا دلالة فيه على ذلك) . لقد : دنا لفظ : على ذلك (لزيادة التوضيح) . المحقق .

الشرح

(١) عن ابن عمر « رضي الله عنهما » : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القميص (٢) ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد (٣) لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين . وليقطعهما أسفل من الكعبين) .
قال النووي : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله . فإنه ﷺ ، سئل عما يلبسه المحرم ؟ فقال : لا يلبس كذا وكذا . فحصل في الجواب أنه : لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك . وكان التصريح بما لا يلبس أولى ، لأنه منحصر .
وأما اللبوس الجائز للمحرم ، فغير منحصر .

فضبط الجميع بقوله ﷺ : (لا يلبس كذا وكذا) . يعني : ويلبس ما سواه . انتهى .

قال البيضاوي : سئل عما يلبس ؟ فأجاب بما ليس يلبس . ليدلّ بالالتزام (٤) من طريق المفهوم ، على ما لا يجوز . وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر .

(١) (عن ابن عمر . . الخ) هكذا في الأصل ، وقد سقنا السند كاملاً من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (القميص) بالإنفراد . والوارد في هذه الرواية هو بالجمع . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (أحداً) بالنصب . والوارد في هذه الرواية هو (أحد) بالرفع والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٤) في النيل ص ٤ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر : : (بالإنزام) بدل : (بالالتزام) .

وفيه : إشارة ، إلى أن حق السؤال : أن يكون عما لا يلبس . لأنه الحكم العارض في الإحرام ، المحتاج إلى بيانه . إذ الجواز ثابت بالأصل ، معلوم بالاستصحاب . فكان اللائق : السؤال عما لا يلبس .

وقال غيره : هذا شبه الأسلوب الحكيم . ويقرب منه قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ)^(١) الخ . فعدل عن جنس المنفق ، وهو المسئول عنه : إلى جنس المنفق عليه ، لأنه الأهم .

قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه : أن المعتبر في الجواب ، ما يحصل به المقصود ، كيف كان . ولو بتغيير أو زيادة . ولا يشترط المطابقة . انتهى .

قال في (شرح المنتقى) : وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل ، فلا يلحق به المرأة ،

قال ابن المنذر : أجمعوا على : أن للمرأة لبس جميع ذلك . وإنما تشترك مع الرجل ، في منع الثوب الذي مسّه الزعفران ، أو الورد . وسيأتي الكلام على ذلك .

قال عياض : أجمع المسلمون ، على أن ما ذكر في هذا الحديث ، لا يلبسه المحرم . وقد نبه بالقميص والسراويل : على كل مخيط . وبالعمائم والبرانس : على غيره . وبالخفاف : على كل ساتر . انتهى . ومثله في النووي (رحمه الله) ، مع تفصيل هذا المجمع .

(١) الآية : ٢١٥ من سورة البقرة .

وتقدم الجواب عن ذلك ، في الباب المتقدم .

قال النووي : وأما المرأة ، فيباح لها ستر جميع بدنها ، بكل ساتر من مخيط وغيره ؛ إلا ستر وجهها ، فإنه حرام بكل ساتر . وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، أصحها : تحريمه . انتهى .

قال في (شرح المنتقى) : (الكعبان) هما : العظمان ، الناتئان عند مفصل الساق والقدم . هذا هو المعروف عند أهل اللغة .

واستدل به ، على اشتراط (القطع) ، خلافاً للمشهور عن أحمد ؛ فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع . واستدل على ذلك ، بحديث ابن عباس بلفظ : (وَمَنْ^(١) لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قَالَ : لَا) . رواه أحمد ، والدارقطني .

ويجاب عنه : بأن حمل المطلق على المقيد لازم . وهو من جملة القائلين به . وأجاب الحنابلة بجوابات أخر .

وقال في موضع آخر : فيه : (أي في قوله : فليلبس الخفين) دليل على أن واجد النعلين ، لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية : جوازه .

والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل .

(١) نص رواية الإمام أحمد : (. . . عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره : أن ابن عباس أخبره : أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « من لم يجد إزاراً ، ووجد سراويل فليلبسها . ومن لم يجد نعلين ، ووجد خفين فليلبسهما » . قلت : لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا .) انظر ص ٢٢٨ ج ١ مسند ابن حنبل المطبعة الميمنية بمصر .

قال : وظاهر الحديث : أنه لا فدية على من لبسهما ، إذا لم يجد النعلين .

وعن الحنفية : تجب . وتعقب بأنها : لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ . لأنه وقت الحاجة . وتأخير البيان عنه لا يجوز .

قال ابن قدامة : الأولى : قطعهما . عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف .

وفي (المنتقى) ، تحت حديث (ابن عباس) : هذا بظاهره ناسخ لحديث (ابن عمر) بقطع الخفين ، لأنه قال^(١) بعرفات ، في وقت الحاجة . وحديث (ابن عمر) كان بالمدينة .

وتعقبه شارح (المنتقى) بجوابات ، عن أهل العلم . ثم قال : قال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع : على الإباحة ، لا على الاشتراط . عملاً بالحديثين . قال : ولا يخفى أنه متكلف .

والحق : أنه لا تعارض بين مطلق ومقيّد . لإمكان الجمع بينهما : بحمل المطلق على المقيّد . والجمع ما أمكن هو الواجب . فلا يصار إلى الترجيح . ولو صار المصير إلى الترجيح ، لأمكن ترجيح المطلق بأنه : ثابت من حديث ابن عباس وجابر . ورواية اثنين أرجح من رواية واحد . انتهى .

(١) (لأنه قال بعرفات) . هكذا في الأصل نقلاً من (المنتقى) ص ٥ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . ولعل الصواب : (لأنه قاله الخ) .

(ولا تلبسوا من الثياب شيئاً ، مسّه الزعفرانُ ، ولا^(١) الورسُ .)
بفتح الواو وسكون الراء : نبت أصفر ، طيب الرائحة ، يصبغ به .
قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ، ولكنه نبت به على :
اجتناب الطيب ، وما يشبهه في ملاءمة الشم . فيؤخذ منه : تحريم أنواع
الطيب على المحرم . وهو مجمع عليه ، فيما يقصد به التطيب .
وظاهر قوله : (مسّه) : تحريم ما صبغ كله أو بعضه . ولكنه
لابد عند الجمهور : من أن يكون للمصبوغ رائحة . فإن ذهبت ،
جاز لبسه . خلافاً لما لك . انتهى .

قال النووي : نبتّه (بالورس والزعفران) : على ما في معناهما . وهو
الطيب . فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في (الإحرام) : جميع أنواع
الطيب . والمراد : ما يقصد به الطيب .

وأما الفواكه : كالأترج ، والتفاح . وأزهار البراري : كالشّيح ،
والقيصوم ، ونحوهما : فليس بحرام . لأنه لا يقصد للطيب .

قال : قال العلماء : والحكمة ، في تحريم اللباس المذكور على المحرم ،
ولباسه^(٢) الأزار والرداء : أن يبعد عن الترفّه . ويتصف بصفة الخاشع
الذليل . وليتذكر أنه محرم في كل وقت . فيكون أقرب إلى كثرة
أذكاره ، وأبلغ في مراقبته ، وصيانتته لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب

(١) (ولا الورس) . في الأصل : (والورس) بدون : (لا) . والتصحيح من صحيح مسلم
النووي ص ٧٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) لو قال : (وفي كون لباسه : الإزار والرداء) لكان أوضح .

المحظورات ، وليتذكر به الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيامة ، والناس حفاة عراة ، مهطعين إلى الداعي .
والحكمة ، في تحريم الطيب والنساء : أن يبعد عن الترفه ، وزينة الدنيا ، وملاذها . ويجتمع همه لمقاصد الآخرة .

بَابٌ مِنْهُ

وأورده النووي في باب : (ما يباح للمحرم ، وما لا يباح .. الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ) يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ : لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُفَّانِ : لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » . يَعْنِي : الْمُحْرَمَ] .

الشرح

قال النووي : هذا صريح ، في الدلالة للشافعي والجمهور : في جواز لبس السراويل للمحرم ، إذا لم يجد إزاراً .

ومنعه مالك . لكونه : لم يذكر في حديث ابن عمر .

قال : والصواب : إباحته بحديث ابن عباس هذا ، مع حديث جابر

بعده . وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

وأما حديث (ابن عمر) ، فلا حجة فيه . لأنه ذكر فيه : حالة وجود الإزار . وذكر في حديث ابن عباس وجابر : حالة العدم . فلا منافاة . انتهى .

قال شارح (المنتقى) : تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم ، لبس الخفّ والسراويل « للذي لا يجد النعلين والإزار » : على حالهما . واشترط الجمهور : قطع الخف ، وفق السراويل . ويلزمه الفدية عندهم ، إذا لبس شيئاً منهما على حاله ، لقوله في حديث (ابن عمر) المتقدم : (فَلْيَقْطَعْهُمَا) : فيحمل المطلق على المقيد . ويلحق النظر بالنظر .

قال في (الفتح) : والأصح عند الشافعية ، والأكثر : جواز لبس السراويل بغير فتق ، كقول أحمد .

واشترط الفتق : محمد بن الحسن ، وإمام الحرمين ، وطائفة . وعن أبي حنيفة (رحمه الله) : منع السراويل للمحرم مطلقاً . ومثله عن مالك . والحديثان المذكوران يردّان عليهما .

ومن أجاز لبس السراويل على حاله ، قيده : بأن لا يكون على حالة ، لو فتقه لكان إزاراً . لأنه في تلك الحال ، يكون واجداً للإزار ، كما قال الحافظ . انتهى .

باب في الصيد للمحرم

وقال النووي : (باب تحريم الصيد المأكول البري ، أو ما أصله ذلك : على المحرم بحج أو عمرة أو بهما) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٣ - ١٠٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .]

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ . » [

الشرح

(١) عن (الصعب بن جثامة) . بجم مفتوحة وثاء مشددة .

(الليثي) رضي الله عنه .

(أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) .

وفي رواية : (حِمَارَ وَحْشٍ) .

(١) (عن الصعب بن جثامة) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول : (عن ابن عباس) . من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي أخرى : (مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحِشٍ) .
وفي أخرى : (عَجَزٌ ^(١) حِمَارٍ وَحِشٍ ، يَقَطُرُ دَمًا) .
وفي رواية : (شِقَّ حِمَارٍ وَحِشٍ) ^(٢) .
وفي رواية : (عَضُوا ^(٣) مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ) .
هذه روايات مسلم .

وترجم له البخاري : (باب إذا أهدى للمحرم : حماراً وحشياً حياً ،
لم يقبل) . ثم رواه بإسناده . وقال في روايته : (حِمَاراً وَحِشِيًّا) .
وحكي هذا التأويل أيضاً ، عن مالك وغيره .

قال النووي : وهو تأويل باطل . وهذه الطرق التي ذكرها مسلم ،
صريحة في أنه مذبوح . وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد ، لا كُله .
(وهو بالأبواء «أَوْ بُوْدَانٌ» .)

(الأبواء) : بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد . (وودان) : بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة . وهما : مكانان ، بين مكة والمدينة .

قال : في (شرح المنتقى) : الأبواء : جبل من أعمال الفرع ^(٤) . قيل :
سمي بالأبواء : لوبائه . وقيل : لأن السيول تتبوؤه . (وودان) : موضع
بقرب الجحفة .

(١) (عَجَزُ) . عَجَزٌ كُلُّ شَيْءٍ : مؤخره .

(٢) (شق حمار وحش) أي : نصفه .

(٣) (عضوا) . هكذا في الأصل بالنصب . ولكننا وجدناه مرفوعاً : بصحيح مسلم بشرح النووي
ص ١٠٦ ج ٨ المطبعة المصرية . (٤) (الفرع) بضم الفاء والراء ، بعدها مهملة .

(فردّه عليه رسولُ الله ﷺ . قال : فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهي ، قال : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ») بفتح الهمزة من : (أنا) . (وحرْم) : بضم الحاء والراء . أي : محرمون .

قال عياض : رواية المحدثين في هذا الحديث : (لم نردّه) بفتح الدال . وأنكره محققو شيوخنا (من أهل العربية) . وقالوا : هذا غلط من الرواة . وصوابه : ضم الدال .

قال : ووجدته بخط بعض الأسيّاح : بضم الدال . وهو الصواب عندهم ، على مذهب (سيبويه) . في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء ؛ أن يضم ما قبلها في الأمر ، ونحوه من المجزوم . مراعاة للواو ، التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، لخفاء الهاء . فكان^(١) ما قبلها ولي الواو . ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً . هذا في المذكور .

وأما المؤنث ، مثل رُدّها ، وَجِبّها^(٢) فمفتوح الدال ، ونظائرها ، مراعاة للألف .

هذا آخر كلام عياض .

قال النووي : فأما (رُدّها) ، ونظائرها من المؤنث : ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق .

(١) (فكان) . هكذا في الأصل نقلا عن النووي ص ١٠٤ ج ٨ المطبعة المصرية . ولعل الصواب (فكان . . الخ) .

(٢) في الأصل (وجبها) بالحاء لا بالجيم . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

وأما (رُدّه) ، ونحوه للمذكر : ففيه ثلاثة أوجه : أفصحها : وجوب
الضم . كما ذكره القاضي . والثاني : الكسر . وهو ضعيف . والثالث :
الفتح . وهو أضعف منه .

ومّن ذكره ثعلب في : (الفصيح) . لكن غلطوه ، لكونه : أوهم
فصاحته ، ولم ينبّه على ضعفه . انتهى .

وفي الحديث : تحريم الاصطياد على المحرم

قال في : (السيل الجرار) : الأحاديث الواردة في صيد البرّ ، قد
بيّنت قوله سبحانه : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) (١) .

قال : وقد جمعتُ بينهما في شرحي للمنتقى ، بما حاصله ؛

أنّه : يحرم صيد البر على المحرم ، إذا صاده بنفسه ،

أو صاده محرم آخر .

أو صاده حلال لأجل المحرم . لا إذا صاده حلال ، لا لأجل المحرم ،
فإنه يحلّ له ، إذا لم يُعنه عليه أحد من المحرمين .

وبهذا ، يحصل الجمع بين حديث أبي قتادة ، وحديث الصّعب بن
جثّامة ، وسائر ما ورد في الباب .

قال : فارجع إلى ذلك ، فإنه بحث نفيس . انتهى .

(١) الآية : ٩٦ من سورة المائدة .

قال النووي : وفي الحديث ، جواز قبول الهدية ، للنبي ﷺ .
بخلاف الصدقة .

وفيه : أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها ، لعذر : أن
يعتذر بذلك إلى المهدي ، تطيباً لقلبه .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ
أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (يَسْتَذْكِرُهُ) : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي ، عَنْ
لَحْمِ صَيْدٍ ، أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ . قَالَ : أُهْدِيَ
لَهُ ، عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ، فَرَدَّهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ . »]

الشرح

هذا الحديث ، رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وترجم له ،
ولحديث (الصعب بن جثامة) صاحب : (المنتقى) بقوله :
(باب : منع المحرم ، من أكل لحم الصيد ، إلا إذا لم يُصد لأجله ،
ولا أعان عليه) .

قال في : (شرح المنتقى) : اتفقت الروايات كلها ، على أنه : ردّه عليه . كما قال الحافظ .

وقد استدل بهذا : من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد ، على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل ، على كونه محرماً . فدلّ على : أنه سبب الامتناع خاصة .

وقد استدلوا أيضاً : بعموم قوله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)^(١) . ولكنه : يعارض ذلك حديث طلحة ، (وحديث البهزي)^(٢) ، وحديث أبي قتادة .

وقال الكوفيون ، وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم ، أكل الصيد مطلقاً . وتمسكوا بالأحاديث^(٣) .

وكلا المذهبين يستلزم : أطراح بعض الأحاديث الصحيحة ، بلا موجب .

قان : والحق ، ما ذهب إليه الجمهور : من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أحاديث القبول : محمولة على ما يصيده (الحلال) لنفسه . ثم يهدي منه للمحرم . وأحاديث الردّ : محمولة على ما صاده (الحلال) لأجل المحرم .

(١) الآية : ٩٦ من سورة المائدة .

(٢) (وحديث البهزي) ، لم تذكر هذه العبارة في الأصل . وقد نقلناها من : (المنتقى) ص ٢١ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (وتمسكوا بالأحاديث) . المقصود : الأحاديث التي أشار إليها ، وهي : أحاديث طلحة ، والبهزي ، وأبي قتادة . وهي مذكورة (بالمنتقى) ص ٢٢ - ٢٣ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام ، عند الاعتذار^(١) (للصعب) :
 أن الصيد لا يحرم على المرء ، إذا صيد له ، إلا إذا كان محرماً .
 فاقصر على : تبين الشرط الأصلي . وسكت عما عداه ، فلم يدل
 على نفيه .

ويؤيد هذا الجمع ، حديث^(٢) جابر . انتهى .

باب في لحم الصيد « للمحرم » ، يصيده الحلال

وهو في النووي في : (باب تحريم « الصيد » المأكول ، البري . الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ - ١١٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ؛ قَالَ :
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا . وَخَرَجْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ ،
 فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي . » قَالَ :
 فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ .
 إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ .
 فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا .

(١) (عند الاعتذار للصعب) : هو الصعب بن جثامة ، الذي اعتذر النبي ﷺ ، عن قبول
 هديته ، بقوله : « إِنَّا حُرْمٌ » .

(٢) (حديث جابر) ، نصه (كما في « المتقى » ص ٢٥ - ٢٦ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر) :
 (عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ،
 أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ .)

قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ . فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا . وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ . فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » . قَالَ : قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . » . [

الشرح

(١) عن أبي قتادة « رضي الله عنه » ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجًا . وخرجنا معه . قال : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : « خذوا ساحل البحر ، حَتَّى تَلْقَوْنِي » قال (٢) : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انصرفوا قَبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ .

قال القاضي (في جواب أنه لم يحرم ، وقد تقرر : أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَا يَجُوزُ لَهُ مَجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ الْإِحْرَامِ) : قِيلَ : إِنَّ الْمَوَاقِيتَ ، لَمْ تَكُنْ وَقَّتْ بَعْدَ .

(١) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند من قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) ، من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل : (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقيل : لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بعث (أبا قتادة) ورفقته : لكشف عدو لهم ،
بجهة الساحل . كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى .

وقيل : إنه : لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة ، بل بعثه أهل
المدينة بعد ذلك ، إلى النبي ﷺ ، لِيُعَلِّمَهُ : أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ ، يَقْصِدُونَ
الإغارة على المدينة .

وقيل : إنه خرج معهم ، ولكنه لم يَنْوِ حَجًّا ولا عمرة . قال عياض :
وهذا بعيد . والله أعلم .

(فبينما هم يسيرون ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ . فحمل عليها أبو قتادة ،
فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ : أَكَلْنَا لَحْمًا ، وَنَحْنُ
مَحْرَمُونَ ! قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ . فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا . وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرَم .
فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا
فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . فَحَمَلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ! فَحَمَلْنَا
مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ »
قَالَ : قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .)

فيه : دلالة ظاهرة على : تحريم الأمر ، أو الإشارة والإعانة ، (من

المحرم) : في قتل الصيد . وكذلك الدلالة عليه . وكل سبب .

وفيه : دليل للجمهور على أبي حنيفة (رحمه الله) ، في قوله :

لا تحل الإعانة من المحرم ، إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها .

وقوله : (فَكُلُوا مَا بَقِيَ) : صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ،
«ولم يكن من المحرم إعانة، ولا إشارة، ولا دلالة عليه» : حلّ للمحرم أكله .
وهذا مذهب الشافعي والأكثرين .

وهذا الحديث ، له طرق وألفاظ عند مسلم . وفي بعضها : (فَسَأَلُوهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ ، أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ») (١) .
وفي بعضها : قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

وفي رواية : (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ (٢) : فَأَخَذَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا) .

قال النووي : إنما أخذها وأكلها ، تطيباً لقلوبهم في إباحته .
ومبالغة في إزالة الشك والشبه عندهم ، بحصول الاختلاف بينهم فيه
قبل ذلك . انتهى .

قلت : وهذا التأويل ، يمضي بعينه في اعتماد عائشة من التنعيم . لأن
ظاهر ذلك الحديث ، هو تطيب قلبها (رضي الله عنها) . وقد كان
رسول الله ﷺ ، يفعل مثل ذلك (أحياناً) تأليفاً وترغيباً لهم .

(١) (عز وجل) . لم ترد هذه الزيادة في صحيح مسلم بشرح النووي انظر ص ١٠٨ ج ٨
المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٠ ج ٨
المطبعة المصرية .

بابُ : ما يقتل المحرم من الدوابِّ

وقال النووي : (باب ما يندب « للمحرم وغيره » : قتله من الدواب ، في الحل والحرم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدْيَا » .]

الشرح

(عن عائشة « رضي الله عنها » ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « خمس فواسق » .) بتنوين (خمس) .

وتسميتهن (فواسق) : صحيحة ، جارية على وفق اللغة .

وأصل (الفسق) في كلام العرب : الخروج . وسمي الرجل : الفاسق ، لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته .

فسميت هذه فواسق : لخروجها بالإيذاء والإفساد ، عن طريق معظم الدواب .

وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان ، في تحريم قتله في الحرم^(١) والإحرام .

(١) (في الحرم) . في الأصل : (في الحل) . والتصحيح من النووي على صحيح مسلم ص ١١٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة ، لا نعتنيها .
(يقتلن في الحلّ والحرم : الحية ، والغراب الأبقع) . هو الذي ،
في ظهره وبطنه بياض .

(والفأرة) . بهمزة ساكنة . ويجوز فيها : التسهيل .

(والكلب العقور) . قيل : هو الكلب المعروف .

وقيل : كل ما يفترس من السباع ، يسمى : (كلباً عقوراً) في اللغة .
وعن أبي هريرة : أنه الأسد .

وعن زيد بن أسلم : وأيّ كلب أعقر من الحية ؟

وقال زفر : هو الذئب خاصة .

وقال في (الموطأ) : كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم ،
مثل : الأسد والنمر والفهد والذئب : فهو عقور . وهو قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة : هو الكلب خاصة . وإليه جنح الشوكاني (رحمه الله)
في (النيل) . لكن قال : إلحاق ما عقر من السباع ، بالكلب العقور
(بجامع العقر) : صحيح .

(والحدّياً) بضم أوله وتشديد الياء ، مقصوراً . هي : لغة حجازية .
قال قاسم بن ثابت : الوجه الهمزة . وكأنه سهل ثم أدغم . انتهى .

وفي رواية : (الحدّاة) . على زنة : (عنبة) .

وفي أخرى : (العقرب) بدل الحية . قال الحافظ : هذا اللفظ ،
للذكر والأنثى . وقد يقال : عقربة وعقرباء .

قال النووي : اتفق جماهير العلماء على : جواز قتلهنّ ، في الحل
والحرم والإحرام .

واتفقوا على : أنه يجوز للمحرم : أن يقتل ما في معانها .

وعن النخعي : أنه لا يجوز للمحرم : قتل الفارة .

وحكى غيره عن علي ومجاهد : أنه لا يقتل الغراب ، ولكن يومي^(١) .
وليس بصحيح عن علي^(٢) .

واتفق العلماء على : جواز قتل (الكلب العقور) : للمحرم والحلال ،
في الحل والحرم .

قال في (الفتح) : وقد اتفق العلماء على : إخراج الغراب الصغير ،
الذي يأكل الحبّ : من ذلك . ويقال له : غراب الزرع . وأفتوا بجواز
أكله . فبقي ما عداه (من الغربان) ، ملحقاً بالأبقع . انتهى .

(١) (يومي) غير واضحة في الأصل .

(٢) (عن عليّ) . في الأصل : (عنه) . وفي ذلك لبس ، لأن المذكور قبل الضمير : عليّ
ومجاهد . والتصحيح من النووي على صحيح مسلم ، ص ١١٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٥ - ١١٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ » ^(٢)] .

الشرح

قال النووي : المنصوص عليه : (الست) ^(٣) . يعني : لذكر (الحية) في رواية أخرى .

وقال في (شرح المنتقى) : ذَكَرَ (الخمس) ، يفيد بمفهومه : نفي هذا الحكم عن غيرها . ولكنه ليس بحجة عند الأكثر .

وعلى تقدير اعتباره : فيمكن أن يكون قسالة ﷺ أولاً ، ثم بين

(١) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول : (الزهري) .

من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (وقال ابن أبي عمر . . . الخ) . هذه الزيادة لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها من صحيح

مسلم النووي ص ١١٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) (المنصوص عليه الست) وهي : الحية ، والغراب الأبقع ، والفارة ، والكلب العقور ،

والحداة ، والعقرب .

بعد ذلك : أن غير الخمس ، يشترك معها في ذلك الحكم . فقد ورد :
زيادة (الحيّة) . وهي سادسة . كما في حديث (ابن عمر) ، وغيره .
وزاد (أبو داود) من حديث أبي سعيد : (السَّبْعُ الْعَادِي) .

وزاد ابن خزيمة ، وابن المنذر، من حديث أبي هريرة : (الذُّبُّبُ وَالنَّمْرُ) .
فصارت : (تسعاً) . وتكلم عليه في (الفتح) . فراجع .

قال النووي : اختلفوا في ضبط (الحرم) هنا . فضبطه جماعة من
المحققين : (بفتح الحاء والراء) . أي : (الحرم) المشهور . وهو حرم مكة .

والثاني : (بضم الحاء والراء) . ولم يذكر القاضي (عياض) في المشارق
غيره . قال : وهو جمع حرام . كما قال الله تعالى : (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)^(١) .

قال : والمراد به : المواضع المحرمة . والفتح أظهر .

وفي هذه الأحاديث : دلالة للشافعي وموافقيه ، في أنه : يجوز أن
يقتل في الحرَم : كلُّ من يجب عليه قتلٌ بقصاص ، أو رجم بالزنا ،
أو قتل في المحاربة ، وغير ذلك .

وأنه : يجوز إقامة كل الحدود فيه . سواء كان موجب القتل والحد
جرى في الحرم ، أو خارجه ، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم .

وهذا ؛ مذهب مالك والشافعي (رحمهما الله) ، وآخرين .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة : ما ارتكبه من ذلك في الحرم ، يقام عليه
فيه . وما فعله (خارجه) ثم لجأ إليه : إن كان إتلاف نفس لم يقيم عليه
(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) الآية : ٩٥ من سورة المائدة .

في الحرم . بل يضيق عليه ، ولا يكلم ، ولا يجالس ، ولا يبايع ، حتى يضطر إلى الخروج منه ، فيقام عليه خارجه . وما كان دون النفس : يقام فيه .

قال القاضي : وروي عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم : نحوه . لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها .

وحجتهم : ظاهر قول الله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)^(١) .

وحجتنا عليهم : هذه الأحاديث . لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب ، في اسم : (الفسق) . بل فسقه أفحش ، لكونه مكلفاً .

ولأن التضييق الذي ذكره ، لا يبقى^(٢) لصاحبه أمان . فقد خالفوا : ظاهر ما فسروا به الآية .

قال القاضي : ومعنى الآية عندنا ، وعند أكثر المفسرين : أنه إخبار ، عما كان قبل الإسلام . وعطفه على ما قبله من الآيات .

وقيل : آمن من النار .

وقالت طائفة : يُخْرَج ، ويُقام عليه الحد . وهو قول ابن الزبير ، والحسن ، ومجاهد . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي .

(١) (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) (لا يبقى لصاحبه أمان) . هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . ولو أنه قال : (لا يبقى لصاحبه معه أمان) لكان أوضح .

بابُ الحجامة للمحرم

ولفظ النووي : (باب جواز الحجامة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ ج ٨ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ) .]

الشرح

أي : متوسطه . وهو ما فوق اليافوخ ، فيما بين أعلى القرنين .

قال الليث : كانت هذه الحجامة ، في فاس الرأس .

قال النووي : (وسط الرأس) بفتح السين . قال أهل اللغة : كل

ما كان يبين بعضه من بعض ؛ كوسط الصّف ، والقلادة ، والسبحة ، وحلقة الناس ، ونحو ذلك ، فهو : (وسط) بالإسكان .

وما كان مُصمعا ؛ لا يبين بعضه من بعض : كالدار ، والساحة ،

والرأس ، والراحة ، فهو : (وسط) بفتح السين .

قال الأزهري ، والجوهري ، وغيرهما : وقد أجازوا في (المفتوح) :

الإسكان . ولم يعجزوا في (الساكن) : الفتح .

قال : وفي هذا الحديث : دليل لجواز الحجامة للمحرم . وقد أجمع

العلماء على : جوازها له في الرأس وغيره ، إذا كان له عذر في ذلك .
وإن قطع الشعر حينئذ ، فعليه الفدية . فإن لم يقطع ، فلا فدية عليه .
ودليل المسألة ، قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى
مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) . الآية (١) .

قال : وهذا الحديث ، محمول على أَنَّ النبي ﷺ ، كان له عذر في
الحجامة في وسط الرأس ، لأنه : لا ينفك عن قطع الشعر .

أما إذا أراد (المحرم) : الحجامة ، لغير حاجة ، فإن تضمنت قلع
شعر : فهي حرام ، لتحريم قطع الشعر .

وإن لم تتضمن ذلك ، بأن كانت في موضع لا شعر فيه : فهي
جائزة عندنا ، وعند الجمهور ، ولا فدية فيها .

وعن ابن عمر ومالك : كراهتها .

وعن الحسن البصري : فيها الفدية .

قال (٢) : دليلنا : أن إخراج الدم ، ليس حراماً في الإحرام .

وفي هذا الحديث : بيان قاعدة من مسائل الإحرام ، وهي : أن الحلق ،
واللباس ، وقتل الصيد ، ونحو ذلك من المحرمات : يباح للحاجة .
وعليه الفدية : كمن احتاج إلى حلق أو لباس : لمرض ، أو حر ،
أو برد . أو قتل صيد للمجاعة ، وغير ذلك . والله أعلم . انتهى .

(١) الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) قال : دليلنا . الخ . القائل هو النووي .

وفي (شرح المنتقى) : خصَّ أهل الظاهر « الفدية » : بشعر الرأس .
 وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق : لم يجز الحلق .
 واستدل بهذا الحديث : على جواز الفصد ، وربط الجرح والدمل ،
 وقطع العرق ، وقلع الضرس ، وغير ذلك : من وجوه التداوي ، إذا لم
 يكن في ذلك ، ارتكاب ما نهى المحرم عنه : من تناول الطيب ، وقطع
 الشعر .

ولا فدية عليه ، في شيء من ذلك .

بَابُ مَدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ

ولفظ النووي : (باب جواز مداواة ... الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا
 كُنَّا بِمَلَلٍ ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ ،
 اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ
 اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ . فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، فِي الرَّجْلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .]

الشرح

- (عن نبيه) بضم النون ، وفتح الباء بعدها تحتية .
(بن وهب ، قال : خرجنا مع أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ) .
وفي (أَبَانَ) ، وجهان : الصرف وعدمه . والصحيح الأشهر : (الصرف) .
فمن صرفه ، قال : وزنه : (فعال) .
ومن منعه ، قال : هو أفعل .
(حتّى إذا كنا بملل) بفتح الميم ، بلامين : (موضع) ، على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة . وقيل : اثنان وعشرون . حكاها عياض في : (المشارق) .
(اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه . فلما كنا بالروحاء ، اشتد وجعه ، فأرسل إلى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يسأله ، فأرسل إليه : أَنْ اضْمِدْهُمَا) بكسر الميم . جاء على لغة التخفيف . معناه : اللطخ .
(بالصبر) بكسر الباء . ويجوز إسكانها .
(فإن عثمان) رضي الله عنه ، (حدث عن رسول الله ﷺ ، في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ، ضمّدهما) بتخفيف الميم وتشديدها . يقال : ضمّده وضمّده ، مخفّفاً ومشدّداً .
(بالصبر) .
قال النووي : اتفق العلماء ، على جواز تضميد العين وغيرها ،

بالصَّيرِ ونحوه ، مما ليس بطيب . ولا فدية في ذلك .
 فإن احتاج إلى ما فيه طيب : جاز له فعله ، وعليه الفدية .
 قال : واتفق العلماء ، على أن للمحرم : أن يكتحل (بكحل) لا طيب
 فيه ، إذا احتاج إليه ، ولا فدية عليه فيه .
 وأما الاكتحال للزينة : فمكروه عند الشافعي ، وآخرين .
 ومنعه جماعة ، منهم : أحمد وإسحاق .
 وفي مذهب مالك ، قولان كالمذهبيين .
 وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك : خلاف . انتهى .

بَابُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

وقال النووي : (باب جواز غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُمَا : اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ .
 فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ .
 فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ .
 فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ

ابن عباس ، أَسَأَلَكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ . [.]

الشرح

(١) عن عبد الله بن حنين ، عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة (رضي الله عنهم ؛ أنهما اختلفا بالأبواء ، وهما نازلان بها .

وفي رواية : (بِالْعَرَجِ) ، بفتح أوله وإسكان ثانيه : (قرية جامعة ، قريبة من الأبواء) .

فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس ، إلى أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه .

(أسأله عن ذلك . فوجدته : يغتسل بين القرنين) بفتح القاف . تشنية (قرن) . وهما : الخشبتان القائمتان على رأس البئر . وشبههما من البناء . وتمد بينهما (خشبة) ، يجرّ عليها الحبل المستقى به ، وتعلق عليها البكرة .

(١) (عن عبد الله بن حنين) . هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول : (عن إبراهيم بن عبد الله) إلى آخره . من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

(وهو يَسْتَتِرُ بثوبٍ . قال : فسلمتُ عليه . فقال : من هذا ؟ فقلتُ :
أنا عبد الله بن^(١) حنين . أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، أسألك :
كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه ، وهو محرم ؟) .

قال ابن عبد البر : الظاهر : أن ابن عباس ، كان عنده في ذلك نصّ
من النبي ﷺ ، أخذه عن أبي أيوب ، أو عن غيره .
ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب : يسألك الخ . ولم يقل :
هل كان يغسل رأسه أو لا ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن
عباس .

(فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه) أي : أزاله عن رأسه .
وفي رواية للبخاري : (جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ) .
(حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ) . قال الحافظ : لم أقف
على اسمه .

(يصب : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ) .

زاد في رواية للبخاري : (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا ، فَقَالَ الْمِسُورُ :
لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا) . أي : لا أجادلك .

قال في (شرح المنتقى) : والحديث ، يدل على جواز الاغتسال للمحرم ،
وتغطية الرأس باليد حاله .

(١) في الأصل (بن بن) . مكرر مرتين . والصواب : (بن) مرة واحدة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم ، أن يغتسل من الجنابة .
واختلفوا في ما عدا ذلك .

وروى مالك في (الموطأ) عن نافع : أن ابن عمر (رضي الله عنهما) ،
كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

وروي عن مالك : أنه كره للمحرم ، أن يغطي رأسه في الماء .
وللحديث فوائد ، ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث ، فوائد منها : جواز اغتسال المحرم ،
وغسله رأسه ، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا .

ومنها : قبول خبر الواحد . وأن قبوله ، كان مشهوراً عند الصحابة
(رضي الله عنهم) .

ومنها : الرجوع إلى النص ، عند الاختلاف . وترك الاجتهاد والقياس ،
عند وجود النص .

ومنها : السلام على المتطهر : في وضوء وغسل ، بخلاف الجالس
على الحدّث .

ومنها : جواز الاستعانة في الطهارة ، ولكن الأولى : تركها إلا لحاجة .

قال : واتفق العلماء ، على جواز غسل المحرم : رأسه وجسده عن^(١)
الجنابة ، بل هو واجب عليه .

وأما غسله تبرُّداً ، فمذهبنا ومذهب الجمهور : جوازه بلا كراهة .

(١) (عن الجنابة) . لو قال : (من الجنابة لكان أولى) .

ويجوز عندنا : غسل رأسه بالسُّدر والخِطْمِيّ^(١) ، بحيث لا ينتف شعراً . فلا فدية عليه ، ما لم ينتف شعراً .

وقال أبو حنيفة ومالك : هي حرام ، موجب للفدية . انتهى .
وأقول : الحديث ، يردّ عليهما .

باب في الفدية على المحرم

وقال النووي : (باب جواز حلق الرأس للمحرم ، إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه . وبيان قدرها) .

وفي المنتقى : (باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر ، وبيان فديته) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ؟

فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : نَزَلَتْ فِيَّ . كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي . فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ :

(١) (الخِطْمِيّ) بفتح الخاء وكسرها : ضرب من النبات يُغسَلُ به . وفي الصحاح : يُغسَلُ به الرأس . لسان العرب .

« مَا كُنْتُ أَرَى : أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى . أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا .
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . »
قَالَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ : نِصْفَ صَاعٍ
(طَعَامًا) لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

قَالَ : فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ . [

الشرح

(عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب (رضي الله عنه) (١) وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٢) فقال كعبُ (رضي الله عنه) : نزلت في . كان بي أذى من رأسي . فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقَمْلُ (٣) بفتح القاف وكسر الميم .

(يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى) بضم الهمزة . أي : أظن (أنَّ الجهد) ، بالفتح : (المشقة) .

قال النووي : والضم لغة ، في المشقة أيضاً . وكذا حكاه عياض عن ابن دريد .

(١) لم يذكر في الأصل : (رضي الله عنه) . وهو مذكور في هذه الرواية بصحيح مسلم بشرح .
النووي ص ١٢٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) ضمن الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) (والقمل) في الأصل بكسر الميم . والوارد في هذه الرواية هو : (القمل) بسكون الميم .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقال صاحب (المغني) : بالضم : الطاقة . وبالفتح : الكلفة . فيتعين
الفتح هنا .

(بلغ منك : ما أرى) . بفتح الهمزة . من (الرؤية) .

(« أتجد شاةً ؟ » فقلت : لا . فنزلت هذه الآية : (ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك) قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين :
نصف صاع (طعاماً) لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصة ، وهي
لكم عامة) .

اتفق العلماء ، على القول بظاهر هذا الحديث . إلا ما حكي عن
أبي حنيفة ، والثوري : أن (نصف الصاع) لكل مسكين ، إنما هو
في الحنطة .

فأما التمر ، والشعير ، وغيرهما : فيجب (صاع) لكل مسكين .
وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم ، في طرق هذا الحديث : « ثلاثة آصع من تمر » .
وعن أحمد ؛ أنه لكل مسكين : (مد) من حنطة ، أو (نصف صاع)
من غيره .

وعن الحسن البصري ، وبعض السلف : أنه يجب إطعام عشرة
مساكين ، أو صوم عشرة أيام . وهذا ضعيف ، مُنَابِذٌ لِلسنة ، مردود .
ومعنى الحديث : أن من احتاج إلى حلق الرأس ، لضرر : من قمل ،
أو مرض ، أو نحوهما ، فله : حلقه في الإحرام ، وعليه الفدية ،
للاية الكريمة .

وبين النبي ﷺ ، أن الصيام : (ثلاثة أيام) .
 والصدقة : ثلاثة آصع لسته مساكين : لكل مسكين نصف صاع .
 والنسك : شاة . وهي شاة تجزئ في الأضحية .
 ثم إن الآية الكريمة ، والأحاديث الواردة في هذا الباب ، متفقة
 على : أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة . وبه قال أهل العلم .
 وأما قوله ﷺ في رواية أخرى : « هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ ؟ » قَالَ : مَا أَقْدِرُ
 عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ . . . الخ : فليس المراد أن الصوم لا يجزئ
 إلا لعدم الهدى . بل هو محمول : على أنه سأل عن النسك . فإن وجدته ؛
 أخبره بأنه : مخير بينه ، وبين الصيام ، والإطعام . وَإِنْ عَدِمَهُ ،
 فهو مخير بينهما .

بَابُ « فِي الْمَحْرَمِ يَمُوتُ » مَا يُفْعَلُ بِهِ

وقال النووي : (باب ما يُفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٦ - ١٢٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : خَرَّ رَجُلٌ مِنْ
 بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ .
 وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً . »] .

الشرح

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، (عن النبي ﷺ : خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ،) أَي : سَقَطَ .

(فُوقَصَ) أَي : انكسر عنقه : (فمات) .

وفي رواية^(١) : (وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْ « أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ ») . أَي : قتلته في الحال .

وفي رواية : (فَوَقَصَتْهُ) . وهو بمعنى : أوقصته .

(فقال : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ») .

فيه : دليل ، على استحباب (السدر) في غسل الميت ، وأن المَحْرَمَ في ذلك كغيره . وهذا مذهب الشافعية . وبه قال طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن المنذر ، وآخرون .

ومنه مالك ، وأبو حنيفة ، وآخرون . والحديث يرد عليهما .

(وكفنوه في ثوبيه) .

وفي رواية : (في ثَوْبَيْنِ) .

قال عياض : أكثر الروايات : (ثوبيه) .

(١) في رواية حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال عمرو : (فوقصته) . وفي رواية حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال أيوب : (فأوقصته) ، أو قال : (فأقصته) . انظر صحيح مسلم - النووي ص ١٢٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفيه : فوائد ، منها : الدلالة على أن حكم الإحرام ، باق فيه . وهو مذهب الشافعي وموافقيه .

ومنها : أن التكفين في الثياب الملبوسة ، جائز ، وهو مجمع عليه .

ومنها : جواز التكفين في ثوبين . والأفضل ثلاثة .

ومنها : أن الكفن ، مقدّم على الدين وغيره . لأن النبي ﷺ لم يسأل : هل عليه دين مستغرق أم لا ؟

ومنها : أن التكفين واجب . وهو إجماع في حق المسلم . وكذلك غسله ، والصلاة عليه . ودفنه .

وزاد في رواية أخرى : (وَلَا تُحَنِّطُوهُ) . أي : لا تمسوه حنوطاً .

(والحنوط) بفتح الحاء . ويقال له : (الحِنَاط) بكسر الحاء . وهو :

أخلاق من طيب ، تجمع للميت خاصة ، لا تستعمل في غيره .

(ولا تخمروا رأسه) . وفي رواية : (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ) (١)

قال النووي رحمه الله : أما تخمير الرأس (في حق المحرم الحي) :

فمجمع على تحريمه .

وأما وجهه ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه .

وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه . بل له تغطيته . وإنما

(١) (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) . هكذا في الأصل . والذي وجدناه في صحيح مسلم بشرح

النوي ص ١٢٨ ج ٨ المطبعة المصرية هو : (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) ، بتقديم (رأسه)

على (وجهه) .

يجب (كشف الوجه) في حق المرأة . والحديث حجة عليهم .

هذا حكم المحرم الحي .

وأما الميت ، فمذهب الشافعي وموافقيه : أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق . ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان في الحياة .

ويتأول هذا الحديث ، على أن النهي عن تغطية وجهه ، ليس لكونه وجهاً . إنما هو صيانة للرأس . فإنهم لو غطوا وجهه ، لم يؤمن أن يغطوا رأسه .

قال : ولا بد من تأويله . لأن مالكا ، وأبا حنيفة ، وموافقيهما ، يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه . والشافعي (رحمه الله) ، وموافقوه ، يقولون : يباح ستر الوجه . فتعين تأويل الحديث . انتهى .

قال في (شرح المنتقى) : وهذا تأويل ، لا يلجئ إليه ملجئ . انتهى .

(فإن الله ، يبعثه يوم القيامة ملبياً) . وفي رواية : (مُلبداً) .

ويلبي : أي على هيئته التي مات عليها ، ومعه علامة لحجه ، وهي دلالة الفضيلة . كما يجيء الشهيد يوم القيامة ، وأوداجه تشخب دماً .

وفيه : دليل ، على استحباب دوام التلبية في الإحرام . وعلى استحباب التلبيد^(١) .

(١) التلبيد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ، ليتلبّد شعره بُقياً عليه . لئلا يشعث في الإحرام ويتقملّ ، إبقاء على الشعر . لسان العرب .

باب المبيت بذي طوى ، والاغتسال قبل دخول مكة

وقال النووي : (باب استحباب المبيت بذي طوى ، عند دخول مكة ، والاغتسال لدخولها نهاراً) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى .
حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا . وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ فَعَلَهُ .]

الشرح

(عن نافع ؛ أن ابن عمر) رضي الله عنهما ،

(كان لا يقدم مكة ، إلا بات « بذي طوى ») . موضع ، معروف بقرب مكة ، يقال : بفتح الطاء وضمها وكسرها . والفتح : أفصح وأشهر . ويصرف ، ولا يصرف .

(حتى يصبح ويغتسل) .

فيه : فوائد منها : الاغتسال لدخول مكة ، وأنه : يكون (بذي طوى) ، لمن كانت في طريقه . ويكون بقدر بعدها ، لمن لم تكن في طريقه . قال الشافعية : وهذا الغسل سنة . فإن عجز عنه يتيمم .

ومنها : المبيت بذي طوى . وهو مستحب لمن هو على طريقه .

(ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) .

وفي رواية عنه ، عند مسلم : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بات بِذِي طَوًى ، حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) (١) .

وفي رواية : (حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ) (٢) .

وفيه : استحباب دخول (مكة) نهاراً .

قال النووي : وهذا هو الصحيح ، الذي عليه الأكثرون : من أصحابنا وغيرهم : أن دخولها نهاراً أفضل من الليل .

وقال بعض أصحابنا ، وجماعة من السلف : الليل والنهار ، في ذلك سواء ، لا فضيلة لأحدهما على الآخر . وقد ثبت : أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة^(٣) الجعرانة ، ليلاً . ومن قال بالأول : حملة على بيان الجواز . والله أعلم .

(١) (وكان ابن عمر يفعله) . هكذا في الأصل . والنص المذكور بهذه الرواية هو : (قال : وكان عبد الله يفعل ذلك) . وفيها أيضاً : (أن رسول الله) بدل : (أن النبي) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (وفي رواية : حتى صلى الصبح) . وهي رواية عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى (وهو القطان) . انظر صحيح مسلم - النووي ص ٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) (بعمرة الجعرانة) . هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . ولعل الصواب : (بعمرة من الجعرانة) .

باب دخول (مكة ، والمدينة) من طريق . والخروج من طريق

وقال النووي : (باب استحباب دخول « مكة » : من الثنية العليا .
والخروج منها : من الثنية السفلى . ودخول « بلدة » ^(١) : من طريق ،
غير التي خرج منها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ،
وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ : دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ،
وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .]

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله ﷺ ، كان يخرج من
طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس) بضم الميم ، وفتح العين
المهملة ، والراء المشددة : (موضع) معروف بقرب المدينة ، على ستة
أميال منها .

(وإذا دخل « مكة » ، دخل من الثنية العليا) ، التي بالبطحاء .

(١) (ودخول بلدة) . هكذا في الأصل (بلدة) نقلا عن النووي . ولعل الصواب : (بلده)
بهاء الضمير .

وهي بالمد . ويقال لها^(١) : البطحاء ، والأبطح . وهي بجانب المحصب .
وهذه الثنية ينحدر منها ، إلى مقابر مكة .

قال (في نيل الأوطار) : « الثنية : كل عقبة في طريق ، أو جبل ،
فإنها تسمى : « ثنية » .

وهذه الثنية العليا ، هي التي يقال لها : (الحَجُون) . بفتح المهملة
وضم الجيم . وكانت صعبة المرتقى ، فسَهَّلها معاوية ، ثم عبد الملك ،
ثم المهدي ، على ما ذكره الأزرقى . ثم سهلها كلُّها : سلطان مصر
(الملك المؤيد) .

(ويخرج من الثنية السفلى) . هي : عند باب الشبيكة ، بقرب
شعب الشاميين ، من ناحية قعيقعان . وعليها (بابٌ) بُني في القرن السابع .
قال النووي : قيل : إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة ، في طريقه :
داخلاً وخارجاً ، تفاؤلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه . كما فعل في العيد .
وليشهد له الطريقان . وليتبرك به أهلها .

قال (في شرح المنتقى) : وقيل : الحكمة في ذلك : المناسبة (بجهة
العلو) عند الدخول ، لما فيه من تعظيم المكان . وعكسه : الإشارة
إلى فراقه .

وقيل : لأن إبراهيم ، لما دخل مكة : دخل منها .

(١) (ويقال لها) . في الأصل : (له) بالتذكير . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم
ص ٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

وقيل : لأنه ﷺ ، خرج منها مختفياً في الهجرة ، فأراد أن يدخلها :
ظاهراً غالباً ظافراً عالياً .

وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة ، كان مستقبلاً للبيت .
ويحتمل : أن يكون ذلك ، لكونه : دخل منها يوم الفتح ، فاستمر
على ذلك . انتهى .

قال النووي : مذهبا : أنه يستحب دخول (مكة) : من الثنية العليا ،
والخروج منها : من السفلى . لهذا الحديث .

ولا فرق ، بين أن تكون هذه الثنية على طريقه . كالمدني والشامي .
أو لا تكون ، كاليمني . فيستحب لليمني وغيره : أن يَسْتَدْبِرَ ويدخل (مكة)
من الثنية العليا .

وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها ، لأنها كانت على طريقه . ولا
يستحب لمن ليست على طريقة ، كاليمني . وهذا ضعيف .
والصواب : الأول .

وهكذا يستحب له : أن يخرج من (بلده)^(١) ، من طريق . ويرجع
من أخرى . لهذا الحديث .

(١) من بلده . في الأصل : (بلدة) .

باب في النزول بمكة للحاج

وقال النووي : (باب نزول الحاج بمكة ، وتوريث دورها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟]

فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ، وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، كَافِرَيْنِ . [

الشرح

(عن أسامة بن زيد بن حارثة) رضي الله عنهما ؛ (أنه قال : يا رسول الله ! أنزل في دارك بمكة ؟) .

قال عياض : لعله أضاف (الدار) إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم : لسكناه إياها . مع أن أصلها ، كان لأبي طالب . لأنه : الذي كفله . ولأنه : أكبر ولد عبد المطلب . فاحتوى على أملاك (عبد المطلب) ، وحازها وحده لسنة . على عادة الجاهلية .

قال ويحتمل : أن يكون (عقيل) باع جميعها ، وأخرجها عن أملاكهم ، كما فعل أبو سفيان وغيره : بدور من هاجر من المؤمنين .

قال : الداودي : فباع : (عقيل) : جميع ما كان للنبي ﷺ ، ولن هاجر : من بني عبد المطلب .

(فَقَالَ^(١) : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ، أو دور ؟ » .)

فيه : دليل ، على أن (مكة) فتحت صلحاً ، وأن دورها مملوكة : لأهلها . لها حكم سائر البلدان في ذلك . فتورث عنهم . ويجوز لهم : بيعها ، ورهنها ، وإيجارتها ، وهبتها ، والوصية بها ، وسائر التصرفات . وهذا مذهب الشافعي وموافقيه .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وآخرون : فتحت عنوة . ولا يجوز شيء من هذه التصرفات .

قاله النووي : قلت : وانظر هذه المسألة ، في تفسيرنا : (فتح البيان) تشفيك (إن شاء الله تعالى) عن الخبر : بالعيان .

(وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب . ولم يرثه جعفر ، ولا علي ، شيئاً . لأنهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب ، كافرين) .
فيه : أن (المسلم) لا يرث الكافر . وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه ، وبعض السلف : أن المسلم يرث الكافر .

وأجمعوا : أن الكافر لا يرث المسلم . والله أعلم .

(١) في الأصل : (قال) بدون فاء . والوارد في هذه الرواية : (فقال) بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

وقال النووي : (باب استحباب الرَّمَلِ : في الطَّوَافِ ، والعمرة ،
وفي الطَّوَافِ الأوَّلِ في الحج) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ - ٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ، فَإِنَّهُ : يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ
يَمْشِي أَرْبَعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ، (أن رسول الله ﷺ ، كان إذا طاف في
الحج والعمرة ، أول ما يقدم) .

فيه : تصريح ، بأن الرَّمَلِ : أول ما يشرع في طواف العمرة ، أو في
طواف القدوم في الحج .

قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب (الرَّمَلِ) إلا في طواف واحد ،
في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة ، فلا رَمَلِ . قال
النووي : بلا خلاف .

ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج ، بل إنما يشرع في واحد منها .

(فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت) . أي : يرمل . وسماه : (سعيًا) مجازاً . لكونه يشارك السعي ، في أصل الإسراع ، وإن اختلفت صفتها . والرمل ، لا يكون إلا في : الثلاثة الأول من (السبع) . وهذا مجمع عليه .

(ثم يمشي أربعة . ثم يصلي سجدتين) . والمراد (بالسجدتين) : ركعتين . وسماهما : (سجدتين) ، مجازاً .

وهما سنة ، على المشهور من مذهب الشافعية . وفي قول : واجبتان . والحق : الثاني . لأن أفعال النبي ﷺ في الحج ، محمولة على الوجوب لأنها : بيان لمجمل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ ^(١) عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) .

ولمجمل قوله ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) . وفي الطواف خاصة ، لمجمل قوله تعالى : (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ^(٢) . وقد صح في الطواف ، هذا الحديث وغيره . وهذه الأحاديث ، الصحيحة الكثيرة : بيان لمجمل القرآن والسنة .

فالرمل ، والمشي ، والركعتان ، واستلام الحجر ، والتسبيح في الطواف ، والتوالي بين الأشواط : على الحد الذي فعله رسول الله ﷺ . كل هذه الأفعال : فريضة ، على كل من يحج البيت .

ولتكن هذه القاعدة ، على ذكرٍ منك ، عند مرورك على مسائل هذه

(١) ضمن الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) آخر الآية : ٢٩ من سورة الحج .

الفريضة ، في كل موطن ، وإن لم يكن هناك صراحة بالوجوب ،
أو يكون خلاف ذلك : بناءً على المذاهب . فالحق ، التحقيق بالقبول ،
هو ما ذكّرناه هنا ، وذكّرناك به .

(ثم يطوف بين الصفا والمروة) .

فيه : دليل على : وجوب الترتيب ، بين الطواف والسعي . وأنه :
يشترط تقدّم الطواف على السعي .

فلو قدّم السعي ، لم يصح السعي . هذا مذهب الشافعية والجمهور .
قال النووي رحمه الله : وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، رَمَلَ مِنْ (الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ : ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ] .

الشرح

فيه : بيان : أن الرَّمْل ، يشرع (في جميع المطاف) : من الحجر إلى الحجر .

قال (في نيل الأوطار) : فيه : دليل ، على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة .

قال (في الفتح) : ولا يشرع تدارك الرَّمْل . فلو تركه في الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة ، لأن هيئتها : السكينة ، ولا تتغير .

قال : ويختص بالرجال . فلا رمل على النساء . وزاد النووي : كما لا يشرع (لهنّ) ^(١) : شدة السعي بين الصفا والمروة .

قال ^(٢) : وأما حديث (ابن عباس) ، المذكور بعد هذا : فممنسوخ بالحديث الأول . لكونه : في عمرة القضاء ، سنة سبع ، قبل فتح مكة . ولما حج النبي ﷺ ، سنة عشر : (حجة الوداع) : رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر .

(١) (لهنّ) أي : للنساء .

(٢) قال : وأما حديث ابن عباس . الخ . القائل : هو النووي . ونص عبارته : (فيه) . أي : في حديث الباب : (بيان أن الرَّمْل ، يشرع في جميع المطاف : من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس : « قال : وأمرهم النبي ﷺ : أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركبتين » فممنسوخ بالحديث الأول ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء ، سنة سبع . الخ) النووي ص ٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب السابق) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ - ١١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ : ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ : أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، مِنْ (الْهَزْلِ) . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ . قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رَاكِبًا . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ : أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ (الْعَوَاتِقُ) مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، رَكِبَ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .]

الشرح

(عن أبي الطفيل . قال : قلت لابن عباس) رضي الله عنهما :
(أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ : ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ .
أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنْ قَوْمِكَ يَزْعُمُونَ : أَنَّهُ سِنَّةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا .)
يعني : في أَنَّ النبي ﷺ فعله .

(وكذبوا) . يعني : في قولهما : إنه (سِنَّةٌ) ، مقصودة متأكدة . لأنَّ
النبي ﷺ ، لم يجعله : سنة مطلوبة دائماً ، على تكرر السنين .

(قَالَ : قُلْتُ : مَا (١) قَوْلِكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ
أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، مِنْ الْهُزْلِ) .

هكذا هو ، في معظم النسخ : (الهُزْلُ) ، بضم الهاء وإسكان الزاي .
وهكذا حكاه عياض في : (المشارك) ، وصاحب المطالع ، : عن رواية
بعضهم .

قالا : وهو (وهم) . والصواب : (الهُزَالُ) ، بضم الهام . وزيادة
الألف .

قال النووي : قلت : وللأول وجه . وهو : أَنْ يَكُونَ بَفَتْحِ الْهَاءِ .
لأنَّ (الهُزْلَ) بِالْفَتْحِ ، مَصْدَرٌ : (هَزَلْتَهُ هَزْلاً) ، كضربته ضرباً . وتقديره :
لَا يَسْتَطِيعُونَ يَطُوفُونَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَزَلَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في الأصل : (وما) بزيادة واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠ ج ٩
المطبعة المصرية .

(وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله ﷺ : أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً) .

يعني : إنما أمر به تلك السنة ، لإظهار القوة ، عند^(١) الكفار . وقد زال ذلك المعنى . هذا معنى كلام (ابن عباس) .

قال النووي : وهذا الذي قاله ، هو مذهبه .

وخالفه جميع العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، وأتباعهم ، ومن بعدهم ، فقالوا : هو (سنة) في (الطوافات الثلاث) من السبع . فإن تركه ، فقد ترك (سنة) ، وفاته فضيلة . ويصح طوافه ، ولا دم عليه . وقال ابن الزبير : يسن في : (الطوافات السبع) .

وقال الحسن البصري ، والثوري ، وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرَّمْل : لزمه دم . وكان مالك يقول به ، ثم رجع عنه .

قال : ودليل الجمهور : أن النبي ﷺ ، رَمَلَ (في حجة الوداع) : في الطوافات الثلاث الأولى . ومشى في الأربع . ثم قال بعد ذلك : « لتأخذوا مناسككم عني . »^(٢) . انتهى .

وأقول : مشروعية الرَّمْل (في الطواف الأول) : هو الذي عليه الجمهور . وقالوا : هو سنة . كما تقدم .

(١) (لإظهار القوة عند الكفار) . لو قال : (أمام) بدل (عند) لكان أفضل .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة : (عني) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠

ج ٩ المطبعة المصرية .

وقال ابن عباس : ليس هو بسنة . يعني : من شاء رَمَلَ ، ومن شاء لم يَرْمُل . ولكن الحق ، الذي لا محيص عنه : أَنَّ فَعَلَهُ ﷺ : بيان لمجمل الكتاب والسنة . وقد ثبت عنه ﷺ : فعل الرَّمَل هذا ، في حجة الوداع . فينبغي : أن يكون واجباً . وله ما له . وعليه ما عليه .

(قال : قلت له : أخبرني عن الطواف (بين الصفا والمروة) راكباً . أسنةً هو ؟ فإن قومك يزعمون : أنه سنة . قال : صدقوا) في أنه : طاف راكباً .

(وكذبوا) في : أن الركوب أفضل . بل المشي أفضل .

(قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ ، كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد . هذا محمد . حتى خرج العواتق جمع : (عاتق) . وهي (البكر) البالغة . أو المقاربة للبلوغ .

وقيل : التي تتزوج . سميت بذلك ، لأنها : عتقت من استخدام أبويها ، وابتدأها في الخروج والتصرف ، الذي تفعله الطفلة الصغيرة .

(من البيوت) ، لرؤيته ، ﷺ .

(قال : وكان رسول الله ﷺ ، لا يُضْرَبُ الناس بين يديه . فلما كثر عليه ، ركب . والمشى والسعي أفضل) .

فيه : بيان العلة ، التي لأجلها : طاف راكباً . وهذا ، يدل على جوازه بينهما : للراكب لعذر .

قال ابن رسلان ، (في شرح السنن) : هذا الذي قاله ابن عباس ،
مجمع عليه . انتهى .

يعني : نفي كون الطواف (بصفة الركوب) : سنة . بل الطواف
(من المشي) أفضل .

بابُ تقبيل الحجر الأسود، في الطواف

ولفظ النووي : (باب استحباب تقبيل الحجر .. الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦ - ١٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، وَالْمُقَدَّمِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ ، (يَعْنِي :
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبَلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَقْبَلُكَ ،
وَإِنِّي أَعْلَمُ : أَنَّكَ حَجْرٌ . وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ ، وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ .] .

الشرح

(عن ^(١) عبد الله بن سرجس ، قال : رأيت الأصلع) . وفي رواية ^(٢) :
(الأصيلع) . (يعني : عمر بن الخطاب) .

فيه : أنه ، لا بأس بذكر الإنسان (بلقبه ووصفه) ، الذي
لا يكرهه . وإن كان ، قد يكره غيره مثله .

(يقبل الحجر « الأسود » ^(٣)) ويقول : والله ! إني لأقبلك ، وإني أعلم
أنك حجر . وأنك لا تضر ولا تنفع . ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ
قبلك ، ما قبلتك) .

وفي رواية : (أما والله ^(٤) ! لقد علمت : أنك حجر . ولولا أنني
رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ، ما قبلتك) .

وفي رواية أخرى : (رأيت « عمر » قبل الحجر والتزمه ، وقال :
رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا) .

وفي أخرى : (ولكني ^(٥) رأيت أبا القاسم ﷺ ، بك حفيًا . ولم
يقُل : والتزمه) .

(١) (عن عبد الله بن سرجس) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه) .

(٢) وهي رواية المقدمي وأبي كامل .

(٣) (الأسود) مذكورة في الأصل ولم تذكر في هذه الرواية .

(٤) (أما والله) . هكذا في الأصل . والذي وجدناه بهذه الرواية هو : (أم والله) . بدون ألف

بعد الميم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل : (لكني) بدون واو قبلها . وكذلك لم يذكر في الأصل عبارة : (ولم يقل :

والتزمه) . ولم يذكر أيضاً (ﷺ) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨

ج ٩ المطبعة المصرية .

وحديث الباب : أورده صاحب (المنتقى) ، وقال : رواه الجماعة .
فيه : استحباب تقبيله . وإليه : ذهب الجمهور ، من الصحابة
والتابعين وسائر العلماء .

وقال النووي : وكذا ، يستحب السجود على الحجر أيضاً ، بأن
يضع جبهته عليه . فيستحب : أن يستلمه ، ثم يقبله ، ثم يضع
جبهته عليه .

قال : هذا مذهبننا ، ومذهب الجمهور . وحكاه ابن المنذر : عن عمر
ابن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد . وبه أقول .
قال : وقد روينا فيه (١) ، عن النبي ﷺ .

وانفرد (مالك) عن العلماء ، فقال : السجود عليه : (بدعة) .
واعترف (عياض) بشذوذ مالك ، (في هذه المسألة) عن العلماء .

قال (٢) : وأما الركن اليماني ، فيستلمه ولا يقبله . بل يقبل اليد
بعد استلامه . هذا مذهبننا . وبه قال جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد
الخدري ، وأبو هريرة .

وقال أبو حنيفة : لا يستلمه .

وقال مالك ، وأحمد : يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده .

(١) لم يذكر في الأصل كلمة : (فيه) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٦
ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) قال : وأما الركن . . الخ (القائل) ، هو النووي .

وعن مالك رواية : أنه يقبله .

وعن أحمد رواية : أنه يقبله .

قال النووي : وأما قول عمر : (لقد علمت أنك حجر ... الخ) ، فأراد به : بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله . ونبه على : أنه لولا الاقتداء به ، لما فعلته .

قال : وإنما قال : إنك لا تضر ولا تنفع : لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام ، الذين كانوا ألقوا عبادة (الأحجار) وتعظيمها ، ورجاء نفعها ، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها . وكان العهد قريباً بذلك . فخاف عمر : أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به ، فيشتبه عليه . فبين أنه : لا يضر ولا ينفع بذاته . وإن كان امثال ما شرع فيه ، ينفع بالجزاء والشواب .

فمعناه : أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر ، وأنه : حجر مخلوق ، كباقي المخلوقات ، التي لا تضر ولا تنفع .

وأشاع (عمر) هذا في الموسم : ليشهد في البلدان ، ويحفظه عنه : أهل الموسم المختلفو الأوطان . والله أعلم .
هذا آخر كلام النووي .

وقال شيخنا وبركتنا (في شرح المنتقى) : أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد : (أن عمر ، لما قال هذا ، قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع . وذكر : أن الله تعالى ، لما أخذ الموائيق على ولد آدم :

كَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍّ ، وَالْقَمَمَةُ الْحَجَرُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِيقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالتَّوْحِيدِ » .
 وفي إسناده : (أبوهارون العبدي) ، وهو ضعيف جداً . ولكنه يشدّ عضده :
 حديث ابن عباس ، عند أحمد وابن ماجه والترمذي : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ : يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ ») .

قال الطبري : إنما قال عمر ذلك ؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد ، بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظن الجهال : أن استلام الحجر ، من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية . فأراد : أن يعلم الناس : أن استلامه ، أتباع لفعل رسول الله ﷺ ، لا لأن الحجر : يضر وينفع بذاته ، كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان . انتهى .

وأقول : (عفا الله عني) : هذا الذي قاله الطبري ، يقرب مما قاله النووي ، وقد تقدم .

وفي قولهما (رحمهما الله تعالى) : ما يُقْبَلُ وما يُرَدُّ .

وبيان ذلك : أن تأويل القول (العمري) : بأنه قاله لكذا وكذا ، لا يساعده لفظ الحديث . ولا يقبله الطبع السليم . فإن الإسلام في عهده (رضي الله عنه) ، قد تمّ وعمّ . والجاهلية ، قد خمدت نارها .

والظاهر : أن عمر قال ذلك ، إعلماً للناس : عامتهم وخاصتهم . فإنه : فاه بذلك في الموسم . وكان المقصود له بهذا : إثبات توحيد الله سبحانه ، ونفي مواد الشرك ، وسدّ ذرائع الكفر .

وقد كان ، كما قال رسول الله ﷺ : « أَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ » .

وهو الذي ، قطع الشجرة : التي كان تحتها بيعة الرضوان ، لثلا يعظمها جهلة الإسلام . فكذا ، أعلم الناس في هذا المقام : بأن هذا التَّقبيل ، ليس إلا مجرد امثال قوله سبحانه :

(وَمَا ^(١) آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

وليس مراده (رضي الله عنه) ، من نفي الضر والنفع منه : أنه لا يُثاب مُقبَلُهُ في الآخرة ، أو لا يشهد الحَجَرُ لِمُسْتَلِمِهِ ، حتى يعارضه حديث (علي بن أبي طالب) ، وحديث (ابن عباس) ، المتقدمين . على تقدير صحتهما .

بل غرضه من هذا : أن ضرَّ الخلق ونفعهم : ليس إلا إلى الله سبحانه وتعالى . لا دخل في ذلك لأحد من خلقه ، حتى يعظمه الناس ، ويستعينوا به في قضاء حوائجهم ، وإنزال مراداتهم ، من دون الله تعالى .

بل الذي ينبغي للمسلمين : أن يُقبَلوه ، ويستلموه ، اتِّباعاً بَحْتاً لصاحب الشريعة . واقتداءً صِرْفاً بالسنة النبوية . لا طمعاً في شيء من نفعه . وخوفاً من ضره . كما تفعله الجاهلية الأخرى إلى اليوم . وفعلته الجاهلية الأولى التي أماتهم آخر النوم .

وعندي : أن تكلم عمر (رضي الله عنه) بهذا الكلام ، في الموسم الذي

(١) في الأصل : (ما آتاكم . . الخ) بدون واو . والصواب : (وما آتاكم الرسول فخذوه . .) الآية : ٧ من سورة الحشر .

اشتمل على خاص الناس والعام : من كراماته ، ونهاية تفرسه ، وتعرفه بأحوال آخر هذه الأمة . وقوله هذا : كالبيان لمجمل القرآن ، حيث قال سبحانه وتعالى :

(وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)^(١) .

ولا حجة لأهل البدعة ، في معارضة (عليّ مع عمر) ، إن ثبت . لأن رواية (الحاكم) ، من الضعف بمكان . ورواية (أحمد وغيره) ، ليس فيه^(٢) ذكر المعارضة . فلا يصلح للاحتجاج .

وأيضاً ، قد أشرنا فيما سبق : أنه لا معارضة بين الروايات ، بل وقع كل حرف في موقعه . فإن (علياً) ، أثبت نفعه وضره ، في يوم الجزاء . وعمر ، نفاهما عن المشركين في الدنيا . وأين هذا من ذلك ؟

وفي قوله ﷺ : « يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » : إشارة إلى أن استلام أهل الشرك والبدعة له ، لا يأتي بالنفع . بل يكون وبالاً عليهم في الآخرة . ومن استلمه بحق ، وشهد له بذلك ، وحصل للمشهود له نفع ، فهذا النفع : إنما تيسر له من الله سبحانه . ولم ينفعه هذا الحجر بذاته .

ومن هنا عرفت : أن الأحاديث ، الواردة في منقبة الحجر وفضائله ،

(١) الآية : ١٠٦ من سورة يوسف .

(٢) (ليس فيه) بتذكير الضمير . ولعل الأفضل أن يقول : (ليس فيها) . بالتأنيث . لأن الضمير يعود على لفظ : (رواية) . وهو مؤنث .

مما صحَّ وحسن : حالها ، كحال الأحاديث التي وردت في : فضائل الصلاة والصوم والزكاة وغيرها (١) .

فإن هذه الأعمال ؛ إذا وقعت على الوجه المسنون ، المأثور عن صاحب الشريعة الحقّة: كانت نافعة لأصحابها ، في دار الجزاء . مثل نفع التقبيل والاستلام .

وإن لم تقع على تلك الهيئة ، بل زادت أو نقصت منها ، وبلغت إلى الحدود التي خرجت بها عن الشكل الشرعي ، ودخلت في الزي البدعي الشركي : كانت ضارة لأهلها . مثل : عدم نفع الحجر لمستلميه (٢) ، الذين ليس لهم ، من التوحيد الخالص والسنة المطهرة خلاق .

ومن اعتقد : أن حجراً ، أو قبراً . أيّ حجر كان ، وأيّ قبر كان : ينفع أو يضر فرداً من نوع الإنسان ، في شيء من الأشياء ، من دون الله سبحانه : فهو من أكابر المجرمين ، وأفراخ المشركين .

عصمنا الله وإخواننا : عن الإشراك والبدع ، والغلو المنكر في الدين .
وأمانتنا على توحيدهِ ، واتباع سنة رسوله . اللهم آمين . ثم آمين .
ثم آمين .

(١) في الأصل : (وغيرهما) بضمير المشنئ .

(٢) في الأصل : (لمستلميهما) بضمير المؤنث . والصواب : تذكيره ، لعوده على الحجر .

باب استلام الركنين «اليمانيين» في الطواف

وقال النووي : (باب : استحباب استلام الركنين « اليمانيين » في الطواف ، دون الركنين الآخرين) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ : الِيمَانِيَّ ، وَالْحَجَرَ . مُذْ ^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ) .]

الشرح

اعلم : أن (للبيت) أربعة أركان : (الركن الأسود . والركن اليماني) . ويقال لهما : (اليمانيان) تغليباً . والركنان الآخران ، يقال لهما : (الشاميان) . ولم يثبت عنه ﷺ إلا : استلام الركن اليماني ، والركن الأسود . كما في الأحاديث الصحيحة . ولم يثبت : أنه استلم غيرهما قط .

(١) (عن عبد الله . حدثني نافع . الخ) في الأصل : (عن عبد الله بن عمر) . وقد نقلنا ذلك من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥ ج ٩ المطبعة المصرية
(٢) (مذ) . في الأصل : (منذ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

ثم ثبت عنه في الركن الأسود : أنه قبله . وثبت : أنه وضع يده عليه ، ثم قبلها . وثبت عنه : أنه استلمه بمحجن .

ولم يثبت عنه (في الركن اليماني) : إلا مجرد الاستلام ، لا التقبيل؛ إلا في رواية (البخاري) في تاريخه : عن ابن عباس . ورواه أيضاً أبو يعلى ، والدارقطني ، وسنده ضعيف . وزاد الدارقطني فيه : (أنه ، كَانَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ) .

ولكن الثابت (في الصحيحين وغيرهما) ، من حديث ابن عمر : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُهُ فَقَطُّ) .

ورواية : التقبيل ، ووضع الخدّ عليه : لم تثبت كما عرفت . قال النووي : أجمعت الأمة : على استحباب استلام (الركنين اليمانيين) .

واتفق الجماهير : على أنه لا يمسحُ (الركنين الآخرين) . واستحبه بعض السلف .

قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء : على أنهما لا يستلمان .

قال : وإنما كان فيه خلاف ، لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف . وأجمعوا : على أنهما لا يستلمان .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيِّ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (يَقُولُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ) .]

الشرح

إنما اقتصر ﷺ ، على استلام اليمانيين ، لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر : **إِنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، دُونَ الشَّامِيِّينَ .** ولهذا ، كان (ابن الزبير) ، بعد عمارته للكعبة (على قواعد إبراهيم) : **يستلم الأركان كلها .**

فعلى هذا ، يكون للركن الأول فضيلتان : كونه الحجر الأسود . وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني : الثانية فقط .

وليس للآخرين . أعني : (الشاميين) ، شيءٌ منهما .

فلذلك يقبل الأول ويُستلم . والثاني : يُستلم فقط . ولا يقبل الآخرون ولا يستلمان : على رأي الجمهور .

(٥) (عن أبي الطفيل البكري ، أنه سمع ابن عباس) . في الأصل : (عن ابن عباس رضي الله عنهما) .

باب الطواف على الراحلة

وقال النووي : (باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر « بمحجن ونحوه » : للراكب) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ - ١٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِجْنَةٍ : لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .] .

الشرح

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، في حجة الوداع « على راحلته » ، يستلم الحجر بمجنته) بكسر الميم ، وإسكان الحاء ، وفتح الجيم .

وهو : عصاً^(١) معقفة . يتناول بها الراكب ما سقط له . ويحرك بطرفها بعيره للمشي .

قال النووي : فيه : جواز الطواف راكباً ، واستحباب استلام الحجر ، وأنه : إذا عجز عن استلامه بيده ، استلمه بعود .

وفيه : جواز قول : (حجة الوداع) .

(١) (عصاً) . في الأصل : (عصاة) . والصواب ما أثبتناه .

واستدل به أصحاب مالك ، وأحمد : على طهارة بول (ما يؤكل لحمه) ، وروثه . لأنه لا يؤمن ذلك ، من البعير . فلو كان نجساً ، لما عرض المسجد له .

ومذهب الشافعية ، ومذهب أبي حنيفة ، وآخرين : نجاسة ذلك . وهذا الحديث ، لا دلالة فيه . لأنه : ليس من ضرورته : أن يبول أو يروث ، في حال الطواف . وإنما هو محتمل .

وعلى تقدير حصوله : ينظف المسجد منه . كما أنه : أقرَّ إدخال الصبيان ، والأطفال : المسجد . مع أنه : لا يؤمن بولهم . بل قد وجد ذلك . ولأنه : لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه . سواءً كان نجساً أو طاهراً . لأنه مستقذر . انتهى .

وأقول : هذه الأجوبة ، كلها ضعيفة . يظهر ضعفها بأدنى تأمل . والراجح هو : القول الأول . وقد دلت عليه الأدلة الصحيحة ، المذكورة في مواطنها .

قال (في الفتح) : لا دليل في طوافه ﷺ راكباً ؛ على جواز الطواف راكباً بغير عذر . وكلام الفقهاء ، يقتضي : الجواز . إلا أن المشي أولى . والركوب مكروه تنزيهاً .

قال : والذي يترجح : المنع . لأن طوافه ﷺ ، وكذا طواف أم سلمة ، كان قبل أن يحوط المسجد . فإذا حوط : امتنع داخله . إذ لا يؤمن

التلوّث . فلا يجوز بعد التحويطة بخلاف ما قبله . فإنه كان لا يحرم التلوّث . كما في السعي . انتهى .

(لأن يراه الناس ، وليُشرف ، وليسألوه . فإن الناس غشوه) .

هذا ، بيان لعلة ركوبه ﷺ .

وقيل أيضاً : لبيان الجواز .

وجاء في (سنن أبي داود) : أنه كان ﷺ ، في طوافه هذا : مريضاً .

وإلى هذا المعنى ، أشار البخاري ، وترجم عليه : (باب المريض ، يطوف ركباً) .

فيحتمل ، أنه : طاف ركباً ؛ لهذا كله .

ومعنى (غشوه) ، بتخفيف الشين : ازدحموا عليه . ويؤيده قول عائشة : (كراهية : أن^(١) يُضربَ النَّاسُ عنه) .

وفي بعض النسخ^(٢) : (يُصرف) بالصاد المهملة والفاء . وكلاهما صحيح .

(١) (أن يضرب الناس عنه) . هكذا في الأصل . والذي وجدناه في صحيح مسلم شرح النووي ص ١٩ ج ٩ المطبعة المصرية هو : (كراهية أن يضرب عنه الناس) .

(٢) في الأصل (وفي رواية أخرى : كراهية أن يضرب وكلاهما صحيح) هكذا . والصواب : (وفي بعض النسخ : يصرّف . الخ) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

وكذا قول ابن عباس : (وهو يشتكي) (١) ، وفي رواية : (فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ) (٢) .

فإن هذه الألفاظ كلها ، مصرحة : بآن طوافه ﷺ ، كان لعذر . فلا يلحق به من لا عذر له .

بَابُ الطَّوَّافِ رَاكِبًا لِعِذْرٍ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (أَنَّهَا) (٣) قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » (٤)

(١) (وكذا قول ابن عباس : وهو يشتكي) . حديث (ابن عباس) هذا ، رواه أحمد وأبو داود . وفي إسناده : (يزيد بن أبي زياد) ولا يحتج به . وقال البيهقي : في حديث يزيد بن أبي زياد ، لفظة لا يوافق عليها . وهي قوله : (وهو يشتكي) . وقد أنكره الشافعي . وقال : لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة .

(٢) (فلما كثروا عليه) . هكذا في الأصل . والذي وجدناه في صحيح مسلم ص ١١ ج ٩ المطبعة المصرية هو : (فلما كثر عليه) بدون ضمير الجماعة .

(٣) لم يذكر في الأصل كلمة : (أنها) . وهي مذكورة في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل : (إلى النبي) بدل : (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠ ج ٩ .

قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ : يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . (.]

قال النووي : إنما أمرها ، بالطواف من وراء الناس ، لشيئين ؛ أحدهما : أن سنة النساء : التباعد عن الرجال ، في الطواف . والثاني : أن قربها ، يخاف منه تأذي الناس بدابتها . وكذا إذا طاف الرجل راكباً .

وإنما طافت ، في حال صلاة النبي ﷺ : ليكون أستر لها . وكانت هذه الصلاة : صلاة الصبح . والله أعلم . انتهى .
وعلى كل حال ؛ فيه دليل : على جواز الطواف راكباً ، لمن يكون له عذر . ومن ليس له عذر ، فلا ينبغي له الركوب .
وبهذا يحصل الجمع بين المذاهب .

باب الطواف بين الصفا والمروة . وقوله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

وقال النووي : (باب بيان : أن السعي « بين الصفا والمروة ركن ، لا يصح^(١) الحج إلا به) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢) ، أَخْبَرَنِي أَبِي : قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا : أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ « بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »
قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ)^(٣) الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : « فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . إِنَّمَا أُنزِلَ هَذَا ، فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا : أَهَلُّوا « لِمَنَاةَ » فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ
يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ، ذَكَرُوا
ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) ، هَذِهِ الْآيَةَ . فَلَعَمْرِي ! مَا أَتَمَّ اللَّهُ ، حَجَّ
مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) .]

(١) في الأصل (لا يصلح) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠ ج ٩
المطبعة المصرية .

(٢) (عن عروة) . هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول ابنه (هشام) من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ٢٢ ج ٩ المطبعة المصرية . (٣) الآية : ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٤) في الأصل : (عز وجل) بدل (تعالى) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ٢٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

قال النووي : قال العلماء : هذا ، من دقيق علمها ، وفهمها الثاقب ،
وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ . لأن الآية الكريمة : إنما دلّ لفظها ، على
رفع الجناح ، عمّن يطوف بهما .

وليس فيه دلالة : على عدم وجوب السعي ، ولا على وجوبه .

فأخبرته (عائشة) : أن الآية : ليست فيها دلالة للوجوب ، ولا لعدمه .
وبيّنت السبب في نزولها . والحكمة في نظمها .

وأنها : نزلت في الأنصار ، حين تخرجوا من السعي بينهما ، في
الإسلام .

وأنها : لو كانت كما يقول عروة ، لكانت : (فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما) .

وقد يكون الفعل واجباً ، ويعتقد إنسان : أنه يمنع إيقاعه على صفة
مخصوصة . وذلك ، كمن عليه صلاة الظهر ، وظن أنه : لا يجوز
فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك ، فيقال في جوابه : لا جناح
عليك ، إن صلّيتها في هذا الوقت . فيكون جواباً صحيحاً . ولا يقتضي
نفي وجوب صلاة الظهر . انتهى .

ومذهب جماهير العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم :
أن السعي (بين الصفا والمروة) ، ركن من أركان الحج . لا يصحّ إلا به .
ولا يُجبر بدمٍ ولا غيره .

ومن قال بهذا : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال بعض السلف : هو تطوع .

وقال أبو حنيفة : هو واجب . فإن تركه ، عصي . وجبره بالدم ،
وصحّ حجه .

دليل الجمهور : أن النبي ﷺ سعى ، وقال : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

قال (في السيل الجرار) : هذا نسك ، ثابت بفعله ﷺ ، الذي وقع
بياناً لمجمل القرآن والسنة . مع ما ورد من حديث حبيبة بنت أبي تجرّاه^(١)
قَالَتْ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ « بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » ، وَالنَّاسُ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ ، وَهُوَ يَسْعَى : حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ^(٢)) « مِنْ شِدَّةِ
السَّعْيِ » تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ
السَّعْيَ » .) أخرجه أحمد ، والشافعي . وفي إسناده : (عبد الله بن المؤمل) .
وهو ضعيف . ولكن قد روي من طريق أخرى : في صحيح ابن خزيمة ،
والطبراني : من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) .

وأخرج (أحمد) ، من حديث صفية بنت شيبة : (أَنَّ امْرَأَةً ، أَخْبَرَتْهَا :

(١) (حبيبة بنت أبي تجرّاه) . في الأصل : (بنت تجزأة) . والصواب : (أبي تجرّاه)
بكسر المثناة وسكون الجيم ، بعدها راء ، ثم ألف ساكنة ، ثم هاء . وهي إحدى نساء
بني عبد الدار . كما حكاه الشوكاني عن صاحب الفتح . انظر (المنتقى) ص ٥٤ ج ٥
طبع وبشر الحلبي بمصر .

(٢) الضمير في : (تدور به) يرجع إلى : (ركبتيه) . والمعنى : تدور إزاره بركبتيه من شدة
السعي . انظر (السيل الجرار) ص ١٩٦ ج ٢ بالهامش . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية /
لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة .

أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ، يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ^(١) : السَّعْيَ فَاسْعَوْا » . وفي إسناده : (موسى بن عبيدة) ، وهو ضعيف .

وقد أخرج (النسائي) عنه ﷺ ؛ (أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَاْبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ » .)

وأخرج (مسلم) من حديث جابر (رضي الله عنه) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . أَبْدَأُ^(٢) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا) الحديث . انتهى .

وهذه الأحاديث ، تدلُّ على : وجوب هذا النسك ، دلالة لا تخفى على ذي عينين .

قال ابن المنذر : إن ثبت (يعني : حديث حبيبة) : فهو حجة في الوجوب . قال في (فتح الباري) : والعمدة في الوجوب ، قوله ﷺ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

قال (في النيل) : وأظهر من هذا ، في الدلالة على الوجوب : حديث مسلم : (مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ ، لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(٣) انتهى .

(١) في الأصل : (كتب الله تعالى عليكم) . بالبناء للمعلوم . وهو في نيل الأوطار ص ٥٤ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) بالبناء للمجهول .

(٢) (أبدأ) . في الأصل : (ابدعوا) . والتصحيح من : (السيل الجرار) ص ١٩٧ ج ٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر .

(٣) (ما أتم الله حج امرئ ، ولا عمرته . الخ) قائل هذه العبارة : هي عائشة رضي الله عنها .

وفي رواية أخرى عن (عائشة) رضي الله عنها : (مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) . قال في (نيل الأوطار) :
قد أغرب الطحاوي ، فقال : قد أجمع العلماء على أنه : لو حجَّ ولم يطف (بالصفاء والمروة) : أن حجَّه قد تمَّ . وعليه دم .

قال : والذي حكاه^(١) صاحب (الفتح) وغيره ، عن الجمهور : أنه (ركن) ، لا يجبر بالدم . ولا يتم الحج بدونه^(٢) .

وأغرب (ابن العربي) فحكى : أن السعي ، ركن في العمرة بالإجماع . وإنما الخلاف في الحج .

بَابُ الطَّوَافِ «بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا» وَاحِدًا

وقال النووي : (باب بيان : أن السعي لا يكرر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤ - ٢٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ^(٣) : (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) .] .

(١) (حكاه) . في الأصل : (حكى) .

(٢) في الأصل : (إلا بدونه) . والصواب : (بدونه) .

(٣) في الأصل : (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) . وقد ذكرنا من أول : (عن أبي الزبير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٤ ، ص ٢٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

قال النووي : فيه : دليل ، على أن السعي في الحج ، أو العمرة : لا يتكرر . بل يقتصر منه على مرة واحدة . ويكره تكراره ، لأنه بدعة .

قال : فيه : دليل لما قدمنا : أن النبي ﷺ ، كان قارناً ، وأن القارن ، يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد .

وقد سبق خلاف أبي حنيفة (رحمه الله) وغيره ، في المسألة . انتهى .

باب ما يلزم من أحرم بالحج^(١) ، ثم قدم مكة : من الطواف والسعي

وقال النووي : (باب استحباب طواف القدوم للحاج ، والسعي بعده) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُصَلِّحُ لِي : أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟]

فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ (ابْنَ عَبَّاسٍ) يَقُولُ : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟] .

(١) (أحرم بالحج) . في الأصل : (أحرم الحج) .

الشرح

(عن وبرة) بفتح الباء . يعني : ابن عبد الرحمن . (قال : كنت جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : أ يصلح لي : أن أطوف بالبيت ؛ قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن « ابن عباس » يقول : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ : فطاف بالبيت ، قبل أن يأتي الموقف) .

هذا الذي قاله (ابن عمر) ، هو إثبات طواف القدوم للحاج .

قال النووي : وهو مشروع ، قبل الوقوف بعرفات . وبهذا ، قال العلماء كافة . سوى ابن عباس .

وكلهم يقولون : إنه سنة ، ليس بواجب . إلا بعض أصحابنا ، ومن وافقه ، فيقولون : واجب ، يجبر تركه^(١) بالدم . والمشهور : أنه : (سنة) ، ولا دم في تركه .

فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم : فات .

فإن طاف بعد ذلك ، بنية طواف القدوم : لم يقع عن طواف القدوم . بل يقع : (عن طواف الإفاضة) ، إن لم يكن طاف للإفاضة . فإن كان طاف للإفاضة : وقع الثاني تطوعاً ، لا عن القدوم .

قال : ولطواف القدوم أسماء : طواف القدوم . والقادم ، والورود . والوارد . والتحية .

(١) (تركه) . في الأصل : (تركه) بالبدال .

وليس في العمرة : طواف قدوم . بل الطواف الذي يفعله فيها : يقع
 ركناً لها . حتى لو نوى به طواف القدوم : وقع ركناً وَلَغَتْ نِيَتَهُ (١) .
 كما لو كان عليه : حجة واجبة ، فنوى حج تطوع ، فإنها : تقع واجبة .
 هذا آخر كلام النووي (رحمه الله) . وأقول : إن النبي ﷺ ، عرف
 الناس : مناسك حجهم ، الذي أمر الله سبحانه ، في كتابه العزيز بقوله :
 (وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٢) . وقال لهم رسول الله ﷺ : « خُذُوا
 عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

فكل ما فعله ﷺ ، فهو واجب بالقرآن والسنة . وليست المناسك ،
 إلا هذه المأخوذة : من فعله ﷺ . ولم يعلم الناس بها ، إلا منه ﷺ .
 وإذا تقرر لك هذا ، فقد ثبت ثبوتاً متواتراً : أن النبي ﷺ ، طاف
 (في حجته ، التي علم الناس فيها كيف يحجون) : طواف القدوم .
 فدل ذلك على : أنه منسك واجب ، لمن كان حجه مثل حجته ﷺ .
 والقائل بعدم الوجوب ، عليه : الدليل ، الموجب لتخصيص ما
 قدمنا ، من القرآن والسنة : المبينين بفعل النبي ﷺ .

وكان طوافه ﷺ ، داخل المسجد ، خارج الحجر . وهذا يكفي ،
 في الاستدلال على هذه الصفة ، مع ما يفيدته : ما صح عنه ﷺ ،
 من الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما : أنه قال : « الْحِجْرُ مِنَ
 الْبَيْتِ » .

(١) (لَغَتْ نِيَتَهُ) : أي : لا يعتد بها . (٢) الآية : ٩٧ آل عمران .

قال (في شرح المنتقى) : اعلم أنه : قد اختلف في وجوب طواف القدوم ؛ فذهب مالك ، وأبو ثور ، وبعض أصحاب الشافعي ، : إلى أنه فرض . لقوله تعالى : (وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (١) . ولفعله ﷺ . ولقوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحية المسجد . قالوا : لأنه (٢) : ليس فيه إلا فعله ﷺ ، وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية ، فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم . لأنها في طواف الزيارة ، إجماعاً .

قال (٣) : والحق : الوجوب . لأن فعله ﷺ ، مبين لمجمل واجب . وهو قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٤) . وقوله ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وقوله : « حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحُجُّ » .

وهذا الدليل ، يستلزم : وجوب كل فعل فعله ﷺ ، في حجه . إلا ما خصّه دليل . فمن ادعى : عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج : فعليه الدليل على ذلك .

قال : وهذه كلية ، فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث ، التي ستمرُّ بك . انتهى .

(١) الآية : ٢٩ من سورة الحج .

(٢) قالوا : لأنه . قالوا : أي : أبا حنيفة والشافعي .

(٣) قال : والحق : الوجوب . القائل هو الشوكاني في : (المنتقى) .

(٤) الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(فبقول رسول الله ﷺ ، أَحَقُّ أَنْ تُأْخَذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟)

قال النووي : معناه ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَعْدِلْ : عَنْ فِعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ : إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .
انتهى .

قلت : وفيه : دليل ، على تقديم السنة على التقليد . وهكذا ، كان صنيع أصحاب رسول الله ﷺ ، فيما روينا عنهم .

ولا شك : أَنْ اتَّبَعَ السَّنَةَ الْمُطَهَّرَةَ ، هُوَ الْعَدْلُ : الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . وَلَكِنْ طَالَمَا ذَهَبَتْ تِلْكَ السَّنَنُ ، وَحَدَّثَتْ مَكَانَهَا الْبِدْعُ وَالْفِتْنُ ، وَصَارَ الْمَعْرُوفُ مَنكَرًا وَالْمَنكَرُ مَعْرُوفًا .

وفي رواية أخرى بلفظ : (سَأَلَ رَجُلٌ : ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(١) : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ ^(٢) يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ : قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ ^(٣) : وَأَيْنَا (أَوْ أَيْكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ : أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) .

(١) لم يذكر في الأصل : (رضي الله عنهما) . وهو وارد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (ابن فلان) . يقصد : ابن عباس .

(٣) في الأصل : (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

وإنما قال : فتنته الدنيا . لأنه : تولى البصرة . والولايات محل الخطر
والفتنة . وأما ابن عمر ، فلم يتول شيئاً .

وأما قوله : (وأينا لم تفتنه الدنيا ؟) . فهذا من زهده ، وتواضعه ،
وإنصافه .

ولعلّ (ابن عباس) رضي الله عنهما ، لم يبلغه فعل النبي ﷺ ،
أو نسي ، أو سها : فكره ذلك .

وإلا ؛ فهو أعلم الصحابة ، وحبر الأمة ، وترجمان القرآن .

وفي هذا دليل : على تطرق الخطأ والنسيان ، إلى نوع الإنسان .

وفي قول ابن عمر : (فسنة الله الخ) ، حجة واضحة : على وجوب
اتباع السنة ، وترك الرأي من أي امرئ كان ، وأينما كان ، وفيما
كان ، من أمور الدين والإيمان ، فضلاً عما لم تكن له في علم الكتاب
والحديث يدان . وبالله التوفيق . وهو المستعان . وعليه التكلان .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب بيان أن المحرم بعمره^(١)) : لا يتحلل بالطواف قبل السعي . وأن المحرم بحج : لا يتحلل بطواف القدوم ، وكذلك القارن) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٨ - ٢١٩ ج ٨ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(٢) ، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا ﷺ)^(٣) . وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .]

الشرح

معناه : لا يحل له ذلك ، لأن النبي ﷺ ، لم يتحلل من عمرته ، حتى طاف وسعى . فتجب متابعتة ، والافتدائه به .
قال النووي : وهذا الحكم ، الذي قاله ابن عمر (رضي الله عنهما) ،

(١) في الأصل : (لعمره) باللام .

(٢) لم يذكر في هذه الرواية : (رضي الله عنهما) . انظر صحيح مسلم ص ٢١٨ ج ٨

(٣) في الأصل زيادة لفظ (جميعاً) بعد كلمة (سبعا) .

(٤) في الأصل زيادة : (صلى الله عليه وسلم) . ولم تذكر في هذه الرواية في صحيح مسلم .

هو مذهب العلماء كافة . وهو : أن المعتمر ، لا يتحلل إلا : بالطواف والسعي والحلق . إلا ما حكاه عياض : عن ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه : أنه يتحلل بعد الطواف ، وإن لم يسع . وهذا ضعيف ، مخالف للسنة . انتهى .

قال في (نيل الأوطار) : فيه : دليل لمذهب الجمهور ؛ أن المعتمر ، لا يحل حتى يطوف ويسعى .

قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى : أن المعتمر ، لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شدّ به ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فقال : يحلّ من العمرة بالطواف . ووافقه ابن راهويه .

ونقل عياض ، عن بعض أهل العلم : أن بعض الناس ذهب إلى : أن المعتمر ، إذا دخل الحرم حل ، وإن لم يطف ولم يسع . وله : أن يفعل كلّ ما حرّم على المحرم . ويكون الطواف والسعي ، في حقه ؛ كالرمي والمبيت ، في حق الحاج .

وهذا ، من شذوذ المذاهب ، وغريبها .

وغفل القطب الحلبي ، فقال (فيمن استلم الركن ، في ابتداء الطواف . وأحل حينئذ) : لا يحصل له التحلل بالإجماع . انتهى .

قلت : وفي هذا الحديث ، إرشاد إلى الأسوة في رسول الله ﷺ ، وأن المستحب للمفتي : أن يجيب المستفتي بسنة رسول الله ﷺ ، ويقدمها على

رأيه ورأى غيره . وهذا شأن العلماء بالله تعالى ، والعرفاء بالحديث والقرآن .

فدع عنك نهياً صريحاً في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل.

بَابُ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَالِدُعَاءِ .

وقال النووي : (باب : استحباب دخول الكعبة للحاج ، وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها) .

وزاد في (المنتقى) : (والتبرك بها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأَرْسَلَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَبِلَالٌ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟] .

الشرح

(عن ^(١) ابن عمر) رضي الله عنهما ، (قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح . فنزل بفناء الكعبة) . بكسر الفاء وبالمد : جانبها وحريمها .

(وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاءه بالفتح) بكسر الميم . وفي الرواية الأخرى : (المفتاح) . قال النووي : وهما لغتان .

(ففتح الباب . قال : ثم دخل النبي ﷺ ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة) .

هذا دليل ، على أن : دخوله ﷺ الكعبة ، وصلاته فيها ، كان يوم الفتح . وهذا لا خلاف فيه . ولم يكن يوم حجة الوداع . قاله النووي .

وأقول : ورد في حديث عائشة ^(٢) مرفوعاً :

(إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ : أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ : أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي) . رواه الخمسة ، إلا النسائي . وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم .

(١) (عن ابن عمر) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول (عن نافع) ، من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) نصّ حديث عائشة ، من صحيح الترمذي ص ١٨٠ ج ٢ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة : قالت : « خرج النبي ﷺ ، من عندي ، وهو قرير العين ، طيب النفس . فرجع إليّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال : إني دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت . إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي . » قال أبو حسن : هذا حديث حسن صحيح .

وفي هذا دليل : على أَنَّ النبي ﷺ ، دخل الكعبة في غير عام الفتح .
لأنَّ عائشة ، لم تكن معه فيه . إنما كانت معه ، في غيره . وهي تقول :
(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي . وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طِيبُ النَّفْسِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ . . . الحديث .

وقد أجاب البعض ، عن هذا الحديث بأنه : يحتمل أن يكون قال
ذلك لعائشة بالمدينة ، بعد رجوعه من غزوة الفتح .

قال في (النيل) : وهو بعيد جداً .

قال : وقد جزم جمع من أهل العلم : أنه لم يدخل ، إلا في عام الفتح .
وهذا الحديث ، يردّ عليهم . وقد تقرّر : أَنَّ النبي ﷺ ، لم يدخل
البيت في عمرته ، كما في حديث ابن أبي أوفى : (أَدَخَلَ (٢) النَّبِيُّ ﷺ
الْبَيْتَ ، فِي عُمَرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا) . متفق عليه . قال : فتعين ، أن يكون
دخله في حجته . وبذلك (٣) جزم البيهقي . انتهى .

قلت : هذا الجزم ، إنما يصح متى ثبت دخوله ﷺ الكعبة ، صريحاً .
وليس في حديث عائشة المتقدم ، ولا في غيره : ذكر الحج ولا العمرة .
وهذا يرشدك إلى : أن التأويل المذكور له وجه . وليس بمجرد احتمال
بعيد . والله أعلم .

(١) (ثم رجع) هكذا في الأصل . والمذكور في رواية الترمذي : (فرجع) .
(٢) (أدخل النبي) . هكذا في الأصل : (أدخل) بذكر همزة الاستفهام . والذي وجدته في
المنتقى : (دخل) بدون همزة . انظر ص ٩١ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .
(٣) (وبذلك) . في الأصل : (وبذاك) .

(وأمر بالباب فأغلق . فلبثوا فيه ملياً) أي : طويلاً .

(ثم فتح الباب فقال^(١) عبد الله : فبادرتُ الناس فتلقيت^(٢) رسول الله ﷺ خارجاً . وبلال على إثره . فقلت لبلال : هل صلى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ قال نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين . تلقاء وجهه) .

المراد بقوله : (هل صلى ؟) : الصلاة المعهودة ، ذات الركوع والسجود . قال النووي : اختلف العلماء ، في الصلاة في الكعبة : إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها ، أو إلى الباب وهو مردود ؛ فقال الشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجمهور : تصح فيها صلاة النفل ، وصلاة الفرض .

وقال مالك : النفل المطلق . دون الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير ، وأصبغ المالكي ، وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبدأ . لا فريضة ولا نافلة . وحكاها عياض عن ابن عباس أيضاً .

ودليل الجمهور : حديث بلال : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ . وَصَلَّى فِيهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) . وإذا صحت النافلة ، صحت الفريضة ؛ لأنهما

(١) في الأصل : (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (فلقيت) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

في الموضع سواء في الاستقبال ، (في حال النزول) . وإنما يختلفان ، في الاستقبال ، (في حال السير) في السفر . انتهى .

وأما حديث أسامة : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ، فِي نَوَاحِيهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ) : فسيأتي الجواب عنه .

(قال : ونسيت أن أسأله : كم صَلَّى ؟) هكذا ، ثبت في الصحيحين ؛ من رواية ابن عمر .

وجاء (في سنن أبي داود) بإسناد فيه ضعف ، عن عبد الرحمن بن صفوان : قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٦ - ٨٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَّافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ ، رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا : ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ
الْبَيْتِ . [.

الشرح

(عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول :
إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ؟ . قال : لم يكن ينهى عن
دخوله . ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد « رضي الله عنه » :
(أن النبي ﷺ ، لما دخل البيت : دعا في نواحيه كلها . ولم يصل
فيه . حتى خرج . فلما خرج ، ركع في قُبُل البيت) بضم القاف والباء .
ويجوز إسكان الباء ، كما في نظائره .

قيل : معناه : ما استقبلك منها .

وقيل : مقابلها .

وفي رواية في الصحيح : (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ) . وهذا ،
هو المراد (بِقِبْلُهَا) . ومعناه : عند بابها .

ومعنى : (ركع في قبل البيت) : صلى (ركعتين) .

فيه : دليل ، على أن تطوع النهار ، يستحب أن يكون : مثني . وبه
قال الشافعي ، والجمهور .

وقال أبو حنيفة : أربعة .

(وقال : « هذه القبلة ») .

قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة ، قد استقرّ على : استقبال هذا البيت . فلا ينسخ بعد اليوم . فصلوا إليه أبداً .

قال : ويحتمل ، أنه علّمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها ؛ دون أركانها وجوانبها . وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية .

قال النووي : ويحتمل معنىً ثالثاً . وهو : أن هذه الكعبة ، هي المسجد الحرام ، الذي أمرتم باستقباله . لا كلّ الحرم ، ولا مكة ، ولا كلّ المسجد الذي حول الكعبة . بل : هي (الكعبة) نفسها فقط . والله أعلم .

(قلت له : ما نواحيها ؟ : أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت) .

قال النووي : أجمع أهل الحديث ، على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت . فمعه زيادة علم . فوجب ترجيحه .

وأما نفي أسامة ، فسببه : أنهم لما دخلوا الكعبة ، أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة : النبي ﷺ يدعو . ثم اشتغل أسامة بالدعاء ، في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ ، فرآه بلال لقربه . ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله . وكانت صلاة خفيفة ، فلم يرها أسامة ، لإغلاق الباب ، مع بعده واشتغاله بالدعاء . وجاز له نفيها ، عملاً بظنه .
وأما بلال ، فحَقَّقها فأخبر بها . والله أعلم . انتهى .

قلت ذهب جماعة ، من أهل العلم إلى : أن دخول الكعبة مستحب .
ويدلّ على ذلك : ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي ، من حديث ابن عباس :
(مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَخَلَ فِي جَنَّةٍ ، وَخَرَجَ مَغْفُوراً لَهُ) . وفي إسناده :
عبد الله بن المؤمل . وهو ضعيف .

ومحل استحبابه ، ما لم يؤذِ أحداً بدخوله .

ويدلّ على الاستحباب أيضاً : حديث أسامة بن زيد ، عند أحمد
والنسائي . ولفظه :

(دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَجَلَسَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .
وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ ،
وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا . ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا .
ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ .
هَذِهِ الْقِبْلَةُ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) .

وحديث عبد الرحمن بن صفوان :

قَالَ : (لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ
مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ : مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ،
وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَطَهُمْ) . رواه
أحمد ، وأبو داود .

وفي هذين الحديثين : من الفوائد ، ما يكثر ويطول .

ومن دخلها ، ينبغي له : أن يفعل ما في هذين الحديثين : من الأفعال
المأثورة المسنونة . ولا يزيد عليها ، ولا ينقص منها .

وفي حديث (عائشة) ، الذي سبقت الإشارة إليه : (وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ
أَكُنْ فَعَلْتُ الْخ) : دليل على أن دخول الكعبة ، ليس من مناسك الحج .
وهو مذهب الجمهور .

وحكى القرطبي ، عن بعض العلماء ، أن دخولها : من المناسك .
والحديث يردّ عليه .

والحقّ : ما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

بَابُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

ومثله في النووي .

وفي هذا الباب : حديث جابر رضي الله عنه . وهو حديث عظيم ،
مشمّل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد .

وهو من أفراد (مسلم) . لم يروه (البخاري) في صحيحه . ورواه
أبو داود ، كرواية مسلم .

قال عياض : وقد تكلم الناس ، على ما فيه من الفقه ، وأكثروا .
وصنّف فيه (أبوبكر بن المنذر) : جزءاً^(١) كبيراً . وخرّج فيه من الفقه :

(١) في الأصل : (جزء) . والصواب (جزءاً) بالنصب لأنه مفعول به .

مائة ونيِّفًا وخمسين نوعاً . ولو تَقَصَّى ، لزيد على هذا القدر : قريب منه .
قال النووي : وقد سبق الاحتجاج ، بنكت منه ، في أثناء شرح
الأحاديث السابقة . وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه ، على ترتيبه .
(إن شاء الله تعالى) . انتهى .

قلت : ولم يورده شيخ الإسلام : (جدّ) ابن تيمية ، في كتابه :
(المنتقى) . وأورده (الحافظ) ابن حجر ، رحمه الله تعالى ، في كتابه :
(بلوغ المرام) مختصراً . وشرحته هناك ، في شرحي : (مسك الختام) .
ولا شك ، أن هذا الحديث ، من أجمع أحاديث الباب . كأنه :
مسجد المناسك ، خطيب في المحراب .

فينبغي لكل من له إلمام بعلم الحديث ، ومعرفة بدقائق هذا الفن
الشريف ، ومسكة في الفقه ، وهمّة في استخراج المعاني : أن يعتني به
كل الاعتناء . ويعرف قدره في المسائل والأحكام ، وما له عليه الابتناء .
وبالله التوفيق .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٠ - ١٩٤ ج ٨ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً :
عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ

الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى
بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَانزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ
كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي !
سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَى . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي
نَسَاجَةٍ (مُلْتَحِفًا بِهَا) . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ،
مِنْ صِغَرِهَا . وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمَشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ :
أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ : « فَعَقَدَ تَسْعًا » . فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي
الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ . كُلُّهُمْ
يَلْتَمِسُ : أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ ،
حَتَّى أَتَيْنَا (ذَا الْحُلَيْفَةِ) . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ : مُحَمَّدَ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي .
وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ . وَأَحْرِمِي » . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي
(بَيْنَ يَدَيْهِ) : مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَ (عَنْ يَمِينِهِ) : مِثْلَ ذَلِكَ . وَ (عَنْ
يَسَارِهِ) : مِثْلَ ذَلِكَ . وَ (مَنْ خَلْفَهُ) : مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَطْرَافِنَا . وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ ؛
عَمَلْنَا بِهِ . فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلٌ النَّاسِ
بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَكَزِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ .
لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ : فَرَمَلَ
ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . فَقَرَأَ :
(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .
فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .) ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ
الصَّفَا ، قَرَأَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .
فَبَدَأُ بِالصَّفَا . فَرَفِيَ عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ :
فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ .
وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا
(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
الْوَادِي : سَعَى . حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا : مَشَى . حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ
عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ .
فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ، مَا اسْتَدْبَرْتُ : لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ،
وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ . وَلْيَجْعَلْهَا
عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا
هَذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ : وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى .
وَقَالَ : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا . بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » . وَقَدِمَ عَلَيَّ

مِنَ الْيَمَنِ ، بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : مِمَّنْ حَلَّ .
 وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَانْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ :
 إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ، لِلَّذِي صَنَعْتُ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « صَدَقْتُ .
 صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي
 أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلُّ » . قَالَ :
 فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ « الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ
 النَّبِيُّ ﷺ » : مِائَةٌ . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ،
 وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلُوا
 بِالْحَجِّ . وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ،
 وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةِ
 مِنْ شَعْرِ ، تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ :
 إِلَّا أَنَّهُ وَقَفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
 فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
 بِنَمْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ : أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ
 لَهُ . فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا .
 إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ : تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا : دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضُوعٌ .
وَأَوَّلُ رَبِّهَا أَضْعُ : رَبَانَا - رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ
كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمُ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ : أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ ، أَحَدًا
تَكَرَّهُوْنَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ . وَلَهُنَّ
عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ : مَا لَنْ
تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي .
فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ : أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَيْتَ ، وَنَصَحْتَ .
فَقَالَ (بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ) :
« اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى
الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ ، إِلَى
الصَّخْرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ
الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ (أَسَامَةَ) خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ شَنَّقَ
لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا ، لَيُصِيبُ مَوْكِرَ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ
(بِيَدِهِ الْيُمْنَى) : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » . كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا
مِنَ الْجِبَالِ ، أَرخَى لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ،
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . وَصَلَّى الْفَجْرَ :

« حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ » بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فَلَمَّ يَزَلُ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ « وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ وَسِيمًا » . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَّتَ بِهِ ظَعْنُ يَجْرِي ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ . فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ يَنْظُرُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ ، عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ ، يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ . فَحَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى ، الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . (مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) . رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّةِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : « انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ .]

الشرح

(عن جعفر بن محمد^(١) ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ، (فسأل عن القوم حتى انتهى إلي) .

فيه : أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون ، أو ضيفان ، ونحوهم ، : أن يسأل عنهم ، لينزلهم منازلهم . كما جاء في حديث عائشة : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » .

(فقلتُ : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل . ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحباً بك يا ابن أخي !) .

فيه : إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ . كما فعل جابر بمحمد بن علي . وملاطفة الزائر ، بما يليق^(٢) به ، وتأنيسه .

وهذا سبب حل جابر : زري محمد بن علي ، ووضع يده بين ثدييه . وفيه : جواز تسمية (الثدي) ، للرجل . وفيه خلاف لأهل اللغة ؛ منهم : من جوزة كالمراة .

ومنهم : من منعه . وقال يختص (الثدي) بالمرأة . ويقال في الرجل : (ثندوة) .

(١) (عن جعفر بن محمد) . هكذا في الأصل . وقد سقنا السند كله من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٠ ج ٨ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل : (تليق) بالتاء لا بالياء .

وفيه : استحباب قوله (للزائر والضيف ونحوهما) : مرحباً .
وفيه : تنبيه على أن سبب فعل جابر (ذلك التأنيس) : لكونه
صغيراً . وأما الرجل الكبير ، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه ، والمسح
بين ثدييه .

(سل عما شئت . فسألته « وهو أعمى » . وحضر وقت الصلاة .
فقام في نساجة) بكسر النون وتخفيف السين ، وبالجم .

قال النووي : هذا ، هو المشهور في نسخ بلادنا ، ورواياتنا لصحيح
مسلم ، وسنن أبي داود .

ووقع في بعض النسخ : (في سَاجَةٍ) . بحذف النون . ونقله عياض ،
عن رواية الجمهور . قال : وهو الصواب .

قال : والسَّاجَةُ والسَّاجُ جميعاً : الثوب . كالتيلسان ، وشبهه .

قال : ورواية النون ، وقعت في رواية الفارسي . قال : ومعناه : ثوب
ملفّق .

قال : قال بعضهم : النون خطأً وتصحيف . قلت : ليس كذلك ، بل
كلاهما صحيح .

ويكون ثوباً ملفّقاً ، على هيئة التيلسان .

قال عياض في (المشارك) : الساج والساجة : التيلسان . وجمعه :
(سيجان) . قال : وقيل : هي الخضر منها خاصة .

وقال الأزهري : هو طيلسان مقور ، ينسج كذلك .

قال : وقيل : هو الطيلسان الحسن .

قال : وقيل : (الطيلسان) بفتح اللام ، وكسرهما ، (وضمها) وهي أقل .
(ملتحفاً بها . كلما وضعها على منكبيه ، رجع طرفاها إليه ، من صغرها . ورداؤه إلى جنبه ، على المشجب) بكسر الميم وإسكان الشين ، وجيم ، ثم باء : اسم لأعواد ، يوضع عليها الثياب ، ومتاع البيت .
(فصّل بنا) .

فيه : جواز إمامة (الأعمى) : البصراء . ولا خلاف في جواز ذلك . لكن اختلفوا في الأفضل ، على ثلاثة أوجه ؛

أحدها : أن إمامة الأعمى ، أفضل من إمامة البصير . لأن الأعمى : أكمل خشوعاً ، لعدم نظره إلى الملهيّات .

والثاني : أن البصير أفضل . لأنه : أكثر احترازاً من النجاسات .

الثالث : هما سواء ، لتعادل فضيلتهما .

قال النووي : وهذا الثالث ، هو الأصح عند أصحابنا . وهو نصّ الشافعي .

وفيه : أن صاحب البيت ، أحقّ بالإمامة ، من غيره .

وفيه : جواز الصلاة في ثوب واحد ، مع التمكن من الزيادة عليه .

(فقلبت : أخبرني ، عن حجة رسول الله ﷺ) . بكسر الحاء وفتحها .

والمراد : (حجة الوداع) .

(فقال بيده : (فعقد تسعاً) فقال : إن رسول الله ﷺ ، مكث تسع سنين لم يحج) .

يعني : مكث بالمدينة بعد الهجرة .

(ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حَاجٌ) .

أي : أعلمهم بذلك ، وأشاعه بينهم ، ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشهدوا أقواله وأفعاله . ويوصيهم ، ليلبغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الاسلام ، وتبلغ الرسالة : القريب والبعيد .
وفيه : أنه يستحب للإمام ، إيدان الناس : بالأمور المهمة ، ليتأهبوا لها .
(فقدم المدينة بشر كثير) .

قال : الشيخ (عبد الحق) الدهلوي في (اللمعات) : ورد في بعض الروايات : أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء . ولم يعينوا عددهم . وقد بلغوا في غزوة تبوك ، التي هي آخر غزواته ﷺ : (مائة ألف) .
وحجة الوداع ، كانت بعد ذلك . ولا بد أن يزدادوا فيها .

ويروى : (مائة ألف وأربعة عشر ألفاً) .

وفي رواية : (مائة ألف وأربعة وعشرون) .

والله أعلم .

(كلهم يلتمس : أن يأتهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله) .

قال عياض : هذا مما يدل على : أنهم كلهم ، أحرموا بالحج . لأنه ﷺ

أحرم بالحج ، وهم لا يخالفونه . ولهذا قال جابر : (وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا ^(١) بِهِ) .

ومثله : توقّفهم عن التحلّل بالعمرة ، ما لم يتحلّل ، حتى أغضبوه . واعتذر إليهم .

ومثله : تعليق عليّ ، وأبي موسى ، إحرامهما على إحرام النبي ﷺ .

(فخرجنا معه ، حتى أتينا « ذا الحليفة » . فولدت أسماء بنت عميس :

محمد بن أبي بكر) رضي الله عنه ، (فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي . واستثفري بثوب . وأحرمي » .)

فيه : استحباب ، غسل الإحرام للنفساء .

(والاستشفار) : أن تشدّ في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة ،

تجعلها على محل الدّم ، وتشد طرفيها من قدامها ، ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيهه (بثفّر الدّابة) . بفتح الفاء .

وفيه : صحة إحرام النفساء . وهو مجمع عليه .

(فصلّي رسول الله ﷺ) : ركعتين .

فيه : استحباب ركعتي الإحرام .

(في المسجد) . أي : مسجد ذي الحليفة . قال في (سبل السلام) :

أي : صلاة الفجر . كذا ذكره النووي ، في (شرح مسلم) . انتهى .

(١) في الأصل : (علمنا به) . والصواب : (عملنا به) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

قلت : لم أجده^(١) في (شرح مسلم) .

قال : والذي في (الهدي النبوي) : أنها صلاة الظهر . وهو الأولى .
لأن النبي ﷺ ، صلى خمس صلوات (بذي الحليفة) ، الخامسة :
هي الظهر . وسافر بعدها .

(ثم ركب القصواء) . بفتح القاف وبالمدّ .

قال عياض . ووقع في نسخة العذري : (القُصوى) . بضم القاف ،
والقصر . قال : وهو خطأ .

قال القاضي^(٢) : قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق : (القصواء .
والجدعاء . والعضباء) .

قال أبو عبيد : (العضباء) : اسم لناقة النبي ﷺ . ولم تسمّ بذلك
لشيء أصابها .

قال عياض : قد ذكر هنا : أنه ركب (القصواء) .

وفي آخر هذا الحديث : (خطب على القصواء) .

(١) (قلت : لم أجده في شرح مسلم) هكذا قال المؤلف . ولكن النووي ذكر في شرحه على
صحيح مسلم ص ٩٢ ، ص ٩٣ ج ٨ المطبعة المصرية . بعد أن قرر مذهب الجمهور وهو :
(استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام) قال ما نصه : هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء
كافة ، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري : أنه استحباب كونها بعد صلاة فرض .
قال : لأنه روي : أن هاتين الركعتين كانتا (صلاة الصبح) . قال النووي : والصواب
ما قاله الجمهور .

(٢) (قال القاضي : قال ابن قتيبة) . لم يذكر في الأصل : (قال القاضي) . وقد نقلناه من
شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفي غير مسلم : (خَطَبَ عَلِيٌّ نَاقَتَهُ الْجَدْعَاءِ) .

وفي حديث آخر : (عَلِيٌّ نَاقَةٌ ^(١) خَرْمَاءٌ) .

وفي آخر : (الْعَضْبَاءُ) .

وفي حديث آخر : (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبِّقُ) .

وفي آخر : (تُسَمَّى مُخْضَرَمَةً) .

وهذا كله ، يدل على : أنها ناقة واحدة . خلاف ما قاله ابن قتيبة :
وأن هذا ، كان اسمها ؛ أو وصفها لهذا الذي بها . خلاف ما قال أبو عبيد
لكن ورد في كتاب (النذر) : أن القصواء غير العضباء .

قال الحربي : العضب ، والجذع ، والخرم ، والقصو ، والمخضرمة :
في الأذان .

قال ابن الأعرابي : (القصواء) : التي قطع طرف أذنها . والجذع :
أكثر منه . وقال الأصمعي : والقصو مثله .

قال ^(٢) : وكل قطع في الأذن : جذع . فإن جاوز الربع فهي : عضباء .
والمخضرم : مقطوع الأذنين . فإن اصطلمتا فهي : صلما .

وقال أبو عبيد : القصواء : المقطوعة الأذن عرضاً . والمخضرمة :
المستأصلة ، والمقطوعة النصف فما فوقه .

(١) في الأصل : (ناقتة) . والصواب (ناقة) .

(٢) (قال) أي : الأصمعي .

وقال الخليل : المخضرمة : مقطوعة الواحدة . والعضباء : مشقوقة الأذن .

قال الحربي : فالحديث يدلّ على : أن (العضباء) اسم لها . وإن كانت عضباء الأذن ، فقد جعل اسمها .

هذا آخر كلام القاضي .

وقال محمد بن إبراهيم التيميّ التابعي ، وغيره ، : إن العضباء ، والقصواء ، والجدعاء : اسم لناقة واحدة ، كانت لرسول الله ﷺ .

(حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرتُ إلى مدّ بصري) .

هكذا في جميع النسخ . وهو صحيح . ومعناه : منتهى بصري .

وأنكر بعض أهل اللغة : (مدّ بصري) . وقال : الصواب : (مدّ بصري) .

قال النووي : وليس هو بمنكر . بل هما لغتان . المدّ^(١) أشهر .

(« بين يديه » : من راكب وماشٍ . « وعن يمينه » : مثل ذلك .

و « عن يساره » : مثل ذلك . « و من خلفه » : مثل ذلك) .

فيه : جواز الحجّ ، راكباً وماشياً . قال النووي : وهو مجمع عليه .

وقد تظاهرت عليه : دلائل الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . قال تعالى :

(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ)^(٢) .

(١) (لغتان . المد أشهر) . هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . ولو قال (والمد) بالواو لكان أولى .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الحج .

واختلف العلماء ، في الأفضل منهما ؛

فقال مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء : الركوب أفضل ،
اقتداءً بالنبي ﷺ . ولأنه : أعون له على وظائف مناسكه . ولأنه : أكثر
نفقة .

وقال داود : ماشياً أفضل ، لمشقتة . قال النووي : وهذا فاسد : لأن
المشقة ، ليست مطلوبة .

قلت : لم يرد ما يدل على أفضلية أحدهما ، على الآخر . والقرآن
الكريم ، يشير إلى : أنهما سواسية . والنبي ﷺ حجّ راكباً . فالكل
واسع .

(ورسول الله ﷺ بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف
تأويله) .

معناه : الحثُّ ، على التمسك بما أخبركم عن فعله ، في حجته تلك .
(وما عمل به من شيء ، عملنا به) . وهذا يوافق قوله تعالى : (لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١) .

(فأهلّ بالتوحيد) أي : رفع صوته بإفراد (التلبية) ، لله وحده ،
بقوله :

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .) .

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

قال النووي : فيه : إشارة ، إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تليبيتها ، من لفظ الشرك . انتهى^١ .

قال في (سبل السلام) : وكانت الجاهلية ، تزيد في التلبية : (إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ . تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ) .

(إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرهما . قال في (السبل) : والمعنى واحد . وهو التعليل .

(« والنعمة لك والملك . لا شريك لك » . وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تليبيته) .

قال عياض : فيه : إشارة إلى ما روي ، من زيادة الناس في التلبية ، من الثناء والذكر . كما روي في ذلك عن عمر (رضي الله عنه) ؛ أنه كان يزيد : (لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ . لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ، وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ) . . وعن ابن عمر (رضي الله عنه) : (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) . وعن أنس (رضي الله عنه) : (لَبَّيْكَ حَقًّا ، تَعْبُدًا^(١) وَرِقًّا) .

قال عياض : قال أكثر العلماء : المستحب ، الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ . وبه قال مالك ، والشافعي . انتهى^١ .

(١) في الأصل : (وتعبدا) بزيادة واو في أوله . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

قلت : الظاهر : أنّ الاقتداء بالنبي ﷺ ، في التلبية ، وغيرها من شرائع الدين : فضيلةٌ ، وشرفٌ ، ومكرمةٌ ، لا يساويها شيءٌ . وإن جاز الزيادة ، في الثناء على الله سبحانه وتعالى . وقد قرّرها النبي ﷺ . وخيرٌ الناس في الدعاء بما شاءوا . ولكن لا يلتقى ذلك ، إلا ذو حظٍّ عظيم من المسلمين .

(قال جابر « رضي الله عنه » ^(١) : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة .) .

قال النووي : فيه : دليل لمن قال بترجيح الأفراد . انتهى .

قلت : ولا دلالة فيه ، على هذا الرجحان . وقد تقدم الجواب عنه فيما سبق ، في موضعه من البيان .
(حتى إذا أتينا البيت معه) .

فيه : بيان : أنّ السنة للحجاج : أن يدخلوا مكة ، قبل الوقوف بعرفات ، ليطوفوا للقُدوم وغير ذلك .

(استلم الركن) أي : الركن الأسود . وإليه ينصرف (الركن) ، عند الإِطلاق .

واستلامه : أن يقبله : أو يمسه ويمسحه (باليد) ، إن تيسر . وهو

(١) لم يذكر في الأصل : (رضي الله عنه) . وهو مذكور في هذه الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

(افتعل) ^(١) من السَّلام . بمعنى : «التحية» . ولذلك يسمونه ^(٢) أهل اليمن : (المحيّا) أي : الناس يحيونه . أي : يسلمون عليه .

وقيل : افتعال من (السَّلام) . بمعنى الحجارة . واحدها : (سَلِمة) . بكسر اللام . يقال : استلم الحجر ، إذا لمسه .

(فرمل) في طوافه بالبيت . أي : أسرع في مشيه ، مهرولاً . (ثلاثاً) أي : مرات . (ومشي أربعاً) .

فيه : أن (المحرم) ، إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات ، يُسنّ له : طواف القدوم . وهو مجمَعٌ عليه .

قاله النووي . وقد تقدم ، أن هذا الطواف واجب لا سنة .

قال : وفيه : أن الطواف ، سبع طوافات .

وفيه : أن (السنة) أيضاً : الرَّمَلُ في الثلاث الأول . ويمشي على عادته ، في الأربع الأخيرة .

قال العلماء : الرَّمَلُ : هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطا . وهو الخَبَبُ .

قال الشافعية : ولا يستحب الرَّمَلُ ، إلا في طواف واحد : في حجٍّ أو عمرة . أما إذا طاف في غير حجٍّ أو عمرة ، فلا رَمَلٌ بلا خلاف .

ولا يسرع أيضاً ، في كل طوافٍ حجٍّ . وإنما يسرع في واحد منها . وفيه قولان للشافعي ، أصحهما : طواف يعقبه سعي . ويتصور ذلك ،

(١) وهو (افتعل) . الضمير : (هو) ، يعود على لفظ : (استلم) .

(٢) (يسمونه أهل اليمن . «المحيّا» .) الظاهر أن الضمير في (يسمونه) يعود على (الركن

الأسود) . هذا ولو قال : (يسميه) بدل (يسمونه) لكان أولى .

في طواف القدوم . ويتصور ، في طواف الإفاضة . ولا يتصور ، في طواف الوداع .

الثاني : أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم . سواء أراد السعي بعده ، أم لا . ويسرع في طواف العمرة . إذ ليس فيها ، إلا طواف واحد .

قال النووي : والاضطباع (سنة) في الطواف . وقد صح فيه الحديث ؛ في سنن أبي داود ، والترمذي ، وغيرهما . وهو : (أن يجعل وسط رداءه ، تحت عاتقه الأيمن . ويجعل طرفيه ، على عاتقه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً) . انتهى .

وقال في (النيل) : هذه الهيئة ، هي المذكورة في حديث ابن عباس . والحكمة في فعله : أنه يُعِينُ على إسراع المشي . انتهى .

قلت : ولفظ الحديث عند أحمد ، وأبي داود ؛

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصْحَابَهُ ، اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ : فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ؛ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ إِبَاطِهِمْ . ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى) .
وهذا الحديث ؛ سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في (التلخيص) ورجاله رجال الصحيح .

وقد نصّ النووي على صحته . ثم قال : قالوا : وإنما يسن الاضطباع ، في طواف يسن فيه الرَّمَل . (ثم نفذ^(١)) إلى مقام إبراهيم « عليه السلام » ، فقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »^(٢) .

(١) في الأصل : (ثم تقدم) بدل (نفذ) . ولم يذكر : (عليه السلام) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) بعض الآيات : ١٢٥ من سورة البقرة .

وهو : اسم (حجر) ، فيه أثر قدميه « عليه السلام » ، موضوع قبالة البيت .
(فجعل : «المقام» بينه وبين البيت) . هذا دليل ، لما أجمع عليه
العلماء : أنه ينبغي لكل طائف ، (إذا فرغ من طوافه) : أن يصلي خلف
المقام : ركعتي الطواف .

واختلفوا : هل هما ^(١) واجبتان ، أم سنتان ؟

قال النووي : وعندنا فيه خلاف . حاصله : ثلاثة أقوال . أصحها :
أنهما سنة .

الثاني : واجبتان .

والثالث : إن كان طوافاً واجباً فواجبتان ، وإلا فسنتان .

قال : وسواء قلنا : واجبتان أو سنتان ، لو تركهما ، لم يبطل
طوافه . انتهى .

قلت : الحق : (الثاني) من هذه الأقوال الثلاثة . وإليه جنح شارح
(المنتقى) . وهو ^(٢) مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

قال في (السيل الجرار) : هذا ، ثبت من فعله ﷺ ، الذي هو بيان
لمجمل القرآن والسنة . وفي حديث (جابر) الطويل ، الذي وصف فيه ،
حج النبي ﷺ : (لما انتهى إلى مقام إبراهيم ، قرأ الآية ؛ فصلِّي ركعتين) .

(١) (هل هما واجبتان أم سنتان ؟) . هكذا في الأصل . وهكذا في شرح النووي على صحيح
مسلم ص ١٧٥ ج ٨ المطبعة المصرية . ولعل الأفضل أن يقال : (هل هما : واجب أم سنة ؟) .
(٢) في الأصل (هو) بدون واو .

فقراءته للآية ، تدلّ على أنها : واردة في صلاة هاتين الركعتين . فيكون ذلك دليلاً قرآنياً بخصوصهما .

والناسي لهما ، يقضيهما عند الذكر : في أيام التشريق ، أو غيرها . هذا ، إن ورد دليل يدلّ على القضاء . وإلا فالنسيان ، عذر مسوّغ للتّرك وعدم المؤاخذه . كما حقّقنا ذلك في غير موضع . انتهى .

ثم قال النووي : والسنة : أن يصليهما خلف المقام . فإن لم يفعل ففي الحجّر . وإلّا ففي المسجد . وإلّا ففي (مكة) وسائر الحرم .

ولو صلاهما في وطنه ، وغيره من أقاصي الأرض ، جاز . وفاتته الفضيلة . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حياً . انتهى .

قلت : وهذه كلها ، أمانة لوجوبهما . فتأمل .

قيل : الأمر في الآية ، دالٌّ على الوجوب .

قال في (الفتح) : لكن انعقد الإجماع ، على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة . فدلّ على عدم التخصيص . وهذا بناءً على أن المراد بالمقام : (الذي فيه أثر قدميه) . وهو موجود الآن .

وقال مجاهد : المراد بالمقام : الحرم كلّهُ .

والأول أصحّ . انتهى .

ثم قال النووي : ولو أراد أن يطوف أطوفة ؛ استحب أن يصلي (عقب كل طواف) : ركعتيه .

فلو أراد أن يطوف (أطوفة) بلا صلاة ، ثم يصلي بعد الأطوفة :
لكل طواف ركعتيه . قال الشافعية : يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى .
ولا يقال : مكروه .

ومن قال بهذا : المسور بن مخزومة ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ،
وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف .

وكرهه ابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، ومالك ، والثوري ،
وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر .

ونقله عياض ، عن جمهور الفقهاء .

(فكان أبي يقول : « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ : كان يقرأ
في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون) معناه :

أن (جعفر بن محمد) روى هذا الحديث عن أبيه ، عن جابر ،
فقال : (كان أبي) يعني : محمداً (يقول : إنه قرأ هاتين السورتين) .
قال جعفر : (ولا أعلم أبي ، ذكر تلك القراءة ، عن قراءة جابر في
صلاة جابر . بل عن جابر ، عن قراءة النبي ﷺ ، في صلاة هاتين
الركعتين) . يعني : قرأ في الركعة الأولى : قل يا أيها الكافرون . وفي
الثانية : قل هو الله أحد . بعد الفاتحة .

وقوله : (لا أعلم الخ) ، ليس شكاً في ذلك . لأن لفظة (العلم)
تنافي الشك . بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ .

وقد ذكره (البيهقي) بإسناد صحيح ، على شرط مسلم :

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، طَافَ بِالْبَيْتِ : فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ قَرَأَ فِيهِمَا : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

(ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا .)
فيه : دلالة على استحباب ، عود الطائف (بعد الطواف . وهاتين الركعتين) : إلى الحجر الأسود واستلامه ، والخروج من باب الصفا ليسعى .

قال النووي : واتفقوا على : أن هذا الاستلام ، ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، لو تركه لم يلزمه دم .

(فلما دنا من الصفا ، قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » (١) .

فيه : دليل على أنها ، تستحب قراءة هذه الآية ، عند الدنو من الصفا .

(« أبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا ، فرقى عليه) بفتح القاف (٢) .

(حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) .

وبين ذلك بقوله : (وقال : « لا إله إلا الله وحده . لا شريك له .

له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ،

أنجز وعده ») : إظهاره تعالى للدين .

(١) الآية : ١٥٨ من سورة البقرة .

(٢) (« فرقى عليه » . بفتح القاف) . هكذا في الأصل والصواب (فرقي) بكسر القاف في

الماضي وفتحها في المضارع . أما (رقي) بفتح القاف في الماضي وكسرها في المضارع فمعناها

يختلف وقد رجعنا إلى صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٧ ج ٨ المطبعة المصرية فوجدناها :

(فرقي) بكسر القاف في الماضي .

(ونصر عبده) يريد به : نفسه الكريمة .

(وهزم الأحزاب وحده) أي : هزمهم ، بغير قتال من الآدميين ،
ولا بسبب من جهتهم .

والمراد (بالأحزاب) : الذين تحزّبوا على رسول الله ﷺ ، يوم الخندق .
وكان الخندق ، في شوال : سنة أربع من الهجرة . وقيل : سنة خمس .
قاله النووي .

قلت : وفيه : استحباب شكر الله تعالى (على نعمه وإحسانه) ،
ولو بعد حين .

قال في (سبل السلام) : أشار إليه قوله تعالى : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ
رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) (١) .

أو المراد : كلّ من تحزّب لحربه (٢) ﷺ ، فإنه هزمهم .

(ثم دَعَا بين ذلك . قال (٣) مثل هذا : ثلاث مرات) .

وفي هذا أنواع من المناسك ؛

(١) الآية : ٩ من سورة الأحزاب .

(٢) في الأصل : (لحزبه) . بالزاي . والصواب بالراء لا بالزاي . والتصحيح من (سبل السلام)
المجلد الأول ج ٢ ص ٢٦٤ مطبعة عاطف . بالقاهرة . نشر مكتبة الجمهورية العربية بحسي
الأزهر . بالقاهرة .

(٣) في الأصل : (فقال) بزيادة فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٧
ج ٨ المطبعة المصرية .

منها : أن السعي ، يشترط فيه : أن يبدأ من الصفا . وبه قال الشافعي ، ومالك ، والجمهور .

وقد ثبت في رواية (النسائي) في هذا الحديث ، بإسناد صحيح : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ») . هكذا بصيغة الجمع . ومنها : أنه ينبغي ، أن يرقى على الصفا والمروة .

وفي هذا الرقي خلاف . قال جمهور الشافعية : هو (سنة) ليس بشرط ولا واجب . فلو تركه صحَّ سعيه . لكن فاتته الفضيلة .

وقال أبو حفص (ابن الوكيل) منهم^(١) : لا يصح سعيه ، حتى يصعد على شيء من الصفا .

قال النووي : والصواب الأول ، لكن يشترط : أن لا يترك شيئاً ، من المسافة بين الصفا والمروة . فليصق (عقبه) : بدرج الصفا . وإذا وصل المروة ، ألصق أصابع رجليه : بدرجها . وهكذا في (المرات السبع) : يشترط في كل مرة ، أن يلصق عقبه بما يبدأ منه . وأصابعه بما ينتهي إليه . انتهى .

قلت : ليس على هذا الكلام ، أثارة من علم . والذي يترجح :

(١) (منهم) أي : من الشافعية .

أن الرقي واجب . والحديث يردّ على من خالفه : إلى إصااق الأصابع
وغيره .

قال في (النيل) : قد تقدم أن فعله ﷺ ، بيان لمجمل واجب . انتهى^١ .
وفيه : أن يرقى عليهما ، حتى يرى (البيت) إن أمكنه ، وأنه :
يُسَنُّ الوقوف على الصفا ، مستقبل الكعبة . ويذكر الله بهذا الذّكر
المذكور . ويدعو ، ويكرر الذّكر والدّعاء (ثلاث مرات) . وقيل : (مرتين) .
قال النووي : والصواب الأول .

وفي (السبل)^(١) : دل على أنه ، كرر الذّكر المذكور : (ثلاثاً) .
(ثم نزل) من الصفا ، منتهياً : (إلى المروة) . حتى إذا انصبّت «قدماه»
في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا ، مشى . حتى أتى المروة) . هكذا
هو في النسخ .

وكذا نقله (عياض) عن جميع النسخ . قال : وفيه إسقاط (لفظة)
لا بدّ منها . وهي : حتى انصبّت قدماه : «رمل» في بطن الوادي .
ولا بدّ منها^(٢) .

وقد ثبتت هذه (اللفظة) ، في غير رواية مسلم . وكذا ذكره
(الحميدي) في الجمع بين الصحيحين .

(١) (السبل) أي : (سبل السلام) .

(٢) (ولا بد منها) هذه العبارة مكررة هنا ، وفي شرح النووي على صحيح مسلم . ولا حاجة
إلى تكرارها .

وفي الموطأ : (حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي سعى . حتى خرج منه) . وهو^(١) بمعنى : (رمل) . انتهى .

قال النووي : وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم ، كما في^(٢) الموطأ وغيره .

قال : وفي هذا الحديث : استحباب السعي الشديد ، في بطن الوادي ، حتى يصعد ، ثم يمشي باقي المسافة إلى (المروة) ، على عادة مشيه .

قال : وهذا السعي ، مستحب في كل مرة ، من المرات السبع ، في هذا الموضع . والمشي مستحب : فيما قبل الوادي ، وبعده .

ولو مشى في الجميع ، أو سعى في الجميع : أجزاءه . وفاتته الفضيلة . هذا مذهب الشافعي وموافقيه .

وعن (مالك) فيمن ترك السعي الشديد في موضعه ، روايتان : إحداهما : كما ذكرنا . والثاني : تجب عليه إعادته . انتهى .

قلت : وهذا يدل على إيجاب السعي .

وفي الحديث الآخر : (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَّافُ « بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » ، وَرَمَى الْجِمَارِ : لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ) .

قال في (السيل الجرار) : ولم يرد ما يدل ، على تخصيص الرجال بذلك . وهو^(٣) الصواب .

(١) (وهو) أي : لفظ (سعى) .

(٢) وقد ذكرنا هذه اللفظة (سعى) في حديث الباب .

(٣) في الأصل : (هو) . بدون واو . والصواب : (وهو) بالواو .

(ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا) : من استقبال القبلة ،
إلى آخر ما ذكر .

(حتى إذا كان آخر طوافه ^(١) على المروة) .

فيه : أن الذهاب (من الصفا إلى المروة) : يحسب مرة . والرجوع إلى
الصفا : ثانية . والرجوع إلى المروة : الثالثة . وهكذا .

فيكون ابتداء (السبع) : من الصفا . وآخرها : بالمروة . وهو مذهب
الشافعي والجمهور .

وقال ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر الصيرفي : يحسب الذهاب إلى
المروة ، والرجوع إلى الصفا : مرة واحدة . فيقع آخر السبع في الصفا .
قال النووي : وهذا الحديث الصحيح ، يردُّ عليهما . وكذلك عمل
المسلمين ، على تعاقب الأزمان . انتهى .

قال في (النيل) : ويدل على الأول ، حديث جابر : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَّغَ
مِنْ آخِرِ سَعْيِهِ بِالْمَرْوَةِ) . انتهى .

وعبارة (السيل الجرار) : وهو (من الصفا إلى المروة) : شوط . ثم
منها إليه : كذلك .

قال : وهذا هو الحق . ومن خالف في ذلك ، فقد غلط غلطاً بيناً .
وعلى هذا سلف هذه الأمة وخلفها . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله
(١) في الأصل : (طواف) . والصواب : (طوافه) . كما في حديث الباب .

وبارك وسلم : أنه بدأ بالصفاء . وثبت عنه ، في الصحيحين وغيرهما :
أنه طاف بين الصفا والمروة « سبعا » .

وهذا فيه غاية البيان .

فلو كان السعي من الصفا إلى المروة ، ثم منها إليه : شوطاً ، لكان
قد طاف بين الصفا والمروة : أربع عشرة مرة ، لا سبعاً فقط .

قال : وأما كونه متوالياً ، فهكذا كان سعي رسول الله ﷺ وأصحابه .

وأما كونه على طهارة ، فلم يرد ما يدل على ذلك .

وأما اشتراط الترتيب (بين الطواف والسعي) ، فهذا كان فعله ﷺ ،
وفعل أصحابه ؛ من تقديم الطواف على السعي . انتهى .

(قال^(١)) : لو أني استقبلت من أمري ، ما استدبرت ، لم أسق الهدى ؛
وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ، ليس معه هدي فليحل^(٢) . وليجعلها
عمرة .

وفيه : دلالة على جواز : فسخ الحج إلى العمرة ، لكل أحد . وبه قال
أحمد ، وطائفة من أهل الظاهر .

وقال الأئمة الثلاثة ، وغيرهم : هذا الفسخ ، مختص بتلك السنة .
لا يجوز بعدها .

(١) قال (بدون فاء قبلها . والمذكور في حديث الباب : (فقال) بالفاء .

(٢) في الأصل : (فليحلل) بفك الإدغام . والذي وجدناه في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح

النوي ص ١٧٨ ج ٨ المطبعة المصرية هو : (فليحلل) بالإدغام .

والحق : الأول . وقد سبقت المسألة ، فراجع .

قال في (النيل) : إن هذه السنة ، عامة لجميع الأمة . يعني : إلى يوم القيامة .

وفيه : دليل على أفضلية التمتع ، من الأفراد والقران .

وقد أطل^(١) في (الهدى النبوي) : في إثبات هذا الفسخ ، وعموم حكمه إلى آخر الدهر ، وشدّ عضده بأدلة صحيحة صريحة ، لا تبقى لأحد مجالاً إلى إنكاره . ولا شك : أن الحق في هذا الموضع معه ، ومع موافقيه . ومن عارضه بكلامه ، فعلى نفسها براقش تجني .

(فقام سراقه بن مالك بن جعشم ، بضم الجيم وبضم الشين المعجمة ، وفتحها . ذكره الجوهرى وغيره .

(فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشبهك رسول الله ﷺ أصابعه : واحدة في الأخرى . وقال : « دخلت العمرة في الحج » مرتين . « لا . بل لأبد أبداً » .)

وفي رواية (البخاري) في حديث آخر :

(عن جابر : ثم قام سراقه بن مالك ، فقال : يا رسول الله ! أرايت متعتنا هذه ؟ لعامنا هذا ، أم للأبد ؟) .

أي : مخصوصة به ، لا تجوز في غيره ، أم لجميع الأعصار ؟ فقال : بل هي للأبد . أي : لا يختص به . بل لجميعها إلى أبد الآباد .

(١) (وقد أطل . الخ) . يعني : الشوكاني .

وهذا أصرح دليل ، على فسخ الحج إلى العمرة . والحديث في الصحيحين . وهذا القدر يكفي ، في الدلالة على المقصود .

وليس في الباب ، ما يصلح لمعارضة ذلك .

قال شارح (المنتقى) : ليس في المقام متمسك (بيد المانعين) يعتد به ، أو يصلح لنصبه ، في مقابلة هذه السنة المتواترة .

قال ابن القيم في : الهدي (بعد أن ذكر حديث البراء ، وغضبه ﷺ ، لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ) : ونحن نشهد الله علينا ، أنا لو أحرمتنا بحج ، لرأينا فرضاً علينا : فسخه إلى عمرة ، تفادياً^(١) من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده . ولا صحح حرف واحد يعارضه ، ولا خصص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقه ، أن سأله : هل ذلك مختص بهم أم لا ؟ فأجابه : بأن ذلك كائن لأبد الأبد . فما ندري ! ما يقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه ؟ . انتهى .

قلت : وهذا الحديث ، سبق شرحه واضحاً ، في الأبواب التي قبل هذا .

(وقدم عليٌّ من اليمن ، ببُدنِ النبي ﷺ) جمع : « بدنة » بفتحتيين . وهي من الإبل خاصة ، عند الشافعي . ويشمل البقر ، عند الحنفية .

(١) (تفادياً) . في الأصل : (تقاوبا) والتصحيح من المنتقى ص ٣٤٣ ج ٤ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(فوجد فاطمة رضي الله عنها ^(١) ممن حلَّ . ولبست ثياباً صبيغاً ،
واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها .)

فيه : إنكار الرجل على زوجته ، ما رآه منها : من نقص في دينها ،
لأنه ظن أن ذلك لا يجوز ، فأنكره .

(فقالت : إنَّ أبي أمرني بهذا . قال : فكان عليُّ يقول (بالعراق) :
فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرَّشاً على فاطمة) . التحريش : الإغراء .
والمراد هنا : أن يذكر له ، ما يقتضي عتابها .

(للذي صنعتُ . مستفتياً لرسول الله ﷺ ، فيما ذكرتُ عنه . فأخبرتهُ :
أني أنكرتُ ذلك عليها . فقال : « صدقتُ . صدقتُ . ماذا قلتَ حين
فرضتَ الحج ؟ » . قال : قلتُ : اللهم ! إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك) .
فيه : أنه يجوز : تعليق الإحرام بإحرامٍ ، كإحرام فلان . وقد سبق
شرحه ، في الأبواب السابقة .

(قال : « فإن معي الهدى فلا تحلَّ » . قال : فكان جماعة الهدى
« الذي قدِم به عليٌّ من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ » : مائة . قال :
فحلَّ الناس) . الذين لم يسوقوا الهدى .

(كلهم . وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي .) هذا
أيضاً ، تقدّم شرحه في الكتاب .

(١) لم يذكر في الأصل : (رضي الله عنها) . وهذا اللفظ مذكور في هذه الرواية ، انظر
حديث الباب .

وفيه : إطلاق لفظ العام ، وإرادة الخاص . لأن عائشة لم تحلّ ، ولم تكن ممن ساق الهدى .

فالمراد بقوله : (حلّ الناس كلهم) : معظمهم .

(والهدى) بإسكان الدال . وكسرها ، وتشديد الياء مع الكسر . وتخفّف^(١) مع الإسكان .

وإنما قصّروا ولم يحلقوا ، مع أنّ الحلق أفضل ، لأنهم أرادوا : أن يبقى (شعر) يحلق في الحج . فلو حلقوا ، لم يبق شعر . فكان التّقصير هنا أحسن ، ليحصل في النّسكين : إزالة شعر . والله أعلم .

(فلما كان يوم التروية ،) وهو : « الثامن من ذي الحجة » . سبق بيانه واشتقاقه ، مرات .

وسبق أيضاً : أنّ الأفضل عند الشافعي وموافقيه : أنّ من كان بمكة ، وأراد الإحرام بالحج : أحرم يوم التروية ، عملاً بهذا الحديث . وسبق بيان مذاهب العلماء فيه .

(توجّهوا إلى منى ، فأهلّوا بالحج .) أي : أحرموا . وفي هذا : بيان أنّ السنة ، أنّ لا يتقدم أحد إلى منى ، قبل يوم التروية . وقد كره مالك ذلك .

وقال بعض السلف : لا بأس به .

ومذهب الشافعية : أنّه خلاف السنة .

(١) (وتخفّف) . في الأصل : (ونخفّف) .

(وركب رسول الله ﷺ ؛ فصلّي بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ،
والعشاء ، والفجر .)

فيه : بيان أشياء ؛

أحدها : أن الركوب (في تلك المواطن) : أفضل من المشي . كما أنه
(في جملة الطريق) : أفضل من المشي . هذا هو الصحيح في الصورتين :
أن الركوب أفضل .

وقيل : المشي أفضل .

وقيل : الأفضل في جملة الحج : الركوب . إلا في مواطن المناسك ،
(وهي : مكة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات) ، والتردد بينها .

والثاني : أن يصلي بمنى ، هذه الصلوات الخمس .

والثالث : أن يبيت بمنى ، هذه الليلة . وهي : ليلة التاسع من ذي الحجة .
قال النووي : وهذا «المبيت» سنة . ليس بركن ، ولا واجب . فلوتركه ؛
فلا دم عليه بالإجماع .

(ثم مكث قليلاً) أي : بعد صلاة الفجر

(حتى طلعت الشمس) .

فيه : أن السنة ، أن لا يخرجوا من منى ، حتى تطلع الشمس . وهذا
متفق عليه .

(وأمر بقبّةٍ من شعر تُضْرَبُ^(١) له بنمرة) .

فيه : استحباب النزول بنمرة ، إذا ذهبوا من منى . لأنّ السنّة : أنّ لا يدخلوا عرفات ، إلا بعد زوال الشمس . وبعد صلاتي (الظهر والعصر) جميعاً .

فالسنة : أنّ ينزلوا بنمرة . فمن كان له (قبّة) ضربها . ويغتسلون (للوقوف) : قبل الزوال .

فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ، وخطب بهم خطبتين خفيفتين . ويخفف (الثانية) جداً .

فإذا فرغ منها : صلى بهم (الظهر والعصر) ، جامعاً بينهما .

فإذا فرغ من الصلاة ، عاد إلى الموقف .

(ونمرة) : اسم موضع ، قريب عرفات . وهي : منتهى أرض الحرم . وكان بين الحلّ والحرم .

قال في (القاموس) : (نمرة) كفرحة : موضع بعرفات . أو الجبل ، الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمينك خارجاً من المأزمين ، تريد الموقف . انتهى .

وقال في (سبل السلام) : « نمرة » بفتح النون وكسر الميم ، فراء ، فتاء تأنيث : محل معروف . انتهى .

(١) في الأصل : (فضربت) . والوارد في هذه الرواية : (تضرب) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال النووي: هذا (يعني: فتح النون وكسر الميم) أصلها . ويجوز فيها: ما يجوز في نظيرها ، وهو : (إسكان الميم) مع فتح النون ، وكسرها . وهي : موضع بجانب عرفات . وليست من عرفات .

قال : وفي هذا الحديث : جواز الاستئصال للمحرم بقبة وغيرها . ولا خلاف في جوازه (للنازل) .

واختلفوا في جوازه (للاكب) . فمذهبنا : جوازه . وبه قال كثيرون . وكرهه مالك ، وأحمد .

والمسألة مبسوطه ، في موضعها .

وفيه : جواز اتخاذ القباب . وجوازها من شعر .

(فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشكّ قريش ؛ إلا أنه واقف ، عند المشعر الحرام . كما كانت «قريش» تصنع في الجاهلية .)

في هذا الاستثناء دقة . يعني : أن قريشاً لم تشكّ^(١) ، في أنه ﷺ : يخالفهم في سائر مناسك الحج ، إلا الوقوف عند المشعر الحرام ، فإنهم لم يشكوا في المخالفة . بل تحققوا : أنه يقف عنده ، لأنه من مواقف (الحمس)^(٢) وأهل حرم الله .

وقال النووي : معناه : أن قريشاً ، كانت في الجاهلية ، تقف بالمشعر

(١) في الأصل : (لم تشكوا) والصواب : (لم تشكّ) من الشكّ . لا من الشكاية . هذا والمذكور في حديث الباب هو : (ولا تشكّ) .

(٢) (مواقف الخمس) هكذا في الأصل . وقد وجدنا في لسان العرب أن (الحمس) : قريش . لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون .

الحرام . وهو (جبل) في المزدلفة ، يقال له : (قزح) .

وقيل : إن (المشعر الحرام) : كل المزدلفة .

وهو بفتح الميم على المشهور . وبه جاء القرآن^(١) . وقيل : بكسرها .

وكان سائر العرب ، يتجاوزون المزدلفة ، ويقفون بعرفات . فظنت قريش : أن النبي ﷺ ، يقف في المشعر الحرام ، على عادتهم ، ولا يتجاوزه . فتجاوزه النبي ﷺ ، إلى عرفات ، لأن الله تعالى : أمره بذلك ، في قوله سبحانه : (ثُمَّ أَفِيضُوا^(٢) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) أي : سائر العرب ، غير قريش .

وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة ، لأنها من الحرم . وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه .

(فأجاز^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

أي : جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها . بل توجه إلى عرفات .

(حتى أتى عرفة) . هذا مجاز . والمراد : قارب عرفات . لأنه فسر به بقوله :

(فوجد القبّة ، قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها .)

وقد سبق : أن نمرة ، ليست من عرفات .

(١) (وبه جاء القرآن) في قوله تعالى في الآية : ١٩٨ من سورة البقرة : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) .

(٢) الآية : ١٩٩ من سورة البقرة .

(٣) في الأصل : (فأجازها) بزيادة (ها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ ج ٨ المطبعة المصرية .

وتقدم : أن دخول عرفات ، قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً :
خلاف السنة .

(حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء) تقدم ضبطها ، وبيانها ،
واضحاً : فيما سبق .

(فَرُحِلَتْ لَهُ) بتخفيف الحاء^(١) .

أي جعل عليها الرِّحْل ، وشدَّ على ظهرها ، ليركبها .

(فَأَتَى بطنَ الوادي) . هو وادي (عُرْنَة) بضم العين ، وفتح الراء
وبعدها نون .

وليست (عُرْنَة) من أرض عرفات ، عند الشافعي والعلماء كافة ،
إِلَّا مَالِكًا فقال : هي من عرفات .

(فخطب الناس) .

فيه : استحباب الخطبة للإمام ، بالحجيج «يوم عرفة» ، في هذا
الموضع .

قال النووي : وهو «سنة» باتفاق جماهير العلماء . وخالف فيها المالكية .

ومذهب الشافعي : أن في الحج ، أربع خطب مسنونة .

إحداها : يوم السابع من ذي الحجة . يخطب عند الكعبة ، بعد
صلاة الظهر .

والثانية : هذه التي ببطن عُرْنَة ، يوم عرفات .

(١) في الأصل : (بتخفيف الهاء) . والصواب : (الحاء) لا (الهاء) .

والثالثة : يوم النحر .

والرابعة : يوم النَّفَرِ الْأَوَّلِ « وهو اليوم الثاني ، من أيام التشريق » .

قالوا : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر . إِلَّا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة .

قال الشافعية : ويعلمهم « في كل خطبة من هذه » : ما يحتاجون إليه ، إلى الخطبة الأخرى . والله أعلم .

(وقال^(١) : « إن دماءكم وأموالكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا . في بلدكم هذا » .)

أي : متأكدة التحريم ، شديده .

وفي هذا : دليل لضرب الأمثال ، وإلحاق النظر بالنظر ، قياساً .
(ألا كل شيء من أمر الجاهلية ، تحت قدمي موضوع .)

المراد بالوضع تحت القدم : إبطاله وتركه . تقول العرب « في الأمر ، الذي لا يكاد يراجع ويذكره » : ذلك تحت قدمي .

(ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث . كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل .)

قال المحققون والجمهور : واسم هذا الابن : إياس بن ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب .

(١) في الأصل : (فقال) بالفاء لا بالواو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

وقيل : اسمه : « حارثة » .

وقيل : آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف .

وقيل : اسمه : « تمام » .

ومن سماه « آدم » : الزبير بن بكار .

قال عياض : ورواه بعض رواة مسلم : (دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) .
قال : وكذا رواه أبو داود .

وقيل : هو وهم . والصواب : « ابن ربيعة » . لأن ربيعة ، عاش
بعد النبي ﷺ ، إلى زمن عمر بن الخطاب .

وتأوله أبو عبيد ، فقال : دم ربيعة . لأنه وليّ الدّم . فنسبه إليه .
قالوا : وكان هذا الابن المقتول ، طفلاً صغيراً ، يحبو بين البيوت .
فأصابه حجر ، في حرب « كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر » ،
فمات . قاله الزبير بن بكار .

(وربا الجاهلية موضوع^(١) . وأول رباً أضع ، رباناً : « ربا عباس بن
عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) .

معناه : الزائد على رأس المال ، كما قال تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ
رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ)^(٢) .

(١) في الأصل : (موضوعة) بزيادة هاء التأنيث . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ١٨٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) الآية : ٢٧٩ من سورة البقرة .

قال النووي : هذا الذي ذكرته ، إيضاح . وإلا ، فالمقصود : مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن (الربا) هو الزيادة . فإذا وضع الربا ، فمعناه : وضع الزيادة .

والمراد بالوضع : الردّ والإبطال .

قال : وفي هذه الجملة : إبطال أفعال الجاهلية ، وبيعها التي لم يتصل بها قبض .

وأنه : لا قصاص في قتلها .

وأن الإمام وغيره : ممن يأمر بمعروف ، أو ينهى عن منكر ، ينبغي : أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله) . هكذا هو في كثير من الأصول .

وفي بعضها : (بِأَمَانَةِ اللَّهِ) . فيه : الحثّ على : مراعاة حق النساء . والوصية بهنّ . ومعاشرتهنّ بالمعروف .

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة ، في الوصية بهنّ ، وبيان حقوقهنّ ، والتحذير من التقصير في ذلك .

قال النووي : وقد جمعتها ، أو معظمها في : (رياض الصالحين) .
(واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله) .

قيل : معناه قوله تعالى : (فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ) (١) .
وقيل : المراد : كلمة التوحيد . وهي : (لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ)
اِذْ لَا تَحِلُّ مُسَلِّمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ .

وقيل : المراد بِاِبَاحَةِ اللهِ . والكلمة : قوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٢) .

قال النووي : وهذا الثالث ، هو الصحيح .

وبالأول ، قال الخطابي والهروي وغيرهما .

وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب ، والقبول . ومعناه على هذا : الكلمة
التي أمر الله تعالى بها . انتهى .

وأقول : هذا الأخير ، هو الألتصق بالمقام ، والأوْفق بالمرام .

ولا مانع أيضاً ، من إرادة الجميع . لأنه ﷺ ، أُوتِيَ جوامع الكلم .
وهذا منها . والله أعلم .

(ولكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم ، أحداً تكرهونه) .

قال المازري : قيل : المراد بذلك ، أن لا يستخلين بالرجال ، ولم
يُردُّ زناها . لأن ذلك ، يوجب جلدتها (٣) ، ولأن ذلك حرام ، مع من يكرهه
الزوج ومن لا يكرهه .

وقال عياض : كانت عادة العرب ، حديث الرجال مع النساء .

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية : ٣ من سورة النساء .

(٣) المفروض أنها زوجة . وحدها الرجم وليس الجلد . فلو قال : (يوجب إقامة الحد عليها)
لكان أوضح وأصح .

ولم يكن ذلك ، عيباً ولا ريبة عندهم . فلما نزلت آية الحجاب ،
نهو عن ذلك . انتهى .

قال النووي : والمختار أن معناه : أن لا تأذن لأحد تكرهونه ، في
دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له : رجلاً
أجنبياً ، أو امرأة ، أو أحداً من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك .

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحلّ لها أن تأذن لرجل ،
أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره ، في دخول منزل الزوج . إلا من
علمت وظنت : أن الزوج لا يكرهه . لأن الأصل : تحريم دخول منزل
الإنسان ، حتى يوجد الإذن في ذلك^(١) منه ، أو ممن أذن له في الإذن
في ذلك ، أو عرف رضاه : باطراد العرف لذلك ونحوه .

ومتى حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة :
لا يحلّ الدخول ، ولا الإذن . والله أعلم . انتهى

وأقول : هذا المعنى الأخير ، هو الصحيح المختار ، الموافق بظاهر
الحديث .

وكم من فتنة ، تولدت من عدم العمل بهذا الحكم ، وترك الاعتناء
به ، وصارت ذريعة إلى : ضياع الضيعة ، والعرض ، والعرض . بل
انجرت إلى سفك الدماء . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) (في ذلك منه) . في الأصل : لم يذكر لفظ (منه) . والتصحيح من شرح النووي على
صحيح مسلم ص ١٨٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

وبهذه الوسيلة الشيطانية : غلب غالب النساء^(١) على الرجال ، وآل
فساد البيت وأهله إلى ما آل .

(فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح) . وهو الضرب^(٢)
الشديد الشاق .

قال النووي : معناه : اضربوهن ضرباً ، ليس بشديد ولا شاق .
(والبرح) المشقة . (والمبرح) بضم الميم ، وسكون^(٣) الباء ، وكسر
الراء .

وفي هذا الحديث : إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب . فإن ضربها :
الضرب المأذون فيه ، فماتت منه : وجبت ديبتها على عاقلة الضارب .
ووجبت الكفارة في ماله .

(ولهنّ عليكم : رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) .

فيه : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها . وذلك ثابت بالإجماع .
قاله النووي .

وتفصيل هذا المجل ، وتبيين هذا المشكل : يحتاج إلى بسط بسيط .
وقد حقّقته في كتاب : (دليل الطالب ، على أرجح المطالب) .

وفي تقييد هذا الكلام : (بالمعروف) ، فوائد جمّة . ذكرناها هنالك .

(١) (غلب غالب النساء) في الأصل بياض .

(٢) (وهو الضرب الشديد الشاق) الضمير (هو) يعود على الضرب المبرح .

(٣) في شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٤ ج ٨ الذي ينقل عنه الأصل : (والمبرح) .
بضم الميم ، وفتح الموحدة ، وكسر الراء . أقول : وهو الموافق للفظ حديث الباب . المحقق .

(وقد تركتُ فيكم ، ما لن تضلُّوا بعده ، إن اعتصمتم به :
كتاب الله) .

اقتصر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، على ذكر القرآن . وأحال عدم ضلالة
الأمّة ، على الاعتصام به . وهذا لا شكّ فيه .

قال ابن عباس : من اقتدى بكتاب الله ، لا يضلّ في الدنيا ، ولا يشقى
في الآخرة . ثم تلا هذه الآية : (فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) (١) .
رواه رزين .

وفي حديث آخر : عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مَرْسَلًا : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم : « تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوَا مَا تَمَسَّكْتُمَا بِهِمَا : كِتَابُ اللَّهِ
وَسُنَّةُ رَسُولِهِ » .) . رواه في : (الموطأ) .

وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) يرفعه : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى
خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : حَلَالٍ ، وَحَرَامٍ ، وَمُحْكَمٍ ، وَمُتَشَابِهٍ ، وَأَمْثَالٍ . فَاحِلُّوا
الْحَلَالَ ، وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ ، وَآمَنُوا بِالْمُتَشَابِهِ ،
وَاعْتَبَرُوا بِالْأَمْثَالِ » . قال في (المشكاة) : هذا لفظ (المصابيح) .

وروى البيهقي في (شعب الإيمان) بلفظ : (فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ ،
وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ) .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، لِكُلِّ
آيَةٍ مِنْهَا : ظَهْرٌ وَبَطْنٌ . وَلِكُلِّ حَدٍّ : مَطْلَعٌ) رواه في : (شرح السنة)

(٥) الآية : ١٢٣ من سورة طه .

وعن ابن عمر يرفعه : (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ . أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ .
 أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ . وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ فَضْلٌ) . أي : زيادة ،
 لا ضرورة فيه ، ولا حاجة إليه . رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال :
 « عَلِّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَالْقُرْآنَ ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » رواه
 الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن زيد بن أرقم يرفعه : « أَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : أَوْلَهُمَا كِتَابُ
 اللَّهِ . فِيهِ : الْهُدَى وَالنُّورُ . فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » .
 فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي . أَذَكَّرَكُمُ اللَّهَ
 فِي أَهْلِ بَيْتِي » .

وفي رواية : « كِتَابُ اللَّهِ : هُوَ حَبْلُ اللَّهِ . مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى .
 وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ » . رواه مسلم وغيره . واللفظ له .
 ورواه الترمذي عنه أيضاً ، بلفظ :

« إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ، مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي : أَحَدُهُمَا
 أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ : (كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مُمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ . وَعِترَتِي :
 أَهْلُ بَيْتِي) وَلَنْ يَتَفَرَّقَا ، حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ . فَاَنْظُرُوا كَيْفَ
 تَخْلُفُونِي فِيهِمَا ؟ »

وعنده ، عن جابر : (قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
 وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
 إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِن أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي » .

وفي الباب : أحاديث كثيرة ، صحيحة حسنة ، ليس هذا موضع بسطها .

وفيما ذكرناه ههنا : دلالة واضحة ، على أن رسول الله ﷺ ، وصي أمته في آخر عمره : بالاعتصام بكتاب الله ، وسنته المطهرة ، وحسن الخلافة في عترته ، الموجودة في عصره ﷺ .

فتحصّل : أن أصول شرائع الدين ، وشعائر الإسلام : هي هذا الكتاب وهذه السنة ، لا غير .

وبهذا ، نزل القرآن . كما قال الرحمن في الفرقان : (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وهي السنة . على ما فسرها المحققون ، من أهل العلم . فالسنة ، هي تلو القرآن ، وصنوه ، : في الاتباع ، والتمسك ، والاعتصام بها . وقد ورد بذلك أحاديث . منها ؛

حديث أبي رافع يرفعه : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ ، مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي في (دلائل النبوة) .

وفي هذا الحديث : إشارة إلى الخوارج ، الذين يدعون العمل بالكتاب ؛ (ويتركون التمسك بالسنة ، حيث قالوا :) (٢) إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ .

(١) في الأصل (يعلمهم) بدون واو . والصواب : (ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ..) الآية : ١٢٩ من سورة البقرة .

(٢) ما بين القوسين () بياض في الأصل .

وفي حديث المقدم بن معديكرب يرفعه :

« أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ . (أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ) (١) يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ . فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ ، فَأَحِلُّوهُ . وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ ، فَحَرِّمُوهُ . وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . وروى الدارمي نحوه .

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ ، يَظُنُّ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا ، إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ؟ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ ! قَدْ أَمَرْتُ ، وَوَعَّظْتُ ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ . إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ » رواه أبو داود . وفي سنده : (أشعث بن شعبة المصيبي) وفيه كلام .

وهذه الأحاديث ، دلَّت على وجوب العمل : بالقرآن ، والحديث . وأفادت أن أصل الدين : هذان الأمران ، لا ثالث لهما .

ومن هنا تبين : أن إلحاق (الإجماع ، والقياس) بهذين . في كونهما أصلاً ثالثاً ، ورابعاً : تسامح من أهل الرأي ، ومن وافقهم من جمهور الفقهاء .

وقد شحنوا بذلك ، كتب أصولهم ، غافلين (عما هو الأصول ، فتولَّد) (٢) من هذه الداء العضال : تفاريع وتخاريج ، لا تبني على أصل صحيح ، ولا أس صريح . وهي طويلة عريضة ، أحاطت (بجوانب العالم ،

(١) ما بين القوسين () بياض في الأصل .

(٢) ما بين القوسين () بياض في الأصل .

وأفضت إلى (١) ترك التمسك بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ،
إلا شردمة قليلة ، شاذة فاذة : من نزاع القبائل ، في الآفاق الشاسعة ،
والأقطار البعيدة .

وهم قذى في عيون المقلّدين ، وشجى في حلق المبتدعين ، ولظى
في قلوب المقصرين .

وقد أخبر رسول الله ﷺ ، (وهو الصادق المصدوق) ، عن حال
الفريقين ، في أحاديث كثيرة ؛

منها : حديث ابن مسعود ، عند مسلم في صحيحه : (مَا مِنْ نَبِيٍّ ،
بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ : حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ
بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ (مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ
مَا لَا يَفْعَلُونَ) (٢) ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ) الحديث .

فنبه بذكر الأمم السالفة ، على كون هذه الخلوف ، في هذه الأمة .
وقال في آخر هذا الحديث : (فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَكَيْسَ
وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ ، حَبَّةٌ خَرْدَلٍ) .

وقد وقع « والله الحمد » كما أخبر . وجاهد هؤلاء الخلوف : عصابة
مباركة ، من أهل الحديث قديماً وحديثاً ، باليد واللسان والقلب والجنان .

(١) ما بين القوسين () غير واضح في الأصل .

(٢) ما بين القوسين () غير واضح في الأصل .

(هذه مؤلفات شيخ الإسلام)^(١) : ابن تيمية ، وتلميذه : الإمام ابن القيم ، وأضرابهما ممن تأخر (في قطر اليمن وما حوله) إلى آخرهم ، من بعض بلاد الهند . انظر فيها ، نظر ممن متقن : يظهر عليك حال تلك المجاهدة ، والزلازل والقتل . وتعلم أن الفتح في ذلك كله ، كان للمتبعين . كما قال سبحانه وتعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢) .

(وقد أخبر خاتم الرسل ، وسراج الكل ، ﷺ : بظهور هؤلاء الكرام ، إلى قيام الساعة ، حيث قال :)^(٣) .

« لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي ، أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . » رواه البخاري ومسلم ، عن معاوية . والحديث متفق عليه .

وفي رواية أخرى : « وَلَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » رواه الترمذي ، عن معاوية . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن المديني : هم أصحاب الحديث .

وهذه الأحاديث ، إعلام من إعلانات النبوة . وفيها بشارة عظمى ، لأهل الحديث ، وللعاملين به ، والمتمسكين بالحق . وتسلية كبرى

(١) ما بين القوسين () غير واضح في الأصل .

(٢) الآية : ٤٧ من سورة الروم .

(٣) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

لخواطر المتبعين ، المنكسرة قلوبهم : برؤية أهل الباطل ، (الزائغين
عن سنة سيد المرسلين)^(١) .

هذا ، وحديث جعفر الصادق (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن
جده ، عليهم السلام : كاشفٌ عن حال أول هذه الأمة ، وأوسطها ،
وآخرها . وفيه : ما تشتهي الأنفس ، وتلذ الأعين . ولفظه :

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْشِرُوا . أَبْشِرُوا . إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي :
مَثَلُ الْغَيْثِ ، لَا يُدْرِي آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ . أَوْ : كَحَدِيقَةٍ ، أُطِعِمَ
مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا . ثُمَّ أُطِعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا . (لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجًا ؛
أَنْ يَكُونَ أَعْرَضَهَا عَرَضًا ، وَأَعَمَّقَهَا عُمُقًا ، وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا . كَيْفَ
تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوْلَاهَا . وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا . وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا ؟ وَلَكِنْ
بَيْنَ ذَلِكَ فَيْحٌ أَعْوَجٌ^(٢)) لَيْسُوا مِنِّي ، وَلَا أَنَا مِنْهُمْ » .) رواه رزين .

وهذا الفيح الأعوج ، هم المعرضون عن اقتداء الكتاب ، واتباع
السنة . المقبلون على الرأي ، والأسيرون في التقليد ، الجامدون على البدع
الحسنة في اصطلاحهم . المصرون على المحدثات المعروفة عندهم . المنكرة
عند أهل العلم . التاركون لفقهاء السنة . العاطلون عن درس الحديث
ودواوينه . وهذا لا يخفى ، على من له أدنى ممارسة بعلوم الشريعة الحقة ؛

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

ومعرفة بأيسر مداركها ؛ فضلاً عن عبر على كلها وجلّها . (وَمَنْ لَمْ
يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) (١) .

ولم يكن هذا الموضع ، يليق بهذا القدر من الكلام . ولكن (الشيء
يذكر بالشيء) (٢) ، فجرى القلم بهذا الكلام في هذا المقام . والعدر
يُقبل عند الناس : من أهل الفضل والإكرام . والسلام .

(« وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قالوا : نشهد أنك قد
بلغت ، وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء
وينكتها إلى الناس : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدُ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدُ » (٣) . « ثلاث مرات) .
قال النووي : هكذا ضبطناه : (ينكتها) بعد الكاف تاء .

قال عياض : وهو بعيد المعنى . قال : قيل : صوابه : (ينكبها) بباءٍ موحدة .
قال : ورويناه في (سنن أبي داود) : بالتاء ، من طريق ابن الأعرابي .
وبالموحدة ، من طريق أبي بكر التمار . ومعناه : يقلبها ويردّها إلى
الناس ، مشيراً إليهم .

ومنه : (نكب كنانته) ، إذا قلبها .

هذا كلام القاضي . ولم يزد عليه النووي شيئاً .

وأقول : في هذا الحديث : دليل صحيح ، صريح ، واضح ، محكم ؛

(١) الآية : ٤٠ من سورة النور .

(٢) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٣) في الأصل ذكر (اللهم اشهد) ، مرة واحدة لا مرتين . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النوي ص ١٨٤ ج ٨ المطبعة المصرية .

معول عليه ، على أن الله « سبحانه وتعالى » فوق السماء . فوق العالم .
مبائن من خلقه : باستوائه على عرشه العظيم .

وأن الإشارة إليه « سبحانه » بالإصبع : سائغ جائز ، لا مرية فيه .
وكانت هذه الإشارة « في هذا الموضع » ، من رسول الله ﷺ إلى السماء :
في تلك الحجة التي ودّع فيها الخلائق ، واجتمع فيها بشر كثير ،
زيادة على مائة ألف وأربع وعشرين ألفاً كما قيل ، وفيهم القروي
والبدوي ، والصغير والكبير ، والجاهل والسفيه ، والعاقل والنبيه .
فلم يمنعه ﷺ مانع : من رفع المسبحة إلى السماء ، مشيراً إلى الله العليّ
العظيم .

والحديث له طرق وألفاظ .

وفي الباب : أحاديث كثيرة صحيحة ، مذكورة في كتب أصول
الدين ، لها دلالة على : مسألة الاستواء ، وغيرها من صفاته العليا ،
التي لا يجحدها إلا الكافرون ، والمارقون من الدين .

فما لهذه المسألة ، وغيرها من مسائل الصفات : التي حكم جميعها
حكم صفة واحدة ، (لا شطط^(١) ولا وكس . والمتكلمون^(٢) الذين شمروا
عن ساق الجدّ ، لإنكار ما ورد به الكتاب والسنة ، ونطق به الله ورسوله
من الأسماء الحسنى ، والصفات العليا . وأولوها على) غير تأويلها
الثابت ، الذي درج عليه السلف الصالحاء . وأتوا في بيان مبانيها

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) لعل الصواب : (والمتكلمين) معطوف على (لهذه المسألة) . أو مفعول معه .

ومعانيها ، بما تقشعرّ منه الجلود ، ويفضي بقائله إلى تعطيل الرب
المعبود ، عن الأمر المقصود . فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

وحيث حققنا (مسألة الصفات ، في مؤلفات عديدة لنا)^(١)
استقلالاً وتضمناً ؛ رأينا : ضَرْبَ الكشْح عن بحثها في هذا المقام مناسباً .
[ثم أذن . ثم أقام فصلي الظهر . ثم أقام فصلي العصر . ولم
يصل]^(٢) [بينهما شيئاً) .

فيه : أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك ، في ذلك اليوم .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم ، على أن الإمام ، يجمع بين الظهر
والعصر بعرفة . وكذلك من صَلَّى مع الإمام . انتهى .

وقال النووي : وقد أجمعت الأمة عليه . واختلفوا في سببه ؛ فقليل :
بسبب النَّسْكِ . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي .
وقال أكثر أصحابه : هو بسبب السَّفَر . فمن كان حاضراً ، أو مسافراً
دون مرحلتين ، كأهل مكة : لم يجز له الجمع . كما لا يجوز له القصر
(انتهى) . يعني : إلحاقاً له بالقصر .

قال ابن المنذر : وليس بصحيح . فإن النبي ﷺ جمع بجمع ، ومعه^(٣)
من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع ، كما أمرهم

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) ما بين القوسين [] غير واضح بالأصل .

(٣) (فإن النبي) ص (جمع بجمع ومعه من حضره ... الخ) هذه العبارة غير واضحة في الأصل .
والتصحيح بالاجتهاد . وجمع هي : مزدلفة .

بترك القصر ؛ فقال : (« أَتَمُّوا فَإِنَّا سَفَرٌ » . ولو حرم الجمع ، لبيَّنه لهم . إذ لا يجوز)^(١) تأخير البيان ، عن وقت الحاجة .

قال : ولم يبلغنا عن أحد « من المتقدمين » : خلاف ، في الجمع بعرفة والمزدلفة . بل وافق عليه ، من لا يرى الجمع في غيره . انتهى .

قال النووي : وفيه : أن الجامع بين الصلاتين ، يصلي الأولى أولاً .
وأنه : (يؤذّن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منهما .

وأنه : لا يفرق)^(٢) بينهما .

قال : وهذا كله ، متفق عليه عندنا . انتهى .

(ثم ركب رسول الله ﷺ ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته « القصواء » ، إلى الصخرات . وجعل جبل المشاة ، بين يديه) .

روي (جبل) بالحاء وإسكان الباء . (وجبل) بالجيم وفتح الباء .
قال (عياض : الأول أشبه بالحديث .

وجبل)^(٣) المشاة : مجتمعهم . وجبل الرَّمْل : ما طال منه وضخم .

وأما بالجيم فمعناه : طريقهم ، وحيث تسلك الرّجّالة .

(واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصّفرة قليلاً ، حتى غاب القرص) . هكذا هو في جميع النسخ . وكذا

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٣) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

نقله (عياض عن جميعها . قال : قيل : لعل صوابه)^(١) : حين غاب القرص .

قال النووي : ويحتمل أن الكلام على ظاهره . ويكون قوله : (حتى غاب القرص) ، (بياناً لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة)^(٢) فإن هذه ، تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص . فأزال ذلك الاحتمال بقوله : (حتى غاب القرص) . والله أعلم .

(قال النووي : في هذا الفصل مسائل)^(٣) ، وآداب للوقوف .
منها : أنه إذا فرغ من الصلاتين ، عجل الذهاب إلى الموقف .
ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل . وفيه خلاف بين أهل العلم .
وللشافعية ثلاثة أقوال ، أصحها : ما ذكرنا . والثاني : غير الراكب أفضل . والثالث : هما سواء .

ومنها : استحباب الوقوف ، عند الصخرات المذكورات . وهي مفترشات في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . فهذا هو الموقف المستحب .

قال النووي : وأما ما اشتهر بين العوام ، من الاعتناء بصعود الجبل . وتوهمهم : أنه لا يصح الوقوف إلا فيه : فغلط . بل الصواب : جواز الوقوف ، في كل جزء ، من أرض عرفات . وأن الفضيلة ، في موقف

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٣) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

رسول الله ﷺ : عند الصخرات . فإن عجز ، فليقرب منه بحسب الإمكان .

وفي الحديث : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . انتهى .^١

وأقول : تلك الفضيلة ، لا تنافي ما قاله ﷺ : « إِنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا (موقف) ^(١) » . فإن تتبع آثاره ، والوقوف في مواقفه ، في حج وغيره : هو من أعظم مواطن التبرك ، التي تكون ذريعة إلى الخير . ووصلت إلى الرشد .

وكان الصحابة « رضي الله عنهم » يبالغون في مثل هذا ، ويتنافسون فيه . حتى كان « ابن عمر » ، إذا وصل إلى السبابة ، التي بال فيها رسول الله ﷺ قائماً : فعل ^(٢) كفعله ، وبال قائماً . مع ما في ذلك : من التعرض لمخالفة النهي ، عن أن يبول الرجل قائماً . فكيف ما لا يخالفه شيء ؟ .

ومنها : استحباب استقبال القبلة ، في الوقوف .

ومنها : أنه ينبغي ، أن يبقى في الوقوف ، حتى تغرب الشمس ، (ويتحقق كمال غروبها ، ثم يفيض إلى مزدلفة . فلو أفاض قبل) ^(٣) غروب الشمس ، صحَّ وقوفه وحجّه .

قال النووي : ويجبر ذلك بدم .

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) (فعل) . في الأصل : (ففعل) وقد حذفنا الفاء الأولى حيث لا محل لها .

(٣) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

وهل الدّم واجب أو مستحبّ؟ فيه (قولان للشافعي . أصحهما : أنه سنة . والثاني^(١) :) واجب .

وهما مبنيان على : أن الجمع بين الليل والنهار ، واجب على من وقف بالنهار أم لا ؟ وفيه قولان ، أصحهما : سنة . والثاني : واجب .

وأما وقت الوقوف ؛ فهو ما بين زوال الشمس «يوم عرفة» ، وطلوع الفجر الثاني «يوم النحر» .

فمن حصل بعرفات ، في جزءٍ من هذا الزمان : صحّ وقوفه . ومن فاتته ذلك : فاتته الحج .

قال : هذا مذهب الشافعي ، وجماهير العلماء .

وقال مالك : لا يصح الوقوف في النهار منفرداً . بل لا بد من الليل وحده . فإن اقتصر على الليل كفاه . وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه .

وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف ، في^(٢) ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم العيد .

وأجمعوا على : أن أصل الوقوف ركن . لا يصح الحج إلا به . انتهى .
ويؤيده حديث عروة بن مضرس [وفيه : (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ،

(١) ما بين القوسين () غير واضح بالأصل .

(٢) عبارة الأصل : (يدخل وقت الوقوف ما بين . . الخ) وقد زدنا كلمة (في) فقلنا : (في ما بين . . الخ) ليتضح المعنى .

وَوَقَّفَ قَبْلَ [^(١) ذَلِكَ بِعَرَفَةَ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا : فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ .]
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

قال في المنتقى : وهو حجة [في أن نهار عرفة كله ، وقت للوقوف] ^(٢)
انتهى .

قال في شرحه : وأجاب الجمهور ، بأن المراد بالنهار : ما بعد الزوال .
بدليل : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والخلفاء الراشدين بعده ، لم يقفوا إلا بعد الزوال .
ولم ينقل عن أحد : أنه وقف قبله . فكأنهم جعلوا هذا الفعل ، مقيداً
لذلك المطلق . ولا يخفى ما فيه . انتهى .

(وأردف أسامة) بن زيد بن حارثة (خلفه . ودفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
فيه : جواز الإرداف ، إذا كانت الدابة مطيقة . وقد تظاهرت به
الأحاديث .

(وقد شق) أي : ضم وضيق . وهو بتخفيف النون . [(للقصواء
الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ^(٣))] ^(٤) .

قال الجوهري : قال أبو عبيد : (المورك ، والموركة) بفتح الميم وكسر
الراء : هو الموضع ، الذي يثني الراكب رجله عليه ، قدام [واسطة
الرحل ، إذا ملّ من الركوب] ^(٥) .

(١) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

(٢) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

(٣) (رحله) في الأصل : (رجله) بالجم .

(٤) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

(٥) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

وضبطه «القاضي» بفتح الراء . قال : وهو قطعة آدم ، يتورك عليه
الراكب ، تجعل في مقدم الرّجل . شبه المخدّة الصغيرة .

وفي هذا : استحباب الرفق «في السير» من الراكب : بالمشاة ، وبأصحاب
الدواب الضعيفة .

(ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة) مرتين .
منصوباً .

أي : الزموا السكينة . وهي الرفق والطمأنينة .

ففيه : أن السكينة «في الدّفع من عرفات» : سنة . فإذا وجد فرجة
يسرع . كما ثبت في الحديث الآخر .

(كلما أتى حَبلاً من الحبال ، أرخى لها قليلاً) . الحبال هنا «بالحاء
المكسورة» : جمع (حبل) . وهو التلّ اللطيف ، من الرمل الضخم .

(حتى تصعد) بفتح التاء وضمها .

[يقال : صعد في الحبل ، وأصعد]^(١) . ومنه قوله تعالى : (إذ
تُصْعِدُونَ)^(٢) .

(حتى أتى المزدلفة) : موضع معروف^(٣) .

سميت بذلك : من [التزلف والازدلاف : وهو التقرب]^(٤) . لأن

(١) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

(٢) من الآية : ١٥٣ من آل عمران .

(٣) (معروف) . في الأصل : (معروفة) بالتأنيث .

(٤) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

الحجاج ، إذا أفاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها . أي : مضوا إليها ، وتقربوا منها .

وقيل : سميت بذلك ، لمجيئ الناس إليها في زلفٍ من الليل . أي : ساعات .

وتسمى : (جَمْعاً) بفتح الجيم وإسكان الميم . سميت بذلك : لاجتماع الناس فيها .

قال النووي : إن المزدلفة كلها من الحرم . قال الأزرقى في : (تاريخ مكة) ، والماوردي وأصحابنا في : (كتب المذهب) ، وغيرهم : حدّ مزدلفة : ما بين ما زمي عرفة ووادي محسرّ . وليس الحدان منها . ويدخل في المزدلفة : جميع تلك الشعاب ، والجبال الداخلة في الحد المذكور . انتهى .

(فصلٌ بها المغرب ، والعشاء) .

قال النووي : فيه فوائد : أن السنة للدافع من عرفات : أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء . ويكون هذا التأخير بنية الجمع . ثم يجمع بينهما في المزدلفة ، في وقت العشاء . وهذا مجمع عليه . لكن مذهب أبي حنيفة ، وطائفة : أنه يجمع بسبب النسك . ويجوز : لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم .

قال : والصحيح : أنه جمع بسبب السفر ، [فلا يجوز إلا للمسافر ، يبلغ به مسافة القصر]^(١) . وهو مرحلتان .

(١) ما بين القوسين [] غير واضح في الأصل .

وللشافعي قول ضعيف : أنه يجوز الجمع في كل سفر ، وإن كان قصيراً .

قال : وقال بعض أصحابنا : هذا الجمع ، بسبب النسك . كما قال أبو حنيفة . انتهى .

قال في (الفتح) : هو إجماع . لكنه عند الشافعية وطائفة : بسبب السفر . انتهى .

وقد قدمنا الجواب عن هذا .

قال النووي : ولو جمع بينهما في وقت المغرب ، في أرض عرفات ، أو في الطريق ، أو في موضع آخر ، أو صلى كل واحد في وقتها : جاز جميع ذلك . لكنه خلاف الأفضل .

قال : هذا مذهبنا . وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين . وقاله الأوزاعي ، وأبو يوسف ، وأشهب ، وفقهاء أصحاب الحديث .

وقال أبو حنيفة ، وغيره من الكوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة . ولا يجوز قبلها .

وقال مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل [المزدلفة] ، إلا من به أو بدابته عذر^(١) ، فله أن يصليهما قبل المزدلفة ، بشرط كونه : بعد مغيب الشمس .

(بأذان واحد وإقامتين) .

(١) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

وفيه : أن يصلي الصلاتين ، في وقت الثانية : بأذان [للأولى وإقامتين : لكل واحدة إقامة .

قال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والماجشون ، والطحاوي الحنفي . [(١) .

وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية . وهو محكي عن عمر ، وابن مسعود .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : أذان واحد، وإقامة واحدة .

وللشافعي وأحمد قول : أنه يصلي كل واحدة بإقامتها ، بلا أذان . وهو محكي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وقال الثوري (رحمه الله) : يصليهما جميعاً ، بإقامة واحدة . وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر . انتهى

وأقول : هذا كله ، رأي واجتهاد من هؤلاء الكرام . ولا حجة في ذلك . والذي يترجح هنا : ما ورد به هذا الحديث الصحيح .

(ولم يسبح بينهما شيئاً) أي : لم يتنفل .

وقد نقل ابن المنذر : الإجماع ، على ترك التطوع بين الصلاتين ، بالمزدلفة .

قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة : الجمع بين المغرب والعشاء ، بالمزدلفة . ومن تنفل بينهما ، لم يصح أنه جمع . انتهى .

(١) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

قال في (شرح المنتقى) : ويشكل على ذلك : ما في البخاري عن ابن مسعود ؛

(أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ : رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ) . انتهى .

وأقول : لا حجة في هذا ، فإنه موقوف .

وقال النووي : (لم يصل بينهما نافلة)^(١) . والنافلة تسمى : (سبحة) ، لاشتمالها على التسبيح . ففيه : الموااة بين الصلاتين المجموعتين . ولا خلاف في هذا . لكن اختلفوا ؛ هل هو شرط للجمع أم لا ؟
والصحيح عندنا : أنه ليس بشرط . بل هو سنة مستحبة .

وقال بعض أصحابنا : هو شرط .

[أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فالموااة]^(٢) شرط بلا خلاف .
(ثم اضطجع رسول الله ﷺ ، حتى طلع الفجر . وصلى^(٣) الفجر ، حين تبيّن له الصبح : بأذان وإقامة) .

فيه مسائل :

أحدها : أن المبيت بمزدلفة « ليلة النحر ، بعد الدفع من عرفات » : نسك .

(١) (لم يصل بينهما) ، ذكر النووي هذا ، شرحاً لعبارة : (لم يسبح بينهما شيئاً) .
(٢) ما بين القوسين [] بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية .
(٣) في الأصل (فصل) بالفاء لا بالواو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال النووي : وهذا مجمع عليه . لكن اختلف العلماء : هل هو واجب ؛ أم ركن ، أم سنة ؟ .

والصحيح أنه : واجب . لو تركه أثم ، وصح حجه . ولزمه دم .
والثاني : أنه سنة ، لا إثم في تركه . ولا يجب فيه دم . ولكن يستحب .

وقال جماعة : هو ركن ، لا يصح الحج إلا به . كالوقوف بعرفات .
قال : وقاله خمسة من أئمة التابعين ، وهم : [علقمة ، والشعبي ، والأسود ، والنخعي ، والحسن البصري . والسنة : أن يبقى ^(١) بالمزدلفة ، حتى يصلي بها الصبح ؛ إلا الضعفة ، فالسنة لهم : الدفء قبل الفجر .

وفي [أقل المجزئ من هذا المبيت : ثلاثة أقوال ؛
الصحيح : ساعة في النصف الثاني] ^(٢) من الليل .

والثاني : ساعة في النصف الثاني ، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس .
والثالث : معظم الليل .

المسألة [الثانية : أن يبالي بتقديم صلاة الصبح] ^(٣) في هذا الموضع .
ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم ، أكثر من تأكده في سائر السنة ،

(١) ما بين القوسين [بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) ما بين القوسين [بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) ما بين القوسين [بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

للاقتداء برسول الله ﷺ . [ولأن وظائف هذا اليوم]^(١) كثيرة ، فسُنَّ
المبالغة : بالتبكير بالصبح ، ليتسع الوقت للوظائف .

الثالثة : يسنُّ الأذان والإقامة ، لهذه الصلاة . وكذلك غيرها : من
صلوات المسافر . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة : بالأذان لرسول الله
ﷺ في السفر ، كما في الحضر . والله أعلم .

(ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام) .

فيه : أن السنة : الركوب ، وأنه أفضل من المشي .
والمراد بالمشعر الحرام هنا : (قُزَح)^(٢) .

وهذا الحديث : حجة الفقهاء ، في أن المشعر الحرام هو (قُزَح) .
وقال جماهير المفسرين ، وأهل السير والحديث : المشعر الحرام :
جميع المزدلفة .

(والمشعر) بفتح الميم . هذا هو الصحيح . وبه جاء القرآن . وتظاهرت
به روايات الحديث . ويقال أيضاً بكسر الميم .

(فاستقبل القبلة) يعني : الكعبة . (فدعاه ، وكبره ، وهلله ،
ووحده) .

فيه : أن الوقوف على (قزح) : من مناسك الحج . وهذا لاخلاف فيه .
لكن اختلفوا في وقت الدفْع منه . وسيأتي .

(١) ما بين القوسين [بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨
ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (قزح) : جبل معروف في المزدلفة .

قال في (شرح المنتقى) : فيه : استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام ، والدعاء ، والتكبير ، والتهليل ، والتوحيد ، والوقوف به إلى الإسفار ، والدفع منه قبل طلوع الشمس .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم : إلى أن من لم يقف بالمشعر ، فقد ضيَّع نسكاً ، وعليه دم .

وقيل : لا دم عليه ، وإنما هو منزل ، من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به .

وذهب ابن خزيمة وغيره : إلى أن الوقوف به : ركن ، لا يتم الحج إلا به . وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه . وروي عن النخعي .

واحتج الطحاوي : بأن الله عز وجل ، لم يذكر الوقوف . وإنما قال : (فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)^(١) . انتهى حاصله .

وأقول : قوله في هذا الحديث : (فلم يزل واقفاً) ، بيان لمجمل القرآن . فيكون الوقوف واجباً ، لاسيما مع قوله : (حتى أسفر جداً) . الضمير في (أسفر) : يعود إلى الفجر المذكور أولاً . (وجداً) . بكسر الجيم . أي : إسفاراً بليغاً .

وهذا يرد على ما ذهب إليه مالك ، من أن يدفع قبل الإسفار .

([فدفع^(٢) قبل أن تطلع [الشمس]) .

(١) من الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢) ما بين القوسين [] بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

وفيه : أن وقت الدَّفْع منه ، ما في هذا الحديث . وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، [وجماهير العلماء] .

قالوا : لا يزال واقفاً فيه [(١)] ، يدعو ويذكر ، حتى يسفر الصبح جداً ، كما في هذا الحديث .

وتقدم مذهب مالك في ذلك ، وهو محجوج .

قال في (السيل الجرار) : إتيانه ﷺ للمشعر الحرام « بعد صلاة الفجر » : نسك . وقد أيد كونه نسكاً : الأمر القرآني « بالدعاء عنده ، حيث قال تعالى : (فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (٢) .

قال : وحديث جابر ، الثابت في الصحيحين ، يظهر : أنه لا يكفي مجرد المرور بالمشعر ، بل لابد من الوقوف فيه ، كما وقف رسول الله ﷺ . انتهى .

قلت : وهذا النسك ، قد ضيعه الناس منذ أيام . كأنه : شريعة نسخت ، وملة طمست ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(وأردف الفضل بن عباس ، « وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً ») .
أي : حسناً جميلاً .

(فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرّت به ظُعنٌ يجريين) . بضم الظاء والعين .
ويجوز إسكان العين : جمع (ظعينة) . كسفينة وسفن .

(١) ما بين القوسين [] بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .

وأصل الطَّعِينَة : البعير الذي عليه امرأة . ثم تسمى به المرأة مجازاً ،
لملابستها البعير . كما أن « الراوية » أصلها : الجمل الذي يحمل الماء ،
ثم تسمى به « القرية » لما ذكرناه .
و (يجرين) بفتح الياء .

(فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه
الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر . فحول رسول الله
ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف^(١) وجهه من الشق
الآخر ، ينظر) .

فيه : الحثّ على : غضّ البصر عن الأجنبية ، وغضهنّ عن الرجال
الأجانب .

قال النووي : وهذا معنى قوله : (وكان أبيض وسيماً ، حسن الشعر) .
يعني : أنه بصفةٍ من تفتتن النساء به لحسنه .

وفي رواية الترمذي وغيره ، في هذا الحديث : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوَى
عُنُقَ الْفَضْلِ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ . قَالَ : « رَأَيْتُ
شَابًا وَشَابَةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا ») . فهذا يدلّ على : أن وضعه
ﷺ يده على وجه الفضل ، كان لدفع الفتنة عنه وعنهما .

وفيه : أن من رأى منكراً ، وأمكنه إزالته بيده : لزمه^(٢) إزالته . فإن

(١) في الأصل (فصرف) والوارد في هذه الرواية : (يصرف) . انظر صحيح مسلم بشرح
النووي ص ١٩٠ ج ٨ المطبعة المصرية .
(٢) (لزمه) . في الأصل . (نزع) .

قال بلسانه ، ولم ينكفّ المقول له ، وأمكنه بيده : أثم ، مادام مقتصرًا على اللسان . والله أعلم . انتهى .

وأقول : وفيه : أن الحجاب لنساء الأمة ، مستحب لا واجب . [وإنما كان يجب على أزواجه صلى الله عليه وسلم]^(١) . وهو نص القرآن فيهن . وهذا واضح لا يخفى ، ليس عليه حجاب .

(حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ) بضم الميم وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة . سمي بذلك : لأن فيل أصحاب الفيل ، حسر فيه . أي : أعى . أو كل . ومنه قوله تعالى : (يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ)^(٢) . أي : كليل .

قال في (شرح المنتقى) : ليس هو من مزدلفة ، ولا منى . بل هو مسيل بينهما . وقيل : إنه من منى .

(فحرّك قليلاً) . قال النووي : هي سنة ، من سنن السير في ذلك الموضع . قال أصحابنا : يسرع الماشي ، ويحرّك الراكب دابته ، في وادي محسّر . ويكون ذلك قدر رمية حجر . انتهى .

قال الأزرقى : هو خمسمائة ذراع ، وخمسة وأربعون ذراعاً . وإنما شرع الإسراع فيه : لأن العرب كانوا يقفون فيه ، ويذكرون مفاخر آبائهم . فاستحبّ الشارع مخالفتهم .

(١) ما بين القوسين [] بياض في الأصل .

(٢) من الآية : ٤ من سورة الملك .

وحكى الواقفيّ وجهاً ضعيفاً : أنه لا يستحبّ الإسراع للماشي .
قلت : والوجه « في هذا التحريك والإسراع » : الأمران كلاهما : (كون
المُحسّر موضع حسر الفيل ، وكان مغضوباً مقهوراً . وكونه موضع
مفاخر ذلك الجيل) وهو فعل الجاهلية ، بلا قال وقيل . والله أعلم .
(ثم سلك الطريق الوسطى) .

فيه : أن سلوك هذا الطريق ، « في الرجوع من عرفات » : سنة . وهو
غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات .

وهذا معنى ^(١) قول الشافعية : يذهب إلى عرفات في طريق ضبّ ، ويرجع
في طريق المازمين ، : ليخالف الطريق ، تفاؤلاً بتغيير الحال . كما فعل
ﷺ في دخول مكة ، حين دخلها من الثنية العليا ، وخرج من الثنية
السفلى . وخرج إلى العيد في طريق ، ورجع في طريق آخر . وحول رداءه
في الاستسقاء .

(التي تخرج على الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة . وهي التي عند
الشجرة .

(حتى أتى الجمرة ، التي عند الشجرة) .

قال في (سبل السلام) : وهي حَدُّ لَمْنَى . وليس منها . والجمرة : اسم
لمجمع الحصى . سميت بذلك ، لاجتماع الناس بها . يقال : أجمر بنو
فلان ، إذا اجتمعوا . انتهى .

(١) (معنى) . في الأصل : (المعنى) وقد حذفنا (ال) لتستقيم العبارة .

فيه : أن السنة للحاج ، إذا دفع من مزدلفة فوصل منى : أن يبدأ
بجمرة العقبة . ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله .

(فرماها بسبع حصيات) .

فيه : أن الرمي ، بسبع حصيات .

[وهو يردّ قول ابن عمر : ما أبالي ، رميت الجمرة بست أو بسبع]^(١) .

وروي عن مجاهد : (لا شيء على من رمي بست) .

وعن طاوس : (يتصدق بشيء) .

وعن مالك والأوزاعي : من رمى بأقل من سبع ، وفاته التدارك ،
يجبره بدم .

وعن الشافعية : (في ترك حصاة : مدّ . وفي ترك حصاتين : مدّان .
وفي ثلاثة فأكثر : دم) .

وعن الحنفية : (إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث : فنصف
صاع . وإلا فدم) .

(يكبر مع كل حصاة منها) .

فيه : أنه يسنّ التكبير ، مع كل حصاة .

وفيه : أنه يجب التفريق بين الحصيات ، فيرميهنّ واحدة واحدة .

(١) ما بين القوسين [غير واضح في الأصل .

فإن رمى السبعة رمية واحدة ، حسب ذلك كله : (حصاة واحدة)
عند الشافعية ، وعند الأكثرين .

وموضع الدلالة لهذه المسألة : « يُكَبَّرُ مع كل حصاة » . فهذا تصريح ،
بأنه رمى كل حصاة وحدها . مع قوله في الحديث الآخر ، من أحاديث
الرمي : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » .
(مثل حصى الخذف) .

فيه : أَنَّ قَدْرَهُنَّ بقدر ذلك . وهو نحو حبة الباقلاء .
قال النووي : وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر . فإن كان أكبر
أو أصغر : أجزأه بشرط كونها حجراً .

ولا يجوز عند الشافعية والجمهور ؛ الرمي بالكحل ، والزرنيخ ،
والذهب ، والفضة ، وغير ذلك ، مما لا يسمى حجراً .
ويجوزُه أبو حنيفة : بكل ما كان من أجزاء الأرض . انتهى .
قلت : والأول أوضح ، وأظهر ، وأوفق بالحديث .

قال عياض : هكذا في معظم النسخ : (مثل حصى الخذف) . وكذلك
رواه غير مسلم . وكذا رواه بعض رواة مسلم .

قال النووي : والذي في النسخ ، من غير لفظة (مثل) : هو الصواب .
بل لا يَتَّجِه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك . ويكون قوله :
(حصى الخذف) : متعلقاً بحصيات .

أي : رماها بحصيات : (حصى الخذف) . يكبر مع كل حصة .
(فحصى الخذف) متصل بحصيات . واعترض بينهما : (يكبر مع كل
حصة) . وهذا هو الصواب . انتهى .
(رمى من بطن الوادي) .

فيه : أن السنة ؛ أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون
« منى ، وعرفات ، والمزدلفة » عن يمينه . ومكة عن يساره .
قال النووي : وهذا هو الصحيح ، الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة .
وقيل : يقف مستقبل القبلة .

وكيفما^(١) رمى أجزاءه ، بحيث يسمى رمياً ، بما يسمى حجراً .
قال : وأما حكم الرمي ، فالمشروع منه « يوم النحر » : رمي جمرة
العقبة لا غير ، بإجماع المسلمين .
وهو نسك بإجماعهم .

قال : ومذهبنا : أنه واجب ليس بركن . فإن تركه حتى فاتته أيام
الرمي ، عصي ولزمه دمٌ ، وصحَّ حجه .

وقال مالك : يفسد حجّه ، ويجب رميها بسبع حصيات . فلو بقيت
منهنّ واحدة ، لم تكفه الستّ .

(ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر « ثلاثاً وستين » بيده) . هكذا هو في
النسخ : (بيده) .

(١) (وكيفما) في الأصل : (وكيف ما) .

وكذا نقله عياض عن جميع الرواة ، سوى ابن ماهان . فإنه رواه :
(بدنة) . قال : وكلامه صواب . والأول أصوب . وكلاهما جرى .
فنحر « ثلاثاً وستين بدنة » بيده .

قال عياض : فيه دليل ، على أن (المنحر) : موضع معين من منى .
وحيث ذبح منها ، أو من الحرم ، أجزأه .
وفيه : استحباب تكثير الهدى . وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة :
(مائة بدنة) .

وفيه : استحباب ذبح المُهدي « هديه » بنفسه .

(ثم أعطى علياً فنحَرَ)

فيه : جواز الاستنابة فيه .

قال النووي : وذلك جائز بالإجماع ، إذا كان النائب مسلماً .
وقال : ويجوز عندنا ، أن يكون النائب كافراً كتابياً ، بشرط أن
ينوي صاحب الهدى : عند دفعه إليه ، أو عند حضور ذبحه (١) .
(ما غَبَرَ) أي : ما بقي .

وفيه : استحباب تعجيل ذبح الهدايا ، وإن كانت كثيرة : في يوم
النحر . ولا يؤخر بعضها إلى يوم التشريق .
(وأشركه في هديه) .

(١) (أو عند حضور ذبحه) . في شرح النووي ص ١٩٢ ج ٨ المطبعة المصرية : (أو عند ذبحه)
بدون كلمة (حضور) .

ظاهره : أنه شاركه في نفس الهدي .

قال عياض : وعندني أنه ، لم يكن تشاركاً حقيقة . بل أعطاه قدراً يذبحه .

والظاهر : أن النبي ﷺ ، نحر البدن التي جاءت معه من المدينة ، وكانت ثلاثاً وستين ، كما جاء في رواية الترمذي . وأعطى علياً : البدن التي جاءت معه من اليمن ، وهي تمام المائة . والله أعلم .

ثم أمر من كل بدنة : ببضعة فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكل من لحمها ، وشربا من مرقها .

(البضعة) بفتح الباء : هي القطعة من اللحم .

وفيه : استحباب الأكل ، من هدي التطوع وأضحيته .

قال النووي . قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة ، وفي الأكل من كل واحدة « من المائة منفردة » كلفة : جعلت في قدر ، ليكون أكلاً من مرق الجميع ، الذي فيه جزء من كل واحدة . ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ، ما تيسر .

قال : وأجمع العلماء ، على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته : سنة ، ليس بواجب^(١) . انتهى .

(ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر) .

(١) (بواجب) . في الأصل : (واجب) بدون باء قبل الواو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

هذا الطواف ، هو طواف الإفاضة . وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين . لا يصح الحج إلا به .

قال النووي : أول وقته عندنا : من نصف ليلة النحر . وأفضله ؛ بعد رمي جمرة العقبة ، وذبح الهدي ، والحلق . ويكون ذلك ضحوة يوم النحر .

ويجوز في جميع يوم النحر ، بلا كراهة .

ويكره : تأخيره عنه بلا عذر . وتأخيره عن أيام التشريق : أشد كراهة .

ولا يحرم تأخيره سنين متطولة .

ولا آخر لوقته . بل يصح مادام الإنسان حياً .

وشرطه : أن يكون بعد الوقوف بعرفات . حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر ، قبل الوقوف ، ثم أسرع إلى عرفات ، فوقف قبل الفجر ، لم يصح طوافه . لأنه قدمه على الوقوف . انتهى .

قلت : وطواف الإفاضة ، هو المأمور به في قوله تعالى : (وَلَيَطُوفُوا^(١) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . وهو الذي يقال له : طواف الزيارة .

قال النووي : واتفق العلماء ، على أنه : لا يشرع في طواف الإفاضة : رَمَلٌ ولا اضطباع ، إذا كان قد رَمَلَ واضطبع عقب طواف القدوم .

ولو طاف بنية الوداع ، أو القدوم ، أو التطوع ، وعليه طواف

(١) من الآية : ٢٩ من سورة الحج .

إفاضة : وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا . نصّ عليه الشافعيّ .
واتّفق الأصحاب عليه .

كما لو كان عليه حجة الإسلام ، فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع ،
فإنه يقع عن حجة الإسلام .

وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء : لا يجزئ طواف الإفاضة ، بنية غيره .
قال : ولهذا الطواف أسماء . فيقال : طواف الفرض . والركن .

وسماه بعضهم : طواف الصدر . وأنكره الجمهور . قالوا : وإنما طواف
الصدر : طواف الوداع . انتهى .

وفي هذا الحديث : استحباب الركوب ، في الذهاب من منى إلى مكة ،
ومن مكة إلى منى . ونحو ذلك ، من مناسك الحج .
ومن الشافعية : من استحب المشي هناك .

وتقدير العبارة : « فأفاض ، فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم
صلى الظهر » . فحذف ذكر^(١) (الطواف) ، لدلالة الكلام عليه .

وفي حديث ابن عمر عند مسلم : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى) .

قال النووي : ووجه الجمع بينهما^(٢) : أنه ﷺ ، طاف للإفاضة قبل

(١) (فحذف ذكر الطواف) هكذا في الأصل نقلاً من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٣
ج ٨ المطبعة المصرية . ولو أنه قال : (فحذف لفظ الطواف) لكان أوضح .

(٢) (ووجه الجمع بينهما) ، أي : بين حديث الباب ، وهو حديث جابر الذي يفيد أن النبي ﷺ
صلى الظهر بمكة ، وبين حديث ابن عمر الذي يفيد أنه ﷺ صلى الظهر بمنى .

الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها^(١) ، ثم رجع إلى منى ،
فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه ، حين سأله ذلك . فيكون متنقلاً
بالظهر الثانية ، التي بمنى .

وهذا كما ثبت في الصحيحين ، في صلاته (ببطن نخل) أحد أنواع
صلاة الخوف . فإنه ﷺ ، صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها ،
وسلم بهم . ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى . فكانت
له صلاتان^(٢) ، ولهم صلاة . انتهى .

يعني : فروى « ابن عمر » صلاته بمنى . وجابر صلاته بمكة . وهما
صادقان .

قال في (شرح المنتقى) : وذكر ابن المنذر^(٣) نحوه . ويمكن الجمع بأن
يقال : إنه ﷺ ، صلى بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون
الظهر ، فدخل معهم متنقلاً ، لأمره ﷺ^(٤) بذلك ، لمن وجد جماعة
يصلون وقد صلى . انتهى .

قال النووي : وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛
أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ) ، فمحمول على أنه : عاد للزيارة مع
نسائه ، لا لطواف الإفاضة .

(١) (في أول وقتها) . في الأصل : (في أول وقته) بالتذكير . والأولى ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : (صلاتين) بياء المثني . والصواب : (صلاتان) بالرفع ، اسم (كان) .
والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٣ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) (وذكر ابن المنذر نحوه) ، أي : نحو ما قاله النووي في الجمع بين الحديثين .

(٤) في الأصل (صلتم) وأنا لا أميل لهذا الاختصار . المحقق .

قال : ولا بدّ من هذا التأوِيل ، للجمع بين الأحاديث .

قال : وقد بسطت هذا الجواب في : (شرح المهذب) . والله أعلم .

(فأتى بني عبد المطلب) أي : بعد فراغه من طواف الإفاضة .

(يسقون على زمزم) أي : يغرفون بالدلاء ، ويصبّونه في الحياض ونحوها ، ويسيلونه^(١) للناس .

(فَقَالَ : « انزِعُوا بني عبد المطلب !) بكسر الزاي . أي : استقوا بالدلاء ، وانزعوها بالرّشاء .

(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لنزعتُ معكم) .

أي : لولا خوفي ، أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ، ويزدحمون عليه ، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء ، لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

قال النووي : فيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء .

(فناولوه دلوأ ، فشرّب منه) .

فيه : استحباب شرب ماء زمزم .

قال النووي : وأما « زمزم » ، فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام ،

بينها وبين الكعبة : ثمان وثمانون ذراعاً .

(١) (ويسيلونه للناس) . لعل الصواب : (ويسبّلونه للناس) بالباء الموحدة . أي : يجعلونه في سبيل الله ويبيحونه للناس ، كما في لسان العرب .

قيل : سميت : « زمزم » ، لكثرة مائها . يقال : ماء زمزوم ، وزمزم ،
وزمازم ؛ إذا كان كثيراً .

وقيل : لضمّ هاجر « رضي الله عنها » لمائها ، حين انفجرت ، وزمّها إياه .

وقيل : لزومة جبريل « عليه السلام » ، وكلامه عند فجره إياها .

وقيل : إنها غير مشتقة .

ولها أسماء أُخر ، ذكرتها في : (تهذيب اللغات) ، مع نفائس
أخرى تتعلق بها ؛

منها : أن علياً « رضي الله عنه » ، قال : (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ « زَمَزَمٌ » .
وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ « بَرَهُوتٌ ») . والله أعلم . انتهى .

قلت : ولولا خوف الإطالة ، لنقلت تلك العبارة ، من (تهذيب
الأسماء واللغات) . فقد منّ الله عليّ بذلك الكتاب .

ولنا رسالة في مناسك الحج ، سميناه^(١) : (رحلة الصديق ، إلى البيت
العتيق) حررناه عند السفر إلى الحرمين الشريفين . « زادهما الله : شرفاً
وكرامة وعظمة وشهامة » . جمعنا فيها : ما ثبت في هذا الباب ، من
المأثورات الصحيحة ، الصريحة ، المحكمة ، المرفوعة . ونبّهنا على
ما أحدثه أهل البدع ، في هذه العبادة الشريفة ، الجامعة لكل خير
وبركة وشرف ورحمة .

(١) (سميناه) هكذا في الأصل ، بتذكير الضمير العائد على (رسالة) . وكذلك ذكر هذا
الضمير في قوله : (حررناه) . ثم عاد فأنته في قوله : (جمعنا فيها) . وليته أنه في الجميع .

وهي واحدة في بابها ، ناطقة بالصواب المحض في محرابها .
فإن شئت أن تحج ، وتكون حجتك على الطريقة المأثورة ، الثابتة
بالسنة المطهرة ، فلا مندوحة لك منها .

وهذا آخر حديث جابر ، وشرحه على وجه الاختصار . ولو ذهبنا
نتكلم على كل ما في هذا الحديث الشريف : من الفوائد ، والنكات ،
والفحوى ، والإشارات : لجاء في مؤلف مستقل .

وهذا الحديث : أصل أصيل في باب الحج ، ودليل جليل ،
وبرهان جميل في أحكام هذه العبادة .

وقد ذكره الحافظ في : (بلوغ المرام) . لكن حذف منه الزيادات ،
واقصر على محل الحاجات .

وتبعه في هذا الاقتصار والاختصار : شارحه السيد العلامة ، بدر الملة
المنير : محمد بن إسماعيل الأمير « قدس سره » ، في : (سبل السلام ،
شرح بلوغ المرام) .

ثم قال في آخر الحديث المختصر المذكور ، ما نصّه المسطور : قلتُ :
وليعلم : أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجه : الوجوب .
لأمرين ؛

أحدهما : أن أفعاله في الحج ، بيان للحج الذي أمر الله تعالى به
مجملاً في القرآن . والأفعال في بيان الوجوب : محمولة على الوجوب .

والثاني : قوله ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ) . فمن ادعى : عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج ، فعليه الدليل .

قال : ولنذكر ما يحتمله المختصر : من فوائده ودلائله . انتهى .

ثم ذكر أشياء من ذلك ، ثم قال : هذه الجمل ، من السنن والآداب ، التي أفادها هذا الحديث الجليل : من أفعاله ﷺ ، يبين كيفية أعمال الحج .

قال : وفي كثير مما دلّ عليه هذا الحديث ، مما سقناه : خلاف بين العلماء كثير ، في وجوبه وعدم وجوبه . وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه . وفي صحة الحج إن ترك منه شيئاً أو عدم صحته . فلم نطول بذكر ذلك في الشرح ، واقتصرنا على ما أفاده الحديث .

فالآتي بما اشتمل عليه الحديث ، هو الممثل لقوله ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ) ، والمقتدي به في أفعاله وأقواله . انتهى .

قلت : ولكنني أتيت « في شرح الحديث » : بما تركه السيد المبرور ، من خلاف أهل العلم في حكم المسائل ، تنبيهاً على ما قاله العلماء ، حفظاً للمذاهب ، لا ليعمل به العاملون على العلات .

والذي يترجح في مقام الإنصاف ، ما صرح به السيد : من وجوب ، أفعاله ﷺ في هذه العبادة . وبذلك قال شيخنا الإمام الرباني « محمد بن علي الشوكاني » ، في مؤلفاته الشريفة الممتعة . وقلت به أيضاً ، في مواضع من هذا الشرح .

قال في (شرح المنتقى) : قال النووي وغيره : هذا الحديث [يعني :
حديث جابر المختصر الذي فيه قوله ﷺ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
فَأِنِّي لَا أَذْرِي : لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » رواه أحمد ومسلم والنسائي] :
أصل عظيم في مناسك الحج . وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : « صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي » .

قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين : أن الأصل في أفعال
الصلاة والحج : الوجوب . إلا ما خرج بدليل ، كما ذهب إليه أهل
الظاهر . وحكي عن الشافعي . انتهى .

قال : وقد قدمنا في الصلاة : أن مرجع واجباتها ، إلى حديث (المسيء) .
فلا يجب غير ما اشتمل عليه ، إلا بدليل يخصه .

وقدمنا : أن أفعال الحج وأقواله ، الظاهر فيها : الوجوب ، إلا ما خرج
بدليل ، كما قالت الظاهرية . وهو الحق . انتهى .

وقال في (السيال الجرار) : الحج الذي طلبه الله من عباده ، قد بينه
النبي ﷺ ، فحج بأصحابه وقال لهم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

فالحج الذي فرضه الله على الناس في كتابه : هو مجموع ما فعله
النبي ﷺ ، معلماً لأُمَّته .

فمن ادعى أن شيئاً مما فعله غير واجب : احتاج إلى الدليل . انتهى .

قلت : لا تغتر بما نقلنا في « شرح هذا الحديث » ، من حكاية القول
والقبيل ، وخذ بمناسك الحج على ما ثبت عنه ﷺ : في هذا القبيل .

وللسيد الأمير « قدّس سره » : منسك مستقل ، اشتمل على السنن الصحيحة ، الثابتة في دواوين الإسلام ، ليس فيه من ذكر المذاهب شي ؤ ، إنما هو سنة محضة .

وكذا حكاية حجّه ﷺ في : (الهدي النبوي) ، وتصحيح أحكامه في : (نيل الأوطار) ، و (السيل الجرار) ، و (وبل الغمام) ، و (الصراط المستقيم) ، و (منسك شيخ الإسلام ابن تيمية) ، و (مسك الختام) لهذا الحقير الفقير ، إلى ربه الكريم .

فهذه الكتب والرسائل ، تهديك في هذه العبادة إلى سواء السبيل ، والطريق القويم . فعليك بها ، إن كنت ممن يحب الله ورسوله ، ولا يهاب أحداً من آحاد الأمة ، كائناً من كان ، وأينما كان .

ولكن لا أتيقن ذلك منك ، فإن الزمان فسد ، والإسلام صار غريباً ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

باب التلبية والتكبير ، في الغدوّ من منى إلى عرفة

وقال النووي : (باب التلبية والتكبير : في الذهاب من منى إلى عرفات ؛ في يوم عرفة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، مِنْ أَلْمَلِيِّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .]

وفي رواية أخرى : (قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ . فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ) .

الشرح

وفيه : استحباب هذين الذكرين ، في الذهاب من منى إلى عرفات ، يوم عرفة . والتلبية أفضل .

(١) (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) رضي الله عنهما . في الأصل : (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟) فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)] .

وفي حديث أنس عند مسلم : (سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ ، وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ ^(١) ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ) ^(٢) .

الشرح

قال النووي : فيه ردّ على من قال بقطع التلبية ، بعد صبح يوم عرفة . والله أعلم .

(١) في الأصل : (المهلّ) بلام واحدة . والوارد في هذه الرواية : (المهلل) بلامين ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل : (أصحابه) بالجمع . والوارد في هذه الرواية : (صاحبه) بإفراد . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

باب في الوقوف بعرفة ، وقوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

وهو في النووي في : (باب حجة النبي ﷺ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ - ١٩٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . (وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ
الْحُمْسَ) . وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، أَمَرَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ : أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فَيَقِفَ بِهَا . ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا . فَذَلِكَ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . »] .

الشرح

(عن عائشة « رضي الله عنها » ^(١) قالت : كان ^(٢) قريش ومن دان
دينها ، يقفون بالمزدلفة . وكانوا يسمون : الحمس) بضم الحاء وإسكان
الميم ، وبسين مهملة .

قال أبو الهيثم : « الحمس » : هم قريش ، ومن ولدته قريش ، وكنانة ،

(١) (رضي الله عنها) لم يذكر الأصل هذه الجملة . وهي مذكورة في صحيح مسلم في الرواية
المذكورة . هذا وقد ذكرنا من أول (عن هشام بن عروة) .

(٢) في الأصل : (كانت) . والوارد في هذه الرواية : (كان) بدون تاء . والتصحيح من
صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

وجديلة قيس . سموا (حمساً) : لأنهم تحمّسوا في دينهم . أي : تشدّدوا .
وقيل : سموا (حمساً بالكعبة) : لأنها حمساء ، حجرها أبيض
يضرب إلى السواد .

(وكان سائر العرب يقفون بعرفة . فلما جاء الإسلام ، أمر الله عز وجل
نبيه ﷺ : أن يأتي عرفات فيقف بها . ثم يُفيض منها . فذلك قوله
عز وجل : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » (١) .

فيه : دليل على وجوب الوقوف بعرفة .

ولا بدّ من أن يفعل ، ما يصدق عليه مسمى : « الوقوف » .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ج ٨ المطبعة المصرية

[(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ،
فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ،
فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا ؟ وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ) .]

(١) الآية : (١٩٩) من سورة البقرة .

الشرح

قال عياض : كان هذا ، في حجه قبل الهجرة ، (وكان جبير حينئذ كافراً ، وأسلم يوم الفتح . وقيل : يوم خيبر) فتعجب^(١) من وقوف النبي ﷺ بعرفات . والله أعلم .

باب في الإفاضة من عرفات ، والصلاة بالمزدلفة

وقال النووي : (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة ، في هذه الليلة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٢ - ٣٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ ، الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ . (وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى . ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ

(١) في الأصل : (فتعجب وقوف) بدون (من) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ
قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي . [

الشرح

(عن كريب : أنه سأل أسامة بن زيد) رضي الله عنهم ؛ (كيف
صنعتم حين ردفتم رسول الله ﷺ عشية عرفة ؟ فقال : جئنا الشعب ،
الذي ينيخ الناس فيه للمغرب ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته وبال .
« وما قال أهرق الماء ») بفتح الهاء .

فيه : أداء الرواية بحروفها .

وفيه : استعمال صرائح الألفاظ ، التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها ،
إذا دعت الحاجة إلى التصريح : بأن خيف لبس المعنى ، أو اشتباه
الألفاظ ، أو غير ذلك .

(ثم دعا بالوضوء ، فتوضأ ووضوءاً ليس بالبالغ . فقلت : يا رسول
الله ! الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » . فركب حتى جئنا المزدلفة ،
فأقام المغرب . ثم أناخ الناس في منازلهم . ولم يحلوا حتى أقام العشاء
الآخرة ، فصلّى . ثم حلوا) .

وفي رواية أخرى : (قَالَ : ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ
أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ
يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) .

وفي أخرى : (أنه صلاهما بإقامة واحدة) .

وقد سبق « في شرح حديث جابر الطويل » ، في صفة حجة النبي ﷺ :
أنه أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

قال النووي : وهذه الرواية ، مقدمة على هذه الروايات ، لأن مع
جابر زيادة علم . وزيادة الثقة مقبولة . ولأن جابراً اعتنى بالحديث ،
ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد .

قال : وهذا هو الصحيح من مذهبنا : أنه يستحب الأذان للأولى منهما ،
ويقيم لكل واحدة إقامة . فيصليهما بأذان وإقامتين .

ويتأول حديث (إقامة واحدة) : أن كل صلاة لها إقامة . ولا بد من
هذا ، ليجمع بينه وبين الرواية الأولى ، ورواية جابر . انتهى .

وفي الحديث : دليل على استحباب المبادرة ، بصلاحي المغرب والعشاء ،
أول قدومه المزدلفة .

قال النووي : [ويجوز تأخيرهما] ^(١) إلى قبيل طلوع الفجر .
وفيه : أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين ، إذا كان
الجمع في وقت الثانية ، لقوله : « ثم أناخ الناس في منازلهم » .

وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فلا يجوز الفصل بينهما .
فإن فصل : بطل الجمع ، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي .
انتهى .

(١) ما بين القوسين [في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣١
ج ٩ المطبعة المصرية .

والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، في هذه الليلة في المزدلفة :
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . لكن اختلفوا في (حكمه) ؛

فمذهب الشافعية : أنه على الاستحباب . فلو صلاها^(١) في وقت
المغرب ، أو في الطريق ، أو كل واحدة في وقتها : جاز وفاته الفضيلة .
قال في (السيل الجرار) : إن الأدلة ، قد دلت على : وجوب المبيت
بمزدلفة ، وعلى جمع العشاءين بها ، وعلى صلاة الفجر فيها ، وعلى
الدفع منها قبل شروق الشمس . فهذه واجبات من واجبات الحج ،
وفرائض من فرائضه .

(قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردّفه الفضل بن عباس ،
وانطلقت أنا في سُبَّاقِ قريش على رَجُلِي) . أي : ماشياً على قدمي غير
راكب .

باب صفة السّير في الدّفع من عرفة

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ ، (أَوْ قَالَ :
سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتِ .

(١) (فلو صلاها) أي : العشاء .

قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟
قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . [

الشرح

(١) عن عروة . قال : سئل أسامة وأنا شاهد ، أو قال : سألت أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) وكان رسول الله ﷺ أَرَدَ مِنْ عَرَفَاتِ . قُلْتُ (٢) : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قال : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ (بفتح العين والنون .

قال في (النيل) : هو السير ، الذي بين الإبطاء والإسراع .

وفي (المشارق) : أنه سير سهل في سرعة .

وقال القزاز : هو سير سريع .

وقال في (القاموس) : هو الخطو الفسيح .

وانتصب (العنق) ، على المصدر المؤكّد للفظ الفعل .

(فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء : المكان المتسع .

وروي في الموطأ : (فُرْجَةً) بضم الفاء وفتحها . وهي بمعنى : الفجوة .

(نصّ) بفتح النون وتشديد الصاد .

(١) (عن عروة) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا النص من أول (عن هشام ، عن أبيه) . وأبوه هو (عروة) المذكور . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل : (قلت) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال النووي : والعنق والنصّ : نوعان من إسراع السير . وفي (العنق^(١) نوع) من الرفق .

وفيه من الفقه : استحباب الرفق في السير ، في حال الزحام . فإذا وجد (فرجة) : استحباب الإسراع ، ليبادر إلى المناسك ، وليتسع له الوقت ، ليمكنه الرفق في حال الزحمة .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث : كيفية السير ، في الدفع من عرفة إلى مزدلفة ، لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تُصلى إلا مع العشاء ، بالمزدلفة . فيجمع بين المصلحتين : من الوقار والسكينة ، عند الزحمة . ومن الإسراع ، عند عدم الزحام . انتهى .

باب في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة

وهو في النووي في : (باب الإفاضة من عرفات . الخ)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .]

(١) (العنق نوع) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

(عن (١) ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع (٢) ، ليس بينهما سجدة) .

يعني بالسجدة : صلاة النافلة . أي : لم يصل بينهما نافلة .

وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة ، وبمعنى الصلاة . قاله النووي .
(وصلى المغرب ثلاث ركعات) .

فيه : دليل على أن المغرب لا يقصر ، بل يصلى ثلاثاً أبداً .
قال النووي : وكذلك أجمع عليه المسلمون .
(وصلى العشاء ركعتين) .

فيه : أن القصر في العشاء ، وغيرها من الرباعيات : أفضل .
(فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك ، حتى لحق بالله تعالى) .
لشدة اتباعه « رضي الله عنه » بالسنة المطهرة (٣) .

واستدلّ بهذا الحديث : على جمع التأخير بمزدلفة .

قال في (الفتح) : وهو إجماع . لكنه عند الشافعية وطائفة : بسبب السفر . انتهى .

(١) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) .

(٢) (بجمع) جمع اسم لمزدلفة .

(٣) (لشدة اتباعه بالسنة المطهرة) . لو قال : (لشدة اتباعه للسنة) لكان أوضح .

وقد قدّمنا الجواب عن هذا .

باب صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بإقامة واحدة

وهو في النووي ، في الباب المشار إليه فيما سبق .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَفْضُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ؛ فَقَالَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ] .

الشرح

هذا ، من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني ، فقال : هذا عندي وَهُمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ ^(٢) فَرَوَاهُ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال : [وإسماعيل وإن كان ثقة ، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه .

(١) (عن أبي إسحاق قال : قال : سعيد بن جبیر الخ) . في الأصل : (عن سعيد بن جبیر قال الخ) .

(٢) (خالفه جماعة) منهم : شعبة ، والثوري ، وإسرائيل ، وغيرهم . انظر النووي ص ٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال النووي : جوابه ما سبق في نظائره^(١) : أنه يجوز أن أبا إسحاق ، سمعه بالطريقتين ، فرواه بالوجهين . وكيف [^(٢) كان ، فالمتن صحيح لا مقدح فيه . انتهى .

والحديث : صريح في ترجمة الباب ، ولكن التعويل في هذا : على حديث جابر الطويل السابق . وفيه : الصلاة بأذان وإقامتين . ولا تعارض بينه وبين هذا . فإن الزيادة من الشقة مقبولة ، معمول بها .

(١) (نظائره) في الأصل : (نظائرو) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) ما بين القوسين [] غير واضح تماماً في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

باب التغليس بصلاة الصبح ، بالمزدلفة

وقال النووي : (باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح ، يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه ، بعد تحقق طلوع الفجر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ - ٣٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ ^(٢) يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا] .

الشرح

معناه : أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع ، التي هي المزدلفة .
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد . ولكن بعد تحقق طلوع الفجر .
فقوله : قبل وقتها . المراد : قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر .
لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين . فيتعين تأويله على ما ذكرته .
قاله النووي .

(١) (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) . هكذا في الأصل . ولم يرد في هذه الرواية لفظ (ابن مسعود رضي الله عنه) . بل ورد : (عن عبد الله قال . الخ) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل : (وصلاة الفجر) . والوارد في هذه الرواية هو : (وصلى الفجر) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

وقد ثبت في صحيح البخاري ، في هذا الحديث ، في بعض رواياته :
(أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ) .

وفي رواية : (فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ
لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) .
والله أعلم .

قال النووي : وفي هذه الروايات كلها ، حجة لأبي حنيفة ، في
استحباب الصلاة في آخر الوقت ، في غير هذا اليوم .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : استحباب الصلاة في أول الوقت ، في كل
الأيام . ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً .

قال : وتسبب زيادة التبكير في هذا اليوم . والجواب عن هذه الروايات ؛
معناها : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان في غير هذا اليوم ، يتأخر عن أول طلوع الفجر
لحظة ، إلى أن يأتيه بلال . وفي هذا اليوم لم يتأخر ، لكثرة المناسك
فيه ، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ، ليتسع الوقت لفعل المناسك .

قال : وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله) ، بهذا الحديث :
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر ، لأن ابن مسعود من ملازمي
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقد أخبر : أنه ما رآه يجمع ، إلا في هذه المسألة .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة ،
التي يجوز فيها القصر . والجواب عن هذا الحديث : أنه مفهوم ، وهم

لا يقولون به . ونحن نقول بالمفهوم ، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة : بجواز الجمع . ثم هو متروك الظاهر بالإجماع ، في صلاتي الظهر والعصر بعرفات .

انتهى كلام النووي ، وفيه تقييد السفر بالإباحة ، وليس كما ينبغي . لأن دليل القصر في السفر : يشمل كل سفر ، طاعة كان أو معصية . [والمحققون غير قائلين بحجية فهم ^(١) الصحابة . والموقوف لا يصلح لمعارضة المرفوع . ومع المثبت زيادة علم ، ينبغي قبوله .

باب الإفاضة من جمع " بليل " : للمرأة الثقيلة

وقال النووي : (باب استحباب تقديم دفع الضعفة : من النساء وغيرهن ، من مزدلفة إلى منى ، في أواخر الليل قبل زحمة ^(٢) الناس . واستحباب المكث لغيرهم ، حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : تَدْفَعُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِيَّةً .

(١) ما بين القوسين [غير واضح بالأصل .

(٢) (زحمة) . في الأصل : (حطمة) وهما سواء .

(يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالشَّبِيطَةُ : الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ . [

الشرح

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ .
أَي : زَحْمَتِهِمْ .

(وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِيطَةً) بَفَتْحِ الثَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ . وَإِسْكَانِهَا . أَي :
ثَقِيلَةً^(١) الْحَرَكَةَ ، لِعَظْمِ جِسْمِهَا .

(يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالشَّبِيطَةُ : الثَّقِيلَةُ) . أَي : ثَقِيلَةُ الْحَرَكَةِ ، بَطِيئَةٌ .
مِنَ التَّشْبِيطِ ، وَهُوَ التَّعْوِيقُ .

(قَالَ^(٢) : فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ . وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ ؛ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) .

(١) (خَفِيفَةُ الْحَرَكَةِ) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ خَطَأٌ . وَالصَّوَابُ : (ثَقِيلَةُ الْحَرَكَةِ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (قَالَتْ) عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِعَائِشَةَ . وَالْوَارِدُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ : (قَالَ) عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْقَاسِمِ الرَّوَايَ عَنْ عَائِشَةَ . انظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ص ٣٨ ج ٩ المَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ .

فيه : دليل لجواز الدّفع من مزدلفة ، قبل طلوع الفجر .

قال الشافعي وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل . واستدلّوا بهذا الحديث .

ومبيتُ الحاج بالمزدلفة « ليلة النحر » واجب . وهو الصحيح من مذهب الشافعي . قال النووي : من تركه لزمه دم ، وصح حجه . وبه قال فقهاء الكوفة ، وأصحاب الحديث .

وقالت طائفة : هو سنّة ، إن تركه فاتته الفضيلة ، ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره . وبه قال جماعة .

وقالت طائفة : لا يصح حجه . وهو محكي عن النخعي وغيره . وبه قال إمامان كبيران : ابن بنت الشافعي ، وابن خزيمة .

وحكي عن عطاء والأوزاعي : أن المبيت بالمزدلفة « في هذه الليلة » ليس بركن ، ولا واجب ، ولا سنة ، ولا فضيلة فيه . بل هو منزل كسائر المنازل ، إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه . ولا فضيلة فيه . قال النووي^(١) : وهذا قول باطل .

قال في (السييل الجرار) : وقد صحّ ذلك عنه ﷺ ؛ من فعله الواقع بياناً لمجمل الكتاب والسنة ، وانضم إلى ذلك حديث عروة^(٢) بن مضرس .

(١) (قال النووي) في الأصل : (قال) دون ذكر (النوي) مع أنه لم يسبق له ذكر .
(٢) (حديث عروة بن مضرس) أخرجه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذي عنه رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدَّ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْقَةٍ لَيْسَ أَوْ نَهَاراً ، فَقَدَ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى =

قال : والحاصل : أن الأدلة ، قد دلّت على وجوب المبيت بالمزدلفة .
وعلى جمع العشاءين بها . وعلى صلاة الفجر فيها . وعلى الدّفْع منها
قبل شروق الشمس .

فهذه واجبات من واجبات الحج ، وفرائض من فرائضه . انتهى .
وأما قَدْرُ المبيت الواجب ؛

فالصحيح عند الشافعي : أنه ساعة في النصف الثاني من الليل .
وفي قول^(١) : أو ما بعده إلى طلوع الشمس . وقيل : معظم الليل^(٢) .
وقال مالك : كل الليل . وفي رواية : معظمه . وفي أخرى : أقل زمان .

= تَقْتَهُ . ورجال إسناده رجال الصحيح ، ومحمد بن إسحاق قد صرّح فيه بالتحديث ،
وقد صححه جماعة من الحفاظ . انظر السيل الجرار ص ٢٠٠ ج ٢ مطابع الأهرام نشر
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(١) (وفي قول : أو ما بعده إلى طلوع الشمس) هكنا في الأصل . والعبارة في شرح النووي
على صحيح مسلم ص ٣٩ ج ٩ المطبعة المصرية نصها : (وفي قول له : ساعة من النصف الثاني
أو ما بعده . . . الخ) .

(٢) (وقيل معظم الليل) أي : في قول ثالث للشافعي . انظر شرح النووي على صحيح مسلم
ص ٣٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

باب تقديم الظعن من مزدلفة

وهو في النووي في : (باب استحباب تقديم دفع الضعفة : من النساء الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ - ٤٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (مَوْلَى أَسْمَاءَ) قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ (وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ) : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : ارْحَلْ بِي . فَأَرْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ : هَنَّتَاهُ ! لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا . أَيُّ : بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيُّ : بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .]

الشرح

(١) عن (١) عبد الله « مولى أسماء » قال : قالت لي أسماء (وهي عند دار المزدلفة) : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة . ثم قالت :
(١) (عن عبد الله مولى أسماء) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن جريج) .
انظر صحيح مسلم ص ٣٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

يا بني ! هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : ارحلُ بي^(١) . فارتحلنا حتى رمت الجمره . ثم صلّت في منزلها . فقلت لها : أي هنتاه ! (هذا اللفظ ، كناية عن شيء لا يذكره باسمه ، وهو بمعنى : يا هذه ! وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، وإسكانها أشهر . ثم تاء من فوق .

قال ابن الأثير : وتسكنُ الهاء التي في آخرها وتضم .

وفي التثنية : يا هنتان . وفي الجمع : يا هنات . وهنوات . وفي المذكر : هن . وهنان . وهنون .

(لقد غلّسنا) بالجزم .

وفي رواية الموطأ (لَقَدْ جِئْنَا بِغَلَسٍ) .

وفي رواية أبي داود : (إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ) .

(وَغَلَّسْنَا) أي : لقد تقدمنا على الوقت المشروع .

(قالت كلاً . أي بني ! إن النبي ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ)^(٢) . بضم الظاء والعين ؛

وبإسكان العين أيضاً . وهن النساء . الواحدة : (ظعينة) كسفيينة وسفن .

وأصل (الظعينة) : اليهودج ، الذي تكون فيه المرأة على البعير .

فسميت المرأة به مجازاً . واشتهر هذا المجاز حتى غلب ، وخفيت الحقيقة .

(١) في الأصل : (ارتحل بي) . والوارد في هذه الرواية : (ارحل بي) . انظر صحيح مسلم

بشرح النووي ص ٣٩ ج ٩ المطبعة المصرية

(٢) (أذن للظعن) هذا نهاية ما ذكره الأصل من الحديث . وما بعده نقلناه من صحيح مسلم

بشرح النووي ص ٤٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

وظعينة الرجل : امرأته .

وفي هذا الحديث : دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة ،
في النصف الأخير من الليل . وفيه خلاف .
واستدلَّ به : على إسقاط المرور بالمشعر الحرام عن الظعينة . ولا دلالة
فيه على ذلك . لأن غاية ما فيه : السكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت
في البخاري وغيره (عن ابن عمر) : ما سيأتي : في وقوف الضعفة عند
المشعر .

باب تقديم الضعفة من مزدلفة

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ، (أَوْ قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ) ، مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .]

الشرح

(عن ابن عباس^(١)) رضي الله عنهما ؛ (قال : بعثني رسول الله ﷺ في
الثَّقَلِ) بفتح الثاء والقاف . وهو المتاع ونحوه .

(١) (عن ابن عباس) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من السند من أول (عن عبيد الله بن أبي
يزيد . قال : سمعت ابن عباس) الخ . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ ج ٩
المطبعة المصرية .

(« أو قال : في الضعفة » من جمع بليل) .

(الضَّعْفَةُ) بفتح الحين : جمع ضعيف . وهم : النساء والصبيان والخدم .
وفي رواية أخرى : (كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فِي ضَعْفَةٍ أَهْلِهِ) .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب استحباب تقديم دفع الضعفة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عن ابن شهاب ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ،
كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ،
فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ
أَنْ يَدْفَعَ . فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ
ذَلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا ، رَمَوْا الْجَمْرَةَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرُخِّصُ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .]

الشرح

(عن سالم بن عبد الله^(١) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما ،

(١) في الأصل : (عن سالم بن عبد الله) . وقد آثرنا نقل النص من أول : (عن ابن شهاب)
من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ . فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
بِاللَّيْلِ . فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ) . هو بلا همز . أي : ما أرادوا

(ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع . فمنهم من يقدم
مِنِّي لصلاة الفجر . ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا ، رموا الجمرة .
وكان ابن عمر يقول : أرخص^(١) في أولئك رسول الله ﷺ) .

قد سبق بيان (المشعر الحرام) ، وذكر الخلاف فيه ؛ وأن مذهب
الفقهاء : أنه اسم « لِقُزْح » خاصة . وهو جبل بالمزدلفة .

ومذهب المفسرين ، ومذهب أهل السير : أنه جميع المزدلفة .
قال النووي : وقد جاء في الأحاديث ، ما يدل على كلا المذهبين .
وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء .

وفيه : استحباب الوقوف « عند المشعر الحرام » ، بالدعاء والذكر .
انتهى .

قلت : بل الوقوف عنده : واجب نسك ، من مناسك الحج كما تقدم .
وفيه : دليل على أنه : يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة ، الرمي
وقت الفجر .

(١) في الأصل : (رخص) . والوارد في هذه الرواية هو : (أرخص) . انظر صحيح مسلم بشرح
النووي ص ٤١ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وقال النووي : (باب استحباب إدامة الحاج التلبية ، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ - ٢٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ^(١) ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .]

الشرح

فيه : دليل على أنه : يستديم التلبية ، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر . وإليه ذهب الشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وجماهير العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومن بعدهم .

وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الصبح ، يوم عرفة .

وحكي عن علي ، وابن عمر ، وعائشة ، ومالك ، وجمهور فقهاء المدينة : أنه يلبي حتى تزول الشمس .

(١) في الأصل : (عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما) . وقد آثرنا نقل النص من أول : (عن ابن جريج . أخبرني عطاء . أخبرني ابن عباس) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وبعض السلف : حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة .

قال النووي : دليل الشافعي ، والجمهور : هذا الحديث الصحيح ، مع الأحاديث بعده .

قال : ولا حجة للآخرين في مخالفتها . فيتعين اتباع السنة . وأما قوله : (حتى رمى الجمرة) ، فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد : حتى شرع في الرمي . ليجمع بين الروايتين . انتهى .

وأقول : قال في (السيل الجرار) ، عند الكلام على هذا الحديث : هذا يحتمل أنه ترك التلبية ، عند الشروع في الرمي . ويحتمل أنه تركها عند الفراغ منه .

ويؤيد هذا : ما روي من حديث (الفضل بن عباس) ، عند النسائي والبيهقي : (أَنَّهُ صَلَّى ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ) .

بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالْتَكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ

وقال النووي : (باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره . ويكبر مع كل حصاة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ - ٤٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ (وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ) : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جَبْرِيلُ . السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَاتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي : بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا .

فَقَالَ : هَذَا « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! » مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَسَفِيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ : قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ

يَقُولُ : لَا تَقُولُوا : سُورَةَ الْبَقَرَةِ . وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
ابْنِ مُسَهَّرٍ . [

الشرح

(عن (١) الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول (وهو يخطب
على المنبر) : أَلَّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جَبْرِيلُ . السورة التي يذكر فيها
البقرة . والسورة التي يذكر فيها النساء . والسورة التي يذكر فيها
آل عمران . قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله . فسبه) .

قال عياض : إن كان الحجاج أراد بقوله : (كما أَلَّفَهُ جَبْرِيلُ) :
تأليف الآي في كل سورة ونظمها ، على ما هي عليه الآن في المصحف ،
فهو إجماع المسلمين . وأجمعوا على أن ذلك ، تأليف النبي ﷺ .

وإن كان يريد : تأليف السور ؛ بعضها في إثر بعض ، فهو قول بعض
الفقهاء والقراء . وخالفهم المحققون ، وقالوا : بل هو اجتهاد من الأئمة ؛
وليس بتوقيف .

قال : وتقديمه هنا : (النساء) على (آل عمران) : دليل على أنه لم يرد
إلا نظم الآي : لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان « رضي الله عنه » ،
ولا يخالفه .

(١) (عن الأعمش قال : سمعت) هكذا في الأصل . وقد سقنا سند الحديث بتمامه ، كما أشرنا
إلى رواية ابن أبي زائدة وسفيان عن الأعمش . ولم يذكرها الأصل . انظر صحيح مسلم
بشرح النووي ص ٤٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

والظاهر : أنه أراد ترتيب الآي ، لا ترتيب السور . انتهى .
(وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ؛ أنه كان مع عبد الله بن مسعود .
فأتى « جمره العقبة » ، فاستبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرماها من بطن
الوادي بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة . قال . فقلت : يا أبا
عبد الرحمن ! إن الناس يرمونها من فوقها . فقال : هذا « والذي لا إله
غيره ! » مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) .
فيه : إثبات رمي جمره العقبة يوم النحر ، وهو مجمع عليه .
وهو واجب .

قال النووي : وهو أحد أسباب التحلل . وهي ثلاثة : رميها يوم النحر؛
فطواف الإفاضة مع سعي « إن لم يكن سعي » . والثالث : الحلق « عند
من يقول : إنه نسك » . وهو الصحيح .

فلو ترك رمي (جمره العقبة) ، حتى فاتت أيام التشريق ، فحجه
صحيح وعليه دم . هذا قول الشافعي والجمهور .

وقال أصحاب مالك : الرمي ركن ، لا يصح الحج إلا به .
وحكى ابن جرير عن بعض الناس : أن رمي الجمار إنما شرع ، حفظاً
للتكبير . ولو تركه وكبر أجراًه . ونحوه عن عائشة .
والصحيح المشهور : ما تقدم .

قال في (نيل الأوطار) : والحق أنه واجب ، لما قدمنا من أن أفعال
النبي ﷺ ، بيان لمجمل واجب القرآن . وهو قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ (١) . وقوله ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) . انتهى .

وفيه : كون الرمي ؛ سبع حصيات .

قال النووي : وهو مجمع عليه .

وفيه : استحباب التكبير مع كل حصاة .

قال : وهو مذهبنا ، ومذهب مالك ، والعلماء كافة .

قال عياض (٢) : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير، لا شيء عليه .

وفيه : استحباب كون الرمي ، من بطن الوادي . فيستحب : أن يقف تحتها في : (بطن الوادي) ، فيجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة والجمرة بوجهه ، ويرميها بالحصيات السبع .

قال النووي : وهذا هو الصحيح في مذهبنا . وبه قال جمهور العلماء .

قال : وأجمعوا على أنه : من حيث رماها جاز . سواء استقبلها ، أو جعلها عن يمينه ، أو عن يساره ، أو رماها من فوقها ، أو أسفلها ، أو وقف في وسطها ورماها .

وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق ، فيستحب من فوقها .

ونخص (سورة البقرة) بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها .

(١) من الآية : (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) (قال عياض) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٢

ج ٩ المطبعة المصرية .

قال في (السييل الجرار) : وأما اشتراط كونها^(١) : طاهرة مباحة ،
فللأدلة الواردة في المنع : من استعمال النجاسات ، وملابستها . وما ورد
في تحريم مال الغير إلا بإذنه .

وأما كونها غير مستعملة ، فلا يدلّ عليه دليل . والأصل الجواز .
والدليل على المانع . انتهى .

بَاب مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب استحباب إدامة الحاج التلبية ، حتى
يشرع في رمي جمرة العقبة ، يوم النحر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ .
فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ
الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ !
لَبَّيْكَ » .)

(١) (كونها) أي : الحصيات التي يرمي بها الجمرات .

(٢) من أول الحديث إلى آخره غير واضح في الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ٢٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

فيه : دليل ، على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات ، وهو مذهب الجمهور .

وفيه : دليل ، على جواز قول : سورة البقرة . وسورة النساء ، وشبه ذلك .

قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء : من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم . وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، من كلام النبي ﷺ ، والصحابة .

وإنما خصّ (سورة البقرة) ، لأن معظم أحكام المناسك فيها ، فكأنه قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك ، وأخذ عنه الشرع . وبيّن الأحكام فاعتمده .

وأراد بذلك : الرد على من يقول : بقطع التلبية ، من الوقوف بعرفات .

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، على الراحلة

وقال النووي : (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ - ٤٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ . فَإِنِّي لَا أَذْرِي ! لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .] .

الشرح

(عن جابر)^(١) « رضي الله عنه » ؛ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يرمي على راحلته يوم النحر) .

قال في (شرح المنتقى) : استدل به على : أن رمي الراكب لجمرة العقبة ، أفضل من رمي الراجل . وبه قالت الشافعية ، والحنفية .

وقيل : إن رمي الراجل أفضل . وأجيب عن الحديث : بأنه صلى الله عليه وسلم كان راكباً ، لعذر الازدحام . انتهى .

قال النووي : فيه : أنه يستحب لمن وصل (منى) راكباً ، أن يرمي

(١) (عن جابر رضي الله عنه قال) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول : (عن ابن

جريج) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

جمرة العقبة يوم النحر راكباً . ولو رماها ماشياً جاز . وأما من وصلها ماشياً ، فيرميها ماشياً . وهذا في يوم النحر .

وأما اليومان الأولان من أيام التشريق ؛ فالسنة : أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً .

وفي اليوم الثالث ، يرمي راكباً وينفر .

قال : هذا كله ، مذهب مالك والشافعي وغيرهما .

وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر ، أن يرمي ماشياً .

قال ابن المنذر : وكان ابن عمر ، وابن الزبير ، وسالم ، يرمون مشاة .

قال : وأجمعوا على أن الرمي ، يجزيه على أي حال رماه ، إذا وقع

في المرمى .

(ويقول : « لَتَأْخُذُوا ») بكسر اللام .

قال النووي : هي لام الأمر . ومعناه : (خذوا) . وهكذا وقع في رواية

غير مسلم ، قال القرطبي « رحمه الله » : روايتنا لهذا الحديث بالنون .

أي : يقول لنا : « خُذُوا » . فيكون (لنا) صلة للقول . قال : وهو الأوضح .

وقد روي (لتأخذوا) بالتاء ، وهي لغة شاذة ، قرأ بها رسول الله ﷺ ،

في قوله تعالى : (فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا)^(١) . انتهى .

قال في (النيل) : والأولى أن يقال : إنها قليلة ، لاشاذة ، لورودها

(١) (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا . . .) . الآية : ٥٨ من سورة

يونس .

في كتاب الله ، وفي كلام نبيه ﷺ ، وفي كلام فصحاء العرب .
(مناسككم) .

قال النووي : وتقدير الحديث : أن هذه الأمور ، التي أتيت بها في حجتي : من الأقوال ، والأفعال ، والهيئات ، هي أمور الحج وصفته . وهي مناسككم ، فخذوها عني ، واقبلوها واحفظوها ، واعملوا بها ، وعلموها الناس .

قال : وهذا الحديث ، أصل عظيم في مناسك الحج . وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) . انتهى .

قلتُ : واللازم من هذين الأصلين : أن الأصل الأصيل ، والأُس الجليل ، في أفعال الحج والصلاة : هو الوجوب ، إلا ما خرج بدليل . وبهذا قال أهل الظاهر ، وحكي عن الشافعي ، ورجحه القاضي الشوكاني في مواضع من مؤلفاته ، وهو الحق الحقيقي بالقبول والاتباع .
(فإني لا أدري ! لعلني لا أحج بعد حجتي هذه) .

فيه : إشارة إلى توديعهم ، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته ، وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت : (حجة الوداع) .

بَابُ قَدْرِ حَصَى الْجَمَارِ

وقال النووي : (باب استحباب كون حصى الجمار ، بقدر حصى الخذف) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
[يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٢) ، رَمَى الْجَمْرَةَ : بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ] .

الشرح

فيه : دلالة ، على استحباب كون الحصى في هذا القدر . وهو كقدر حب الباقلاء .

ولو رمى بأكبر ، أو أصغر ، جاز مع الكراهة . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً .

(١) (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) . في الأصل : (عن جابر رضي الله عنه قال) .

(٢) في الأصل : (رسول الله) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ وَقْتِ الرَّمِي

وقال النووي : (باب بيان وقت استحباب الرمي) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ - ٤٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ^(١)؛ (قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ) ^(٢) ذَلِكَ (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) .]

الشرح

لا خلاف أن هذا الوقت ، هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ؛

فقال الشافعي : يجوز تقديمه من نصف الليل . وبه قال عطاء ، وطاوس ، والشعبي .

وقالت الحنفية ، وأحمد ، وإسحاق ، والجمهور : إنه لا يرمي جمرة العقبة ، إلا بعد طلوع الشمس . ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز . وإن رماها قبل الفجر أعاد .

واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى : بحديث الباب ؛

(١) في الأصل : (رضي الله عنهما) بثنية الضمير . وحقه الإفراد .
(٢) في الأصل : (وأما بعد ذلك) . ولم يرد لفظ : (ذلك) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٨ ج ٩ المطبعة المصرية . بل الوارد هو (وأما بعدُ) بالبناء على الضم .

وبحديث ابن عباس ، وفيه : (لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .
قالوا : وإذا كان من رخص له ﷺ ، منعه أن يرمي قبل طلوعها ،
فمن لم يرخص له أولى .

واحتج المجوزون له قبل الفجر . بحديث أسماء . وتقدم قريباً .
ولكنه مختص بالنساء . ولا حاجة إلى الجمع « بينه وبين حديث
ابن عباس » : بحمله على الندب ، كما في (الفتح) .

قال ابن المنذر ؛ السنة : أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما
فعل النبي ﷺ . ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف
للسنة . ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال :
لا يجزيه . انتهى .

والأدلة تدلّ على أن وقت الرمي : من بعد طلوع الشمس ، لمن كان
لا رخصة له . ومن كان له رخصة « كالنساء وغيرهن من الضعفة » :
جاز قبل ذلك . ولكنه لا يجزي في أول ليلة النحر إجماعاً كذا
في (النيل) .

بَابُ: رَمِي الْجَمَارِ تَوًّا

وقال النووي : (باب بيان أن حصى الجمار سبع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ - ٤٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْاسْتَجْمَارُ تَوًّا . وَرَمِي الْجَمَارِ تَوًّا . وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا . وَالطَّوَافُ تَوًّا . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوًّا ») .] .

الشرح

(التَوُّ) بفتح التاء وتشديد الواو : (هو الوتر) .

والمراد بالاستجمار : الاستنجاء .

قال عياض : ليس هذا للتكرار ، بل المراد بالأول : الفعل . وبالثاني : عدد الأحجار .

[والمراد بالتَوُّ في الجمار : سبع سبع . وفي] ^(١) الطواف : سبع . وفي السعي : سبع . وفي الاستنجاء : ثلاث . فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث : وجبت الزيادة حتى ينقى . فإن حصل الإنقاء بوتر ، فلا زيادة . وإن حصل بشفع ، استحب زيادة مسحه بالإيتار .

(١) ما بين القوسين [] غير واضح في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

وفيه وجه أنه : واجب . قاله بعض الشافعية . وقال به جماعة من العلماء .

قال النووي : والمشهور : الاستحباب .

قلت : تقدم الكلام على وجوب الرمي بسبع حصيات . فراجع .

بابُ حلق النبي ﷺ في حجه

وقال النووي : (باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) .] .

الشرح

فيه : دليل على : وجوب الحلق ، وأنه نسك من مناسك الحج والعمرة ؛ وركن من أركانها ، لا يحصل واحد منهما إلا به . وبهذا قال العلماء كافة .

وقيل : (تحليل محظور)^(١) . والأول أصح .

(١) عبارة النووي نص ٥٠ ج ٩ المطبعة المصرية : (وللشافعي قول شاذ ضعيف : أنه استباحة محظور ، كالطيب واللباس . وليس بنسك . .) .

باب في الحلاق والتقصير

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ »
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ »
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ »
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة) « رضي الله عنه » ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » .) ولفظ أبي داود : (ارحم) .

وفيه : دليل على الترحم على الحي ، وعدم اختصاصه بالميت .

(قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ »
قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ »
قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .) .

فيه : تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين : إن شاء اقتصر
على الحلق ، وإن شاء على التقصير .

وقد أجمع العلماء على ذلك . إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري :
أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزيه التقصير .
قال النووي . وهذا « إن صح عنه » ، مردود بالنصوص ، وإجماع
من قبله .

قال في (شرح المنتقى) : فيه دلالة على^(١) أن الحلق أفضل من
التقصير ؛ لتكريره ﷺ الدعاء للمحلّقين ، وترك الدعاء للمقصرين :
في المرة الأولى والثانية ، مع سؤالهم له ذلك .

وظاهر صيغة المحلّقين : أنه يشرع حلق جميع الرأس ، لأنه الذي
تقتضيه الصيغة . إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه : إنه حلّقه ،
إلا مجازاً .

وقد قال « بوجوب حلق الجميع » : أحمد ، ومالك .

واستحبه الكوفيون ، والشافعي ، ويجزي البعض عندهم . واختلفوا
في مقداره .

فمن الحنفية : الربع . إلا أن أبا يوسف قال : النصف .

وعن الشافعي : أقل ما يجب : حلق ثلاث شعرات . وفي وجه : شعرة
واحدة . وهكذا الخلاف في التقصير . انتهى .

قال النووي : يستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأئمة ،
من أطراف الشعر . فإن قصر دونها جاز . لحصول اسم التقصير .

(١) في الأصل (على) مكررة .

والمشروع في حق النساء : التقصير . ويكره لهن الحلق . فلو حلقن حصل النسك .

ويقوم مقام الحلق والتقصير : النتف ، والإحراق ، والقص ، وغير ذلك ، من أنواع إزالة الشعر .

ووجه فضيلة الحلق على التقصير : أنه أبلغ في العبادة . وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى . ولأن المقصر مُبَقِّ على نفسه الشعر ، الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة . بل هو أشعث وأغبر .

والأفضل في الحلق والتقصير : أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد ذبح الهدي إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة . وسواء كان قارناً أو مفرداً .

وقال ابن الجهم المالكي : لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى .

قال النووي : وهذا باطل ، مردود بالنصوص وإجماع من قبله . وقد ثبتت الأحاديث : بأن النبي ﷺ ، حلق قبل طواف الإفاضة . وتقدم أنه ﷺ ، كان قارناً في آخر أمره .

ولو لبّد المحرم ، فالصحيح المشهور من مذهب الشافعية : أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق . ولا يلزمه ذلك .

وقال جمهور العلماء : يلزمه حلقه . انتهى .

قال في (شرح المنتقى) : وقد اختلف في الوقت ، الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول ؛

ف قيل : إنه كان يوم الحديبية .

وقيل : في حجة الوداع .

وقد دلت على الأول : أحاديث . وعلى الثاني : أحاديث .

وقيل : إنه كان في الموضعين . أشار إلى ذلك النووي . وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتضافر^(١) الروايات بذلك في الموضعين .

وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية : بأن ذلك كان في الحديبية ؛ لا تنافي الروايات القاضية : بأن ذلك كان في حجة الوداع . وكذلك العكس . فيتوجه العمل بها في جميعها . والجزم بما دلت عليه .

وقد أطال صاحب (الفتح) الكلام ، في تعيين وقت هذا القول ، فمن أحب الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث ، فليرجع إليه . انتهى .

قال ابن عبد البر : وكونه في الحديبية : هو المحفوظ .

قال عياض : ذكر مسلم في الباب ، خلاف ما قالوه . وإن كانت أحاديثه : جاءت مجملة ، غير مفسرة موطن ذلك .

وقد جاء الأمر في حديث : (أم الحصين) ، في باب رمي الجمرة : مفسراً أنه في حجة الوداع . فلا يبعد أن النبي ﷺ ، قاله في الموضعين . والله أعلم .

(١) في الأصل : (لتضافر) بالطاء لا بالضاد .

باب الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق والبداية في الحلق بالجانب الأيمن

وقال النووي : (باب بيان أن السنة يوم النحر : أن يرمي ثم ينحر
ثم يحلق . والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ
انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ . وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ .
فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَحَلِقِ الشَّقَّ الْأَخْرَ » .
فَقَالَ : « أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .]

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ : رمي
« جمرة العقبة » ، ثم انصرف إلى البذن فنحرها ، والحجام جالس) .
اختلفوا في اسمه . والصحيح المشهور : أنه معمر بن عبد الله العدوي .
وفي صحيح البخاري : (قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)) .
وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة « الكلبي » ، بضم الكاف .
منسوب إلى : كليب بن حبشية . والله أعلم .

(١) (بن عبد الله) لم يذكر في الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٤
ج ٩ المطبعة المصرية .

(وقال بيده عن رأسه . فحلق شقه الأيمن ، فقسمه فيمن يليه .
ثم قال : « احلق الشق الآخر » فقال : « أين أبو طلحة ؟ » فأعطاه إياه) .
زاد في رواية أخرى : (فَقَالَ ^(١) : « اقسمه بين الناس »)
هذا الحديث ، فيه فوائد كثيرة .

منها : بيان السنة ، في أعمال الحج « يوم النحر » ، بعد الدفع من
مزدلفة . وهي أربعة أعمال : رمي جمرة العقبة . ثم نحر الهدي
أو ذبحه . ثم الحلق أو التقصير . ثم دخوله إلى مكة : فيطوف طواف
الإفاضة ، ويسعى بعده « إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم » . فإن
كان سعى بعده ، كرهت إعادته .

والسنة في هذه الأعمال الأربعة : أن تكون مرتبة كما ذكرنا ، لهذا
الحديث الصحيح .

فإن خالف ترتيبها : فقدّم مؤخراً ، أو آخر مقدماً ^(٢) : جاز ، للأحاديث
الصحيحة ، التي ذكرها مسلم بعد هذا : (افعلْ وَلَا حَرَجَ) .

ومنها : أنه يستحب إذا قَدِمَ منى : أن لا يعرج على شيء قبل الرمي .
بل يأتي الجمرة راكباً كما هو ، فيرميها ، ثم يذهب ، فينزل حيث
شاء من منى .

(١) (فقال : اقسمه بين الناس) هكذا في الأصل . والنصّ من الرواية المشار إليها : (فأعطاه
أبا طلحة . فقال : اقسمه بين الناس) انظر صحيح مسلم - النووي ص ٥٤ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (أو آخر مقدما) . في الأصل : (وأخر متقدما) والتصحيح من شرح النووي على صحيح
مسلم ص ٥٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

ومنها : استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى . ويجوز حيث شاء ، من بقاع الحرم .

ومنها : أن الحلق نسكٌ ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه : البدأة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق . قال النووي : هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور . انتهى .

وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر ، لأنه على يمين الحائق . قال في (النيل) : والحديث يردُّ عليه .

والظاهر : أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب . انتهى .

ومنها : التبرك بشعره ﷺ ، وجواز اقتنائه للتبرك .

وقال شارح (المنتقى) : فيه مشروعية التبرك ، بشعر أهل الفضل ونحوه .

وفيه : دليل على طهارة شعر الآدمي ، وبه قال الجمهور . انتهى .

ومنها : مواساة^(١) الإمام والكبير « بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ » : فيما يفرقه عليهم ، من عطاء ، وهديّة ، ونحوها . والله أعلم .

(١) (مواساة) هكذا في الأصل ، نقلا من النووي . ولعل الأظهر هو (مساواة) .

بَابُ مِنْ حَلْقِ قَبْلِ النَّحْرِ ، أَوْ نَحْرِ قَبْلِ الرَّمِي

وقال النووي : (باب جواز تقديم الذَّبْحِ عَلَى الرَّمِي ، وَالْحَلْقِ عَلَى الذَّبْحِ وَعَلَى الرَّمِي . وَتَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَيْهَا كُلِّهَا) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٥ - ٥٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْمِ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ : « أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ؛ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ » .]

الشرح

(١) عن (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما ؛ (قال : وقف رسول الله ﷺ على راحلته ، فطفق ناس يسألونه) .
(١) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :) هكذا في الأصل . وقد سقتنا نصّ السند من أول : « عن ابن شهاب » من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٥ ، ٥٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ) .
وفي رواية : (وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ
يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ) .

وفي رواية : (هُوَ وَقَفَ (٢) عِنْدَ الْجَمْرَةِ) .

قال بعضهم : الجمع بين هذه الروايات : أنه موقف واحد .
ومعنى (خطب) : علّمهم . قال عياض : ويحتمل أن ذلك في موضعين ؛
أحدهما : وقف على راحلته عند الجمرة . ولم يقل في هذا : (خطب) .
إنما فيه : أنه : وقف وسئل .

والثاني : بعد صلاة الظهر يوم النحر : وقف للخطبة فخطب . « وهي
إحدى خطب الحج المشروعة » يعلمهم فيها : ما بين أيديهم من المناسك .
انتهى .

قال النووي : هذا الاحتمال الثاني ، هو الصواب .

قال : وخطب الحج المشروعة عندنا أربع ؛

أولها : بمكة عند الكعبة ، في اليوم السابع من ذي الحجة .

والثانية : بنمرة يوم عرفة .

والثالثة : بمنى يوم النحر .

(١) وقف رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، بمنى) ، لم يذكر في الأصل : (رسول الله ﷺ)

ولا كلمة (بمنى) والتكملة من صحيح مسلم - النووي ص ٥٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (هو واقف عند الجمرة) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية : (وهو واقف الخ)

بزيادة واو في أول العبارة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

والرابعة : بمنى في الثاني من أيام التشريق .
 وكلها : خطبة فردة ، وبعد صلاة الظهر . إلا التي (بنمرة) فإنها :
 خطبتان ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد الزوال .
 قال : وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة ، في (شرح
 المهذب) .

وفي الحديث : دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة .

(فيقول القائل منهم : يا رسول الله ! إني لم أكن أشعر أن الرمي
 قبل النحر ، فنحرت قبل الرمي . فقال رسول الله ﷺ : « فَاَرْمِ وَلَا حَرَجَ » .
 قال : وطفق آخر يقول : إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق ، فحلقت
 قبل أن أنحر . فيقول : « انحر ولا حرج » .
 قال : فما سمعته يسأل^(١) يومئذ عن أمر ، مما ينسى المرء ويجهل^(٢) :
 من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهاها ، إلا قال رسول الله ﷺ :
 « افعلوا ذلك ولا حرج ») .

وفي رواية : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ .
 فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ : « اَرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

(١) في الأصل (سئل) بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
 النووي ص ٥٦ ج ٩ المطبعة المصرية .
 (٢) في الأصل : (أو يجهل) بأو لا بالواو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٦
 ج ٩ المطبعة المصرية .

قَالَ (١) : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

وفي أخرى : (حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ (٢) : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ ») .
وفي أخرى : (قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ،
والتَّأخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .) .

ومعنى هذه العبارة : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ،
ولا حرج عليك ؛ في التقديم والتأخير .

وقد سبق : أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ،
ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة . وأن السنة ترتبها هكذا . فلو خالف ؛
وقدم بعضها على بعض ، جاز ولا فدية عليه . لهذه الأحاديث .

قال النووي : وبهذا قال جماعة من السلف . وهو مذهب الشافعي .

قلت : وهو إجماع . كما قال ابن قدامة في (المغني) .

قال (في فتح الباري) : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم ، في بعض
المواضع . قال القرطبي : روي عن ابن عباس « ولم يثبت عنه » : أن
من قدم شيئاً على شيء ، فعليه دم . وبه قال سعيد بن جبير ، وقتادة ،
والحسن ، والنخعي ، وأصحاب الرأي .

(١) في الأصل : (فما سئل عن شيء . . الخ) بدون ذكر (قال) في أول العبارة . وبدون ذكر
(رسول الله ﷺ) بعد كلمة (سئل) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٤
ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم - النووي ص ٥٧ ج ٩
المطبعة المصرية .

وتعقّبه الحافظ : بأن نسبة ذلك : إلى النخعي وأصحاب الرأي ،
فيها نظر .

قال : وذهب جمهور العلماء : من الفقهاء ، وأهل الحديث : إلى
الجواز ، وعدم وجوب الدم .

قالوا : لأن قوله : (ولا حرج) ، يقتضي : رفع الإثم والفدية معاً .
لأن المراد بنفي الحرج : نفي الضيق . وإيجاب أحدهما ، فيه ضيق .
ولو كان الدم واجباً ، لبينه صلى الله عليه وسلم . لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ،
لا يجوز .

وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي : من أن الرخصة مختصة بمن كان
جاهلاً أو ناسياً ، لا من كان عامداً : فعليه الفدية .

قال الطبري : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج ، إلا وقد أجزأ الفعل .
إذ لو لم يجزئ ، لأمره بالإعادة .

قال : والعجب ممن يحمل قوله : (ولا حرج) ، على نفي الإثم فقط ،
ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض .

فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم ، فليكن في الجميع .
وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض ، مع تعميم الشارع الجميع بنفي
الحرج ؟ انتهى .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٥٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ (١) : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .)]

الشرح

فيه : أن من حلق قبل الرمي ، أو ذبح قبله ، أو أفاض إلى البيت قبل الرمي : صح عنه ، ولا حرج عليه في ذلك . وهذا إخبار عن أعم العام ، لقوله : فما سئل يومئذ عن شيء .

وقوله في الحديث المتقدم « مما ينسى المرء (٢) ويجهل » : إخبار عن

(١) في الأصل : (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ ج ٩ المطبعة البصرية .

(٢) (ويجهل) . في الأصل : (أو يجهل) .

أخص منه مطلقاً . فيكون مخصصاً له . ولكن عند من يجوز التخصيص
بمثل هذا المفهوم .

ولا يخفالك : أن السؤال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وقع من جماعة . كما في حديث
أسامة بن شريك ، عند الطحاوي وغيره : (كَانَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ) .
ولفظ حديثه عند أبي داود : (قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، فَكَانَ
النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَائِلٌ يَقُولُ : سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ قَدَمْتُ
شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ، فَكَانَ يَقُولُ : « لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ ») .

ويدل على تعدد السائل : حديث الباب ، وقول علي : (أتاه آخر) ،
وكذلك قوله : (وجاءه آخر) .

وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور : لا يستلزم سؤال غيره به ، حتى
يقال : إنه يخصص الحكم بحالة عدم الشعور . ولا يجوز اطراحها
بإلحاق العمد بها .

وبهذا يعلم : أن التعويل في التخصيص ، على وصف عدم الشعور ،
المذكور في الحديث المتقدم ، في سؤال بعض السائلين : غير مفيد
المطلوب . والله أعلم .

بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، وَإِشْعَارِهِ ، عِنْدَ الْإِحْرَامِ

وقال النووي : (باب إشعار الهدى وتقليده ، عند الإحرام) . والمعنى واحد .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَدِيِّ الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ . وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ : أَهَلَ بِالْحَجِّ .]

الشرح

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَدِيِّ الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ) .

(الإشعار) : هو أن يكشط جلد البدنة ، حتى يسيل دم ، ثم يسلته ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً . ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن .
وعبارة النووي : (الإشعار) : هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى :

بحربة ، أو سكين ، أو حديدة ، أو نحوها ، ثم يسلت الدّم عنها^(١) .

قال : وأصل الإِشعار^(٢) ، والشعور : الإِعلام والعلامة .

قال : وهو مستحب ، ليعلم أنه هدي ، فإن ضلّ رده واجده ، وإن
اختلط بغيره تَمييز .

ولأن فيه : إظهار شعار .

وفيه : تنبيه غير صاحبه ، على فعل مثل فعله .

(وصفحة السنام) : جانبه . والصفحة مؤنثة . فقوله : (الأيمن)

بلفظ التذكير ، يتأول على أنه : وصف لمعنى (الصفحة) ، لا للفظها .

ويكون المراد بالصفحة : (الجانب) . فكأنه قال : جانب سنامها

الأيمن . انتهى .

وقد ذهب إلى استحبابه ، ومشروعيته : الجمهور « من السلف والخلف » .

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة : كراهته . والأحاديث تردّ عليه .

وفي النووي قال أبو حنيفة : (الإِشعار) : بدعة ، لأنه مثله . وهذا

يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإِشعار . انتهى .

قلت : وقد خالف الناس في ذلك ، حتى خالفه صاحبه : أبو يوسف

ومحمد . واحتج على الكراهة بأنه : من المثلة .

(١) (ثم يسلت الدم عنها) لم يذكر الأصل هذه العبارة . وقد نقلناها من شرح النووي على

صحيح مسلم ص ٢٢٨ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (الشعار) والوارد في النووي ص ٢٢٨ ج ٨ المطبعة المصرية : (الإِشعار) .

وأجاب النووي ، والخطابي : بمنع كونه منها . بل هو من باب آخر ؛ كالكي ، وشق أذن الحيوان . فيصير علامة ، وغير ذلك : من الوسم والفصد ، وكالختان ، والحجامة . انتهى .

على أنه : لو كان من المثلة ، لكان ما فيه من الأحاديث ، مخصصاً له من عموم النهي عنها .

وقد روى الترمذي عن النخعي : أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطابي ، وابن حزم : بأنه لم يقل بالكراهة أحد، غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

قال النووي : وأما محل الإشعار ، فمذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء ، من السلف والخلف : أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى . وقال مالك : في اليسرى . وهذا الحديث يردّ عليه .

(وقلدها نعلين) .

فيه : دليل على مشروعية تقليد الهدي . وبه قال الجمهور .

وقال ابن المنذر : أنكر مالك ، وأصحاب الرأي : التقليد للغنم . وزاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث . انتهى .

قال النووي : تقليد الغنم ، مذهبنا ومذهب العلماء كافة : من السلف والخلف ، إلا مالكا .

قال عياض : ولعله لم يبلغه الحديث ، الثابت في ذلك .

قلت : قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة ، بالتقليد . فهي حجة صريحة ، في الرد على من خالفها . انتهى .

واحتجوا على عدم مشروعيته : بأنَّها تضعف عن التقليد . وهي حجة أوهى من بيوت العنكبوت ؛ فإن مجرد تعليق القلادة ، مما لا يضعف به الهدي .

وأيضاً : إن فرض ضعفها عن بعض القلائد ، قلّدت بما لا يضعفها . وأيضاً : قد وردت السنة بالإشعار ، وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف ؛ فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك ، مع ورود السنة به .

قال النووي : البقرة يستحب عند الشافعي وموافقيه : الجمع فيها بين الإشعار والتقليد ، كالإبل .

قال : واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ، ولأنه يستتر بالصوف . انتهى .

قيل : الحكمة في تقليد الهدي النعل : أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه . وقال ابن المنير : الحكمة فيه : أن العرب تعد النعل مركوبة ، لكونها تقي صاحبها ، وتحمل عنه وعر الطريق . فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى « حيواناً وغيره » ، كما خرج « حين أحرم » عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة .

وقد اشترط الثوري ذلك .

وقال غيره : تجزئ الواحدة .

وقال آخرون : لا تتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجزأ .
وعلى الجملة : فقد ثبت التقليد في الشرع للحيوان ، ولم نسمع به
قط للإنسان ، فيكون ذلك سنة ، وهذا بدعة .
(ثم ركب راحلته) ، هي غير التي أشعرها .
وفيه : استحباب الركوب في الحج ، وأنه أفضل من المشي . وقد
سبق بيانه مرات .
(فلما استوت به على البيداء : أهلّ بالحج .) .
فيه : استحباب الإحرام ، عند استواء الراحلة ، لا قبله ولا بعده ،
وقد سبق بيانه واضحاً .
وأما إحرامه ﷺ بالحج ، فهو المختار . وقد سبق بيان الخلاف في ذلك
واضحاً . والله أعلم .

بابُ البعث بالهدي وتقليدها ، وهو حلال

وقال النووي : (باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، لمن لا يريد الذهاب بنفسه . واستحباب تقليده ، وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيءٌ بسبب ذلك) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ - ٧٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي . فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ .

قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .] .

الشرح

(عن عبد الله بن أبي بكر ^(١) ، عن ^(٢) عمرة بنت عبد الرحمن ؛

(١) (عن عبد الله بن أبي بكر) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند بتمامه نصاً من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (بن عمرة) . والصواب : (عن عمرة) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

أنها أخبرته ؛ أن ابن زياد) .

هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم : (أن ابن زياد) . قال أبو علي الغساني ، والمازري ، والقاضي ، وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط .

وصوابه : (أن زياد بن أبي سفيان) . وهو المعروف (بزياد بن أبيه) . وهكذا وقع على الصواب ؛ في صحيح البخاري ، والموطأ ، وسنن أبي داود ، وغيرها من الكتب المعتمدة . ولأن ابن زياد ، لم يدرك عائشة . والله أعلم .

(كتب إلى عائشة ؛ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً ، حرّم عليه ما يحرم على الحاجّ ، حتى يُنحر الهدى . وقد بعثت بهديي ، فاكتبي إليّ بأمرك . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس . أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديّ ، ثمّ قلّدها رسول الله ﷺ بيده^(١) ، ثم بعث بها مع أبي) تعني : أبا بكر الصديق .

فيه : دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه ، يستحب له بعثه مع غيره . واستحباب تقليده ، وإشعاره ، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه عند مسلم .

قال النووي : مذهب الجمهور : استحباب الإشعار ، والتقليد ، في الإبل والبقر .

(١) في الأصل : (بيده) بالثنية . والوارد في هذه الرواية : (بيده) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

وأما الغنم ، فيستحبُّ فيها التقليد وحده .
 وفيه : استحباب فتل القلائد . انتهى^١ . وزاد البخاري في رواية :
 (مِنْ عِنِّهِ كَانَ عِنْدِي) . ولفظ مسلم : (عندنا) .
 وفيه : ردُّ على من كره القلائد ، من الأوبار ، واختار أن تكون من
 نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك .

وقد ترجم البخاري : (باب القلائد من العهن ، وهو الصوف) .
 (فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه^(١) الله له ، حتى نُحرَّ الهدى) .
 وفي روايه أخرى : (يَبْعَثُ بِهَا . وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا^(٢) يُمْسِكُ
 عَنْهُ الْمُحْرَمُ ، حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدِيَّةً) .

وفي أخرى : (ثُمَّ يُقِيمُ ، لَا^(٣) يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ) .
 وفي رواية أخرى : (ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ) .

وفي أخرى : (وَأَقَامَ^(٤) بِالْمَدِينَةِ : فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)^(٥) .
 وفي رواية : (ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ) .

(١) في الأصل : (أحل) بدون هاء . والوارد في هذه الرواية : (أحله) بالهاء . انظر صحيح
 مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : لم يذكر (مما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٩
 المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل : (ولا) بزيادة واو قبل : (لا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
 ص ٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٤ ، ٥) في الأصل : (أقام) بدون واو في أوله . وفيه : (حللاً) بدل : (حلاً) . والتصحيح
 في كليهما من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧١ ج ٩ المطبعة المصرية .

وفيه : أن من بعث هديه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء ،
مما يحرم على المحرم .

قال النووي : وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا حكاية
رويت : عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

وحكاها^(١) الخطابي عن أهل الرأي أيضاً : أنه إذا فعله : لزمه
اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام .

قال : والصحيح ما قاله الجمهور ، لهذه الأحاديث الصحيحة .

قال في (الفتح) : وهو خطأ عنهم . أي : عن أصحاب الرأي .

قال : وليس في قول ابن عباس ، ولا قول غيره من الصحابة ، حجة :
ولاسيما إذا عارض الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّةً
إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا) .] .

(١) في الأصل : (وحكاها) بتذكير الضمير . والوارد في النووي ص ٧٠ ج ٩ المطبعة المصرية :
(وحكاها) بضمير المؤنث .

الشرح

- فيه : دلالة لمذهب الشافعية والأكثرين : أنه يستحب تقليد الغنم .
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب . بل خصاً : التقليد بالإبل ،
والبقر . وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما .
وبالجملة : التقليد خاص بالحيوان . لم يثبت بدليل من أدلة الشرع
للإنسان . فتأمل تُهَدَّ .
قال في (النيل) ؛ فيه : دليل على جواز أن يكون الهدي من الغنم .
وهو يردّ على الحنفية ومن وافقهم : أن الهدي لا يجزئ من الغنم^(١) .
ويردّ على مالك ومن وافقه حيث قال : إن الغنم لا يقلد .

باب ركوب البدنة

وقال النووي : (باب جواز ركوب البدنة المهداة ، لمن احتاج إليها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ - ٧٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ :
« ارْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! »
فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

(١) في الأصل : (عن الغنم) . والصواب ما ذكرناه : (من الغنم) .

وَفِي (١) رَوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ :
(وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً) . [.

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً) .
قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، بعد طول البحث .
(يسوق بدنة . فقال : « اركبها » قال (٢) : يا رسول الله ! إنها بدنة .
فقال : « اركبها . ويلك ! » في الثانية ، أو في الثالثة) .
أي : بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده : الإخبار عن
كونها (بدنة) ، لم يكن الجواب مفيداً . لأن كونها من الإبل معلوم .
فالظاهر : أن الرجل ظن أنه : خفي على النبي ﷺ كونها هدياً .
فقال : إنها بدنة .

قال في (الفتح) : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ ، لكونها
كانت مقلدة . ولهذا قال لما زاد في مراجعته : «ويلك» . انتهى .

وفي الرواية الأخرى : (وَيْلَكَ ! اركبها . وَيْلَكَ ! اركبها) .

قال النووي : هذه الكلمة ، أصلها لمن وقع في هلكة . فقيل : لأنه
كان محتاجاً ، قد وقع في تعب وجهه .

(١) (وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي . . . الخ) لم يذكر الأصل هذه الزيادة .

(٢) في الأصل : (فقال) بزيادة فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٩
المطبعة المصرية .

وقيل : هي كلمة ، تجري على اللسان ، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً ، بل تدعم بها العرب كلامها ، كقولهم : « لا أم له » . (لا أب له) . (تربت يدها) . (قاتله الله) . (ما أشجعه !) ، (وعقرى حلقى)^(١) . وما أشبه ذلك . انتهى .

وهذا الحديث ، يدل على جواز ركوب الهدي ، من غير فرق بين ما كان منه واجباً ، أو تطوعاً ، لتركه ﷺ الاستفصال .

وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق . وبه قال أهل الظاهر . وجزم به النووي « رحمه الله » ، وجماعة من أصحاب الشافعي ؛ كالقفال ، والماوردي .

وحكى ابن عبد البر : عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء : كراهة ركوبه لغير حاجة .

وحكاه الترمذي أيضاً : عن أحمد ، وإسحاق ، والشافعي .

وقيل : يركب^(٢) للضرورة . وإذا اضطر، ركوباً غير فادح^(٣) .

ويدل على اعتبار الضرورة ، حديث جابر : (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا) .

وعن بعض أهل الظاهر : وجوب الركوب ، تمسكاً بظاهر الأمر ،

(١) (عَقْرَى حَلْقَى) وينونان : أي عقرها الله تعالى . وحلقها . أو تعقر قومها وتحلفهم بشؤمها . القاموس المحيط .

(٢) (وقيل يركب للضرورة ، وإذا اضطر ركوباً غير فادح) ، عبارة صاحب نيل الأوطار : (وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبه عن الشافعي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي : أنه يركب - إذا اضطر - ركوباً غير فادح .) .

(٣) (فادح) . في الأصل : (قادح) بالقاف .

ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية : من البحيرة والسائبة .
واختلف من أجاز الركوب : هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟
فمنعه مالك ، وأجازه الجمهور مع حمل الغير عليه .
ونقل عياض : الإجماع على أنه لا يؤجرها .
قال مالك : لا يشرب من لبنه ، فإن شرب لم يغرم .
وقالت الحنفية والشافعية : يتصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه .
والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما ؛) سئل (٢) عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا .]

(١) (عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير) . في الأصل : (عن أبي الزبير) .
(٢) (٣ ، ٢) في الأصل : (أنه سئل) بزيادة (أنه) . وفيه : (رسول الله) بدل (النبي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

قال النووي: مذهب الشافعي: أنه^(١) يركبها ، إذا احتاج ، ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار . انتهى .
وفي مراسيل أبي داود : (عَنْ عَطَاءٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْهَدِيَّةِ ، إِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا : أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْكَبَهَا ، غَيْرَ مُنْهَكِهَا) .
وقد سبق الاختلاف في المسألة قريباً .

بابُ مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ مَحَلِّهِ

وقال النووي : (باب ما يفعل بالهدي ، إذا عطب في الطريق) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُوَيْبًا « أَبَا قَبِيصَةَ » حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَاَنْحَرَهَا . ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .]

(١) في الأصل : (أنها) بتأنيث الضمير بدل تذكيره . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أن ذؤيباً «أبا قبيصة» حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء فخشيت عليه^(١) موتاً ، فانحرها . ثم اغمس نعلها في دمه . ثم اضرب به صفحتها . » .) .

إنما يفعل ذلك ، لأجل أن يعلم من مرّ به : أنه هدي فيأكله .
(ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من أهل رُفقتك) بضم الراء وكسرها .
لغتان مشهورتان .

فيه : فوائد ؛

منها : أنه إذا عطب الهدى ، وجب ذبحه وتخليته للمساكين .
ويحرم الأكل منها عليه ، وعلى رفقته الذين معه في الركب ، سواء كان الرفيق مخالطاً له ، أو في جملة الناس من غير مخالطة .

والسبب في نهيمهم : قطع الذريعة ، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره ، أو تعييبه^(٢) ، قبل أوانه .

والظاهر : عدم الفرق « بين هدي التطوع والفرض » .

وخصصه : بهدي التطوع . ولعل الوجه في ذلك : أن الهدى الذي هو السبب : هو هدي النبي ﷺ ، الذي بعث به ، وهو هدي تطوع .

(١) في الأصل : (عليها) بتأنيث الضمير بدل تذكيره . والتصحيح من المصدر المذكور في حديث الباب .

(٢) (أو تعييبه) . في الأصل : (أو تعييبته) بالتاء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال النووي؛ ولا يجوز للأغنياء: الأكل منه مطلقاً ، لأن الهدى مستحق للمساكين ، فلا يجوز لغيرهم . انتهى^١ .

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ

وقال النووي : (باب جواز الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البدنة والبقرة : كل واحدة^(١) منهما عن سبعة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ) .

وفي رواية : (قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) .

وفي أخرى : (اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ) . [

(١) (واحدة) . في الأصل : (واحد) بالتذكير . والصواب ما أثبتناه .

الشرح

ظاهر أحاديث الباب : جواز الاشتراك في الهدي ، سواء كان تطوعاً أو واجباً. وسواء كانوا^(١) كلهم متقربين ، أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم .

وبهذا قال أحمد ، وجمهور العلماء .

وقال داود ، وبعض المالكية : يجوز في هدي التطوع ، دون الواجب .
وقال مالك : لا يجوز مطلقاً .

وروي عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد : ما يدل على الرجوع .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا .

قال النووي : وأجمعوا على أن الشاة ، لا يجوز الاشتراك فيها .

قال : وفي هذه الأحاديث : أن البدنة تجزئ عن سبعة . والبقرة عن سبعة ، وتقوم^(٢) كل واحدة مقام سبع شياه . انتهى .

وهو قول الجمهور .

وادعى الطحاوي ، وابن رشد : أنه إجماع . ويجاب عنه : بأن

الخلافاً في ذلك مشهور ، حكاه الترمذي في (سننه).

(١) في الأصل : (كان) بدل (كانوا) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٦٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (ويقوم) بالياء بدل التاء ، والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الْبَقَرِ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
عَنْ عَائِشَةَ : بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ) .

وفي رواية : (فِي حَجَّتِهِ) .

وفي أخرى : (عَنْ نِسَائِهِ) .]

الشرح

فيه : دلالة على جواز ذبح البقرة ، وكونها : من البدن^(١) .

قال في (الفتح) : أصل «البدن» من الإبل . وألحقت بها : البقرة شرعاً .

(١) (من البدن) . في الأصل : (من البدنه) .

باب نحر البدن قياماً مقيدة

وقال النووي : (باب استحباب نحر الإبل، قياماً معقولة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ « وَهُوَ يَنْحُرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً » ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ) .] .

الشرح

قال النووي : يستحب نحر الإبل ، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى .
صح في سنن أبي داود ؛

(عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْحَابَهُ ، كَانُوا يَنْحُرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا) . وإسناده على شرط مسلم .

قال : وأما البقر ، والغنم : فيستحب أن تذبح : مضجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها^(١) اليمنى ، وتشد قوائمها الثلاث .

قال : وهذا « يعني : عقل الإبل ، وقيامها » : مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور .

(١) في الأصل : (رجله) بتذكير الضمير بدل تأنيته .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : يستوي نحرها قائمة وباركة ، في
الفضيلة .

وحكى عياض عن طاوس^(١) : أن نحرها باركة أفضل .
قال^(٢) : وهذا مخالف للسنة . انتهى .

قلت : نحرها باركة ، غير مباركة ، لمخالفة الحديث الصحيح
الصريح . والله أعلم .

بابُ الصدقة بلحوم الهدى ، وجلودها ، وجلودها

وقال النووي : (باب الصدقة : بلحوم الهدايا ... الخ) . وزاد :
(ولا يعطي الجزار منها شيئاً . وجواز الاستنابة في القيام عليها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ . وَأَنْ
أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا . قَالَ :
(نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) .] .

(١) (وحكى عياض عن طاوس) . في الأصل لم يذكر (عن طاوس) . وقد نقلناه من شرح
النووي على صحيح مسلم ص ٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (قال : وهذا مخالف للسنة) . القائل هو : النووي .

الشرح

(عن علي) رضي الله عنه ؛ (قال : أمرني رسول الله ﷺ : أن أقوم على بدنه) .

قال أهل اللغة ؛ سميت (البدنة) : لعظمها . ويطلق : على الذكر ، والأنثى . ويطلق : على الإبل ، والبقر ، والغنم . هذا قول أكثر أهل اللغة . ولكن معظم استعمالها في الأحاديث ، وكتب الفقه : (في الإبل خاصة) . قاله النووي .

وفي حديث جابر عند مسلم : (وَمَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ) . يعني : البقرة . وفي (النهاية) : البدنة : تقع على الجمل والناقة ، وهي بالإبل أشبه . وفي القاموس : (البدنة) محركة : من الإبل والبقر .

وعن الشافعي : تختص بالإبل .

وعن أبي حنيفة ، وأصحابه : أنها تطلق على البقر .

وعن بعض الشافعية : أنها تطلق على الشاة . وقال الحافظ في (الفتح) : ولا وجه له . انتهى .

ومعنى : (أقوم على بدنه) . أي : عند نحرها للاحتفاظ بها .

ويحتمل أن يريد : ما هو أعم من ذلك . أي : على مصالحها في علفها ، ورعيها ، وسقيها ، وغير ذلك .

ولم يقع في هذه الرواية : عدد البدن . ووقع في أخرى للبخاري وغيره : أنها مائة بدنة .

(وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا ^(١) ، وَجُلُودِهَا ، وَأَجَلَّتْهَا) . جمع : (جُلَالٌ) بضم الجيم وتخفيف اللام . وهو ما يطرح على ظهر البعير : من كساء ونحوه . ويجمع أيضاً على : (جِلَالٌ) بكسر الجيم .

(وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً ^(٢)) . قال : « نحن نعطيه ^(٣) من عندنا » .

وفيه : استحباب سوق الهدي . وجواز النياحة في : نحره ، والقيام عليه ، وتفرقته . وأنه يتصدق بلحومها ، وجلودها ، وجلالها .

وأنها تجلل . واستحبوا : أَنْ يَكُونَ جَلًّا حَسَنًا ،

وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ « لِأَجْلِ الْجَزَارَةِ » مِنْهَا أَلْبَتَةَ . لا لغير ذلك . لِأَنَّ عَطِيئَتَهُ عَوْضٌ عَنْ عَمَلِهِ ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جِزءٍ مِنْهَا . وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

قال ابن خزيمة : المراد أنه يقسمها كلها على المساكين ، إلا ما أمره به : من أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً ، كما تقدم في حديث جابر الطويل .

وفيه : جواز الاستئجار ، على النحر ونحوه .

قال النووي : ومذهبنا : أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ، ولا الأضحية ،

(١) في الأصل : (بلحومها) بدل : (بلحمها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) لفظ (شيئاً) زائدة في الأصل للإيضاح . وليست جزءاً من الحديث .

(٣) قال : نحن نعطيه (في الأصل : وقال) بزيادة واو في أوله .

ولا شيء من أجزائهما ، لأنها لا ينتفع بها^(١) في البيت ، ولا بغيره .
سواء كانا تطوعاً أو واجبتين . لكن إن كانا تطوعاً ، فله الانتفاع
بالجلد ، وغبه : باللبس وغيره .

ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً ، بسبب جزارته .

قال : هذا مذهبنا . وبه قال عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ،
وإسحاق .

وحكى ابن المنذر : عن ابن عمر ، وأحمد ، وإسحاق : أنه لا بأس
ببيع جلد هديه ، ويتصدق بثمنه .
قال : ورخص في بيعه أبو ثور .

وقال النخعي ، والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال ، والمنخل ،
والفأس ، والميزان ، ونحوها .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يعطي الجزار جلدها . وهذا منابذ
للسنة .

قال عياض : التجليل سنة ، وهو عند العلماء : مختص بالإبل .
وهو مما اشتهر من عمل السلف .

قال : وممن رآه : مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق . قالوا :
ويكون بعد الإشعار ، لئلا يتلطح بالدم .

(١) (بها) . في الأصل : (به) بالتذكير .

قالوا: ويستحب أن يكون قيمتها ، ونفاستها ، بحسب حال المُهدي .
وكان بعض السلف يجلل بالوشي . وبعضهم بالحبرة . وبعضهم بالقباطي
والملاحف والأزر^(١) .

قال مالك : وتشق على الأسنمة ، إن كانت قليلة الثمن ، لئلا تسقط .
قال : وما علمت من ترك ذلك ، إلا ابن عمر استبقاء للثياب ، لأنه
كان يجلل الجلال المرتفعة : من الأنماط ، والبروز ، والحبر .

قال : وكان لا يجلل ، حتى يغدو من منى إلى عرفات .

قال : وروي عنه ، أنه كان يجلل من ذي الحليفة .

وكان يعقد أطراف (الجلال) ، على أذنانها . فإذا مشى ليلة نزعها .
فإذا كان يوم عرفة جلّلها . فإذا كان عند النحر نزعها : لئلا يصيبها
الدم .

قال مالك : أما الجل فينزع في الليل ، لئلا يخرقها الشوك .

قال : واستحب إن كانت الجلال مرتفعة : أن يترك شقّها . وأن
لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات .

فإن كانت بثمن يسير ، فمن حين يحرم : يشق ويجلل .

قال عياض : وفي شق (الجلال) على الأسنمة ، فائدة أخرى ؛ وهي :
إظهار الإشعار ، لئلا يستتر تحتها .

(١) (الأزر) جمع : إزار .

قال النووي : وفي هذا الحديث : الصدقة بالجلال . وهكذا قاله العلماء .

وكان ابن عمر أولاً : يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة تصدق بها . والله أعلم .

باب طواف الإفاضة يوم النحر

وقال النووي : (باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى ، قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ) .]
هكذا صح من رواية ابن عمر .

وسبق في : (باب صفة حجة النبي ﷺ) ، في حديث جابر الطويل :
(أَنَّهُ ﷺ ، أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) .

وتقدم هناك : الجمع بين الروايات .

(١) في الأصل : (أن النبي) بدل : (أن رسول الله) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

في هذا الحديث : إثبات طواف الإفاضة ، وأنه يستحب فعله «يوم النحر» أول النهار .

قال النووي : وقد أجمع العلماء ، على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه : يستحب فعله يوم النحر : بعد الرمي ، والنحر، والحلق .

فإن أخره عنه ، وفعله في أيام التشريق؛ أجزاءه . ولادم عليه بالإجماع .
فإن أخره إلى ما بعدها^(١)، وأتى به بعدها : أجزاءه ولا شيء عليه عندنا . وبه قال الجمهور .

وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه دم . انتهى .

قال في (السيل الجرار) : قيل : وطواف الإفاضة هذا ، هو المأمور به^(٢) في قوله تعالى : (وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣)) .

وأما كونه بلا رمل ، فلعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، في هذا الطواف .

وأما امتداده إلى آخر أيام التشريق ، فهو مجمع عليه .

وأما (من أخره فعليه دم) ، فلا دليل على ذلك .

(١) (إلى ما بعدها) الضمير يعود على أيام التشريق .

(٢) في الأصل : (هو المأمور) وقد زدنا بعده كلمة (به) .

(٣) من الآية (٢٩) : من سورة الحج .

قال : وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه طاف ثلاث طوافات ؛
طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .
فما ورد مما يخالف هذا ؛ عن صحابي ، أو غيره : لم تقم به حجة .

باب : من طاف بالبيت فقد حلَّ

وقال النووي : (باب قوله لابن عباس : ما هذا الفتيا ، التي قد
تشغفت ، أو قد^(١) تشغبت بالناس ؟) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ ، إِلَّا حَلَّ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ
أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ)^(٣) . قَالَ : قُلْتُ^(٤) : فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . فَقَالَ^(٥) : كَانَ

(١) (أوقد) ، لم يذكر في الأصل كلمة (قد) . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم
ص ٢٢٩ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل : (ذلك) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠ ج ٨
المطبعة المصرية .

(٣) من الآية (٣٢) : من سورة الحج .

(٤) في الأصل : (قلت) بدون ذكر : (قال) قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ٢٣٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل : (قال) بدل : (فقال) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠
ج ٨ المطبعة المصرية .

ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ . وَكَانَ ^(١) يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ] .

الشرح

قال النووي : هذا الذي ذكره ابن عباس ، هو مذهبه . وهو خلاف مذهب الجمهور : من السلف والخلف . فإن الذي عليه العلماء كافة ، سوى ابن عباس : أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم . بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ، ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة ، فحينئذ يحصل التحللان .

ويحصل الأول : باثنين من هذه الثلاثة ، التي هي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف .

وأما احتجاج ابن عباس بالآية : فلا دلالة له فيها ، لأن قوله تعالى : (مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) معناه : لا تنحر إلا في الحرم . وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به : التحلل من الإحرام ، لكان ينبغي : أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم ، قبل أن يطوف .

وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ ، أمرهم في (حجة الوداع) : بِأَنْ يَحِلُّوا ، فلا دلالة له فيه . لأن النبي ﷺ ، أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، في

(١) في الأصل : (كان) بدل : (وكان) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠ ج ٨ المطبعة المصرية .

تلك السنة . فلا يكون دليلاً في تحلل من هو متلبس بإحرام الحج .
انتهى .

وفيه : أن الفسخ ، كان خاصاً بهذه السنة . مع أن الأمر ليس كما
زعم . بل الفسخ يجوز إلى الأبد . كما تقدم البحث فيه .

قال عياض : قال المازري : وتؤول بعض شيوخنا قول ابن عباس
في هذه المسألة ، على من فاته الحج : أنه يتحلل بالطواف والسعي .
قال : وهذا تأويل بعيد ، لأنه قال بعده : وكان ابن عباس يقول :
لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره ، إلا حل .

باب : يكفي القارن طواف واحد ، للحج والعمرة

وذكره النووي في : (باب وجوه الإحرام الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ - ١٩٧ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ ، فَتَطَهَّرَتْ^(١)
بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛
عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » .] .

(١) في الأصل : (وتطهرت) بدل : (فتطهرت) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ١٥٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

الشرح

فيه : دلالة واضحة ، على أنها كانت قارنة . ولم ترفض العمرة :
رفض إبطال . بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها .

قال في (المنتقى) : وفيه تنبيه ، على وجوب السعي . قال في شرحه :
وبهذا تمسك من قال : إنه يكفي القارن « لحجته وعمرته » : طواف واحدٌ
وسعيٌّ واحدٌ . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وداود . وهو
محكي عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة .

كذا قال النووي .

وقال زيد بن علي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، (وهو محكي عن عليٍّ
وابن مسعود والشعبي والنخعي) : إنه يلزم القارن : طوافان وسعيان .

وأجابوا عن أحاديث الباب ، بأجوبة متعسفة . واستدلوا بحديث عليٍّ :
(أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَطَافَ لَهُمَا ، وَسَعَى لَهُمَا :
سَعَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) رواه عبد الرزاق ،
والدارقطني ، وغيرهما . قال الحافظ : وطرقه ضعيفة . قال ابن حزم :
لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة : في ذلك شيءٌ أصلاً .
وتعقبه في (الفتح) : بأنه روي عن علي ، وابن مسعود ، بأسانيد
لا بأس بها . انتهى .

قال الشارح : فينبغي أن يصار إلى الجمع . (كما قال البيهقي) :

إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين : فيحمل على طواف القدوم ، وطواف الإفاضة . وأما السعي (مرتين) ، فلم يثبت . انتهى^١ .

على أن المحفوظ من علي : للقارن طواف واحد .

والذين احتجوا بحديثه ، لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج . فإن كان الطريق صحيحة عندهم ، لزمهم العمل بما دلت عليه . وإلا فلا حجة فيها .

ومن جملة ما يحتج به ، على أنه يكفي لهما طواف واحد : حديث : (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وهو صحيح . وقد تقدم .

وذلك ، لأنها بعد دخولها فيه : لا تحتاج إلى عمل آخر ، غير عمله .

قال : والسنة الصحيحة الصريحة ، أحق بالاتباع . فلا يلتفت إلى

ما خالفها . انتهى^١ .

باب : متى يحل من أحرم بحج وعمرة ؟

وأورده النووي في : (باب بيان وجوه الإحرام الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٥ - ١٤٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ،
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ (١) . وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ : فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ! فَلَمْ يَحِلُّوا
حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ] .

الشرح

هذا الحديث ، له طرق وألفاظ : عند مسلم ، وغيره .

وفي رواية : (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ : فَاحْلُوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ ،
وَبِالصَّفَا (٢) وَالْمَرْوَةِ) .

وبهذا قال الجمهور .

(١) في الأصل : (بحج) بدل : (بالحج) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (والصفاء) بدون باء . وهذه الرواية في : (نيل الأوطار) للشوكاني ص ٥٧ ج ٥ طبعة سنة ١٣٨٠ هـ طبع ونشر مكتبة الحلبي وأولاده بمصر .

قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى : أن المعتمر لا يحلّ ، حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شدّد به ابن عباس .

ونقل عياض عن بعض أهل العلم : أنّ بعض الناس ، ذهب إلى أن المعتمر ، إذا دخل الحرم حلّ ، وإن لم يطف ويسع .

وهذا شاذ لا يلتفت إليه .

باب نزول المحصب يوم النفر ، والصلاة

وقال النووي : (باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ، وصلاة الظهر وما بعدها به) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ) .] .

الشرح

أي : يوم النفر . وهو المحصب .

وأن عائشة ، وابن عباس ، كانا لا ينزلان به ، ويقولان : هو منزل اتفائي ، لا مقصود .

فحصل خلاف بين الصحابة .

ومذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور : استحبابه ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، وغيرهم .

وأجمعوا على أن من تركه ، لا شيء عليه .

قال النووي : ويستحب أن يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . ويبت به بعض الليل ، أو كله اقتداءً برسول الله ﷺ .

قال : والمحَصَّب ، والحَصْبَة ، والأَبْطَح ، والبَطْحَاء ، وخَيْفُ بني كنانة : اسمٌ لشيء واحد .

وأصل الخيف : كل ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن الميل . انتهى .

قال في (النيل) : محَصَّب : على وزن محمد ، اسم لمكان متسع بين جبلين . وهو إلى منى أقرب من مكة .

سمي بذلك : لكثرة ما به من الحصى من جرّ السيول .

ويسمى : بالأبْطَح ، وخيف بني كنانة . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، (قَالَتْ : نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ،
إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ) .] .

الشرح

أي : أسهل لخروجه ، راجعاً إلى المدينة ، وأيسر لتوجهه إليها ،
ليستوي البطيء والمقتدر .

ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم : إلى المدينة .
وفي الرواية الأخرى : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ^(١) .
إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

أي : ليس من المناسك التي يلزم فعلها .

وقد نقل ابن المنذر ، الخلاف في استحباب نزول المحصب ، مع
الاتفاق على أنه : ليس من المناسك .

(١) في الأصل : (التحصيب ليس بشيء) . والوارد في هذه الرواية هو : (ليس التحصيب
بشيء) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال في (شرح المنتقى) : ولا شك أن النزول مستحب ، لتقريره صلى الله عليه وسلم ، وفعله .

وقد فعله الخلفاء بعده . كما رواه مسلم عن ابن عمر « رضي الله عنهما » .
قال : ومما يدل على استحباب التحصيب : ما أخرجه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أسامة بن زيد^(١) :
(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ») الحديث .
قال الزهري « رحمه الله » : (الخيف) : الوادي .
قال عياض : إنه مستحب عند جميع العلماء .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب استحباب نزول المحصب الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦١ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ بِمِنَى - : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » ، وَذَلِكَ : أَنَّ قُرَيْشًا ، وَبَنِي كِنَانَةَ ، تَحَالَفَتْ

(١) لم نعر على حديث أسامة المذكور ، في البخاري ولا في مسلم ، وإنما وجدناه في سنن أبي داود ، بالنص المذكور ، ص ٤٦٣ ج ١ طبع ونشر مكتبة الحلبي وأولاده بمصر .

عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ : أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي بِذَلِكَ : الْمُحَصَّبَ) .

وفي الرواية الأخرى : (مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١)) « إِذَا فَتَحَ اللَّهُ » :
الْخَيْفُ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) . [

الشرح

قال النووي : إنما قال : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (تعالى) ^(١) امتثالاً لقوله تعالى :
(وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ^(٢) .

والمعنى : تحالفوا وتعاهدوا عليه .

وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ ، وبني هاشم ، وبني المطلب ،
من مكة إلى هذا الشعب . وهو : (خيف بني كنانة) .

وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة . وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل ،
وقطיעة الرحم ، والكفر .

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا ^(٣) الْأَرْضَ ، فَأَكَلَتْ كُلُّ مَا فِيهَا ؛ مِنْ كُفْرٍ ،
وقطיעة رحم ، وباطل . وتركت ما فيها : مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

(١) لفظ (تعالى) في الموضعين ليس مذكوراً في هذه الرواية في صحيح مسلم - النووي .
انظر ص ٦٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) الآية : ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف .

(٣) في الأصل : (عليه) بتذكير الضمير . والصواب تأنيثه لأنه يعود على : (الصحيفة) .

فأخبر به النبي ﷺ : عمه أبا طالب . فجاء إليهم أبو طالب ، فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك ، فوجدوه كما أخبر . والقصة مشهورة .

قال : وقال بعض العلماء : وكان نزوله هنا : شكراً لله تعالى ، على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى . انتهى .

قال في (الفتح) : والحاصل : أن من نفي أنه سنة «كعائشة وابن عباس» ، أراد : أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء .

ومن أثبته «كابن عمر» ، أراد : دخوله في عموم التأسي بأفعاله ، لا الالتزام بذلك .

ويستحب : أن يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويبيت به بعض الليل . كما دلّ عليه حديث أنس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . انتهى .

بَابُ فِي الْبَيْتِ لِيَالِي مَنْى : بِمَكَّةَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ

وقال النووي : (بابُ وجوب المبيت بمنى ، ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٢-٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ)] .

الشرح

هذا يدلّ لمسألتين ؛

إحدهما : أَنَّ المبيت بمنى ، ليالي أيام التشريق : مأمور به . وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا : هل هو واجب أم سنه ؟

فذهب إلى وجوبه ؛ مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال ابن عباس ، والحسن ، وأبو حنيفة : إنه سنة .

ومن أوجبه : أوجب الدم بتركه . ومن قال سنة : لم يوجب الدم ، لكن يستحب .

ثم اختلفوا في القدر الواجب ، من هذا المبيت ؛

قال الشافعي^(١) : الواجب : معظم الليل .

والمسألة الثانية : يجوز لأهل السقاية ، أن يتركوا هذا المبيت ، ويذهبوا إلى مكة ، ليستقوا بالليل : الماء من زمزم ، ويجعلونه في الحياض ، مسبلاً للشاربين وغيرهم .

ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس . بل كل من تولى السقاية ، كان له هذا .

وكذا لو أحدثت سقاية أخرى ، كان للقائم بشأنها : ترك المبيت . قال النووي : هذا هو الصحيح .

قال : وسقاية العباس ، حق لآل العباس . كانت للعباس في الجاهلية ، وأقرها النبي ﷺ له ، فهي لآل العباس أبداً .

قال في (شرح المنتقى) : أخرج أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، عن عاصم بن عدي :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ : أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ بِمَنْى) .

والتعبير بالرخصة : يقتضي أن مقابلها عزيمة . وأن الإذن وقع لليلة المذكورة . وإذا لم توجد ، أو ما في معناها ، لم يحصل .

قال : وإنما رخص للرعاء ، لأن عليهم رعي الإبل ، وحفظها ، لتشاغل الناس بنسكهم ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها ، وبين الرمي والمبيت .

(١) قال الشافعي : الواجب معظم الليل . وعبارة النووي في شرحه على صحيح مسلم ص ٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية : (وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي ، أحدهما : الواجب معظم الليل . والثاني : ساعة) .

فيجوز لهم تركُ المبيتِ للعذر ، والرَّميُّ على الصِّفةِ المذكورة . يعني :
في الحديث .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب فضل القيام بالسقاية ، والثناء على أهلها ،
واستحباب الشرب منها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ - ٦٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ)
رضي الله عنهما ، (عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي
عَمَّكُمْ : يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ . وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ
أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بِنَا مِنْ^(١) حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ .
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ
مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا
فَاصْنَعُوا » . فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .] .

الشرح

هذا الحديث ؛ فيه دليل للمسائل ، التي ترجم عليها في قول النووي .
وقد اتفقت الشافعية ، على أنه : يستحبُّ أن يشرب الحاج وغيره ؛
من نبيذ سقاية العباس ، لهذا الحديث .

(١) في الأصل : (ما بنا حاجة) . والوارد في هذه الرواية : (ما بنا من حاجة) بزيادة : (من) .
والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

وهذا النبيذ ، ماء محلى بزبيب أو غيره ، بحيث يطيب طعمه ، ولا يكون مسكراً .

فأما إذا طال زمنه ، وصار مسكراً فهو حرام .

ويؤخذ من قوله : « أحسنتم وأجملتم » أي : فعلتم الحسن الجميل :
(استحباب الثناء ، على أصحاب السقاية ، وكل صانع جميل) .
والله أعلم .

باب إقامة المهاجر بمكة ، بعد قضاء الحج والعمرة

وقال النووي : (باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها ، بعد فراغ الحج والعمرة : ثلاثة أيام بلا زيادة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رضي الله عنه ،) يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ « أَوْ قَالَ : الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » .
وفي رواية أخرى : (« لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ » . كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا) .

وفي أخرى : (ثَلَاثُ لَيَالٍ يُمْكِنُ لَهَا الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدْرِ) .

وفي لفظ : (مُكَّتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ « بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ » ثَلَاثًا) . [

الشرح

أَيُّ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ مَنَى ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالصَّدْرِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ ، لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، أَمْرٌ بِهَا مِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ . وَلِهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَكِّيُّ ، وَمَنْ يَقِيمُ بِهَا .

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ ، قَوْلُهُ : بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ . لِأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَا إِقَامَةَ بَعْدَهُ .

وَمَتَى أَقَامَ بَعْدَهُ ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَوَافِ وُدَاعٍ . فَسَمَاهُ قَبْلَهُ : قَاضِيًا لِمَنَاسِكِهِ .

وَالْمَعْنَى ؛ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حَرَّمَ عَلَيْهِمْ اسْتِيطَانَ مَكَّةَ ، وَالْإِقَامَةَ بِهَا .

ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ يَقِيمُوا بَعْدَ فَرَغِهِمْ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ .

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةَ ، لَيْسَ لَهَا حَكْمُ الْإِقَامَةِ . بَلْ صَاحِبُهَا فِي حَكْمِ الْمَسَافِرِ .

قَالُوا : فَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، غَيْرِ يَوْمِ الدَّخُولِ وَيَوْمِ الْخُرُوجِ ، جَازَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرَخْصِ السَّفَرِ ؛

من القصر ، والفطر ، وغيرهما من رخصة . ولا يصير له حكم المقيم .
قال عياض : هذا الحديث حجة ، لمن منع المهاجر قبل الفتح ، من
المقام بمكة بعد الفتح^(١) . قال : وهو قول الجمهور .
وأجاز لهم جماعة بعد الفتح . مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم
قبل الفتح . ووجوب سكنى المدينة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، ومواساتهم له بأنفسهم .
وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك ، فيجوز له سكنى أي بلد أراد ؛
سواء مكة وغيرها بالاتفاق .

باب : لا ينتظر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع

وقال النووي : (باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٧٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ
فِي كُلِّ وَجْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ») .

قَالَ زُهَيْرٌ^(٢) : يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي .]

(١) (بعد الفتح) لم تذكر في الأصل ، وقد نقلناها من النووي/ مسلم ص ١٢٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (قال زهير : ينصرفون كل وجه . ولم يقل : في) . لم تذكر هذه العبارة في الأصل . وقد

نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ، ٧٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

الشرح

فيه دلالة لمن قال : بوجوب طواف الوداع . وأنه إذا تركه لزمه دم .
قال النووي : وهو الصحيح في مذهبنا . وبه قال أكثر العلماء ؛
منهم الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة ، لا شيء في تركه .
وعن مجاهد روايتان ، كالمذهبين . انتهى .

قال الحافظ في (الفتح) : والذي رأيت لابن المنذر في (الأوسط) : أنه
واجب ، للأمر به . إلا أنه لا يجب بتركه شيء . انتهى .

قال في (شرح المنتقى) : وقد اجتمع في طواف الوداع ؛ أمره صلى
الله عليه وآله وسلم به . ونهيه عن تركه . وفعله الذي هو بيان للمجمل
الواجب .

ولا شك أن ذلك يفيد : الوجوب .

وقال في (السييل الجرار) : هذا الطواف ، قد ثبت من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم ، المبين لمجمل القرآن والسنة .

ويؤيده تأكيداً ما ثبت ، من فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الصحيحين وغيرهما : أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .
قال : وأما كونه بلا رمل ، فلكون ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه
وآله وسلم . انتهى .

باب : المرأة تحيض قبل أن تتوّدع

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ - ٨٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَتنْفِرُ » .] .

الشرح

(عَنْ عَائِشَةَ) ^(١) رضي الله عنها ، (قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ) بضم الحاء وكسرها . والضم أشهر .

(بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا) ^(٢) لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فقال رسول الله ﷺ : « فَلَتنْفِرُ » .) .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن أبي سلمة وعروة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (حِيضَتَهَا) بكسر الحاء ، أي الحالة والهَيْئَةُ التي عليها الحائض .

أي : فلا حبس علينا حينئذ ، لأنها قد أفاضت . فلا مانع من التوجه .
والذي يجب عليها قد فعلته .

وفي رواية للبخاري : « فَلَا بَأْسَ ، أَنْفِرِي » .

وفي أخرى له : « أَخْرُجِي » .

ومعانيها متقاربة .

فيه : دليل لسقوط طواف الوداع ، عن الحائض .

وأن طواف الإفاضة : ركن لا بد منه .

وأنه لا يسقط عن الحائض ، ولا غيرها .

وأن الحائض^(١) تقيم له حتى تطهر . فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف
الإفاضة ، بقيت محرمة .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي
أفاضت ، طواف الوداع .

وفي حديث ابن عمر : (قال : مَنْ حَجَّ^(٢) فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ،
إِلَّا الْحَيْضُ رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

أخرجه النسائي والترمذي . وصححه الحاكم .

(١) (ولا غيرها . وأن الحائض) هذه الكلمات محذوفة من الأصل . والتصحيح من شرح النووي
على صحيح مسلم ص ٨٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) نص رواية الترمذي ؛ عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قَالَ : (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ
آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضُ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . انظر
صحيح الترمذي ص ٢١١ ج ٢ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في (باب وجوب طواف الوداع)

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ . إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ] .

الشرح

هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وسقوطه عنها .
ولا يلزمها دم بتركه .

هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والعلماء كافة .
إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت : أنهم
أمروها^(١) بالمقام ، لطواف الوداع .

فكأنهم أوجبوه عليها ، كما يجب عليها طواف الإفاضة . إذ لو
حاضت قبله لم يسقط عنها .

قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك . وبقي عمر ، فخالفناه
لشبهت حديث عائشة .

(١) في الأصل (أمروها) بدون ذكر (أنهم) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم
ص ٧٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

واستدل الطحاوي بحديثها ، على نسخ حديث عمر في حق الحائض .
وكذلك استدلل على نسخه ، بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي :
(أَنَّهَا قَالَتْ : حَضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ الْبَيْتَ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ) .
قال النووي : ودليل الجمهور هذا الحديث ، وحديث صفية المذكور
قبله .

بَابُ فِي إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ ، فِي شَهْرِ الْحَجِّ .

وقال النووي : (باب جواز العمرة ، في أشهر الحج) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرَ .
وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ . وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ
لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .] .

الشرح

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : كانوا) الضمير فيه يعود إلى الجاهلية .

(يرون أنّ العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجور في الأرض) . وهذا من أباطيلهم ، المستندة إلى غير أصل ، كسائر أخواتها .

(ويجعلون المحرم صفر) . هكذا هو في النسخ : (صفر) من غير ألف بعد الراء .

وهو منصوب مصروف بلا خلاف . وكان ينبغي أن يكتب بالألف . قال النووي : وسواء كتب بالألف أم بحذفها ، لا بد من قراءته هنا منصوباً . لأنه مصروف .

وتمام هذا الكلام في شرح المنتقى ، فراجع .

قال أهل العلم : المراد ، الإخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه .

وكانوا يسمون المحرم صفرأ . ويحِلُّونه ، ويُنسِثون المحرم . أي : يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ، لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، تضيق عليهم أمورهم : من الغارة ، والمقاتلة ، والنهب ، وغيرها .

فضلَّهم الله تعالى في ذلك ، فقال : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) (١) .

(١) الآية (٣٧) : من سورة التوبة .

(ويقولون : إذا برأ الدَّبرُ)^(١) بفتح الدال والباء . يعنون : دَبَر .
ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج .

فإنها كانت تدبر بالسير ، والحمل عليها للحج ، ومشقة السفر .
(وعفا الأثرُ) أي : درس وانمحي . والمراد : أثر الإبل وغيرها في سيرها .
عفا أثرها ، لطول مرور الأيام . هذا هو المشهور .
وقال الخطابي : المراد أثر الدَّبر . والله أعلم .
قال النووي : وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر^(٢) . ويوقف عليها .
لأن مرادهم السجع .

(وانسلخ صفر . حلت العمرة لمن اعتمر) .

قال في (نيل الأوطار) : وجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر
« مع كونه ليس من أشهر الحج » : أنهم لما جعلوا المحرم صفرأ ، وكانوا
لا يستقرون ببلادهم في الغالب ، ولا يبرأ دَبَرُ إبلهم إلا عند انسلاخه :
أَلْحَقْوهُ^(٣) بأشهر الحج ، على طريق التبعية . وجعلوا أول أشهر الاعتمار :
شهر المحرم ، الذي هو في الأصل صفر .
والعمرة عندهم ، في غير أشهر الحج .

(١) (الدَّبرُ) ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر . فإنه كان يبرأ بعد
انصرافهم من الحج . نقلاً من ملخص شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩١٠ المجلد الثاني
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) (الآخر) . في الأصل : (الآخرة) . والصواب ما أثبتناه .

(٣) (ألحقوه) . في الأصل : (ألحقوا) بدون هاء الضمير . والتصحيح من النيل ص ٣٤٥ ج ٤
طبع ونشر الحلبي بمصر .

(فقدم^(١) النبي ﷺ وأصحابه ، صبيحة رابعة . مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فتعاضم ذلك عندهم . فقالوا : يا رسول الله ! أيُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّهُ » .)

أي : الحِلُّ الذي يجوز معه كل محظورات الإحرام . حتى الوطء للنساء . وهذا الحديث ، من أدلة القائلين بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم البحث في ذلك .

وفي رواية أخرى « هَذِهِ عُمْرَةٌ^(٢) اسْتَمْتَعْنَا بِهَا . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ^(٣) الْحِلَّ كُلَّهُ . فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

ومعنى هذه الرواية ؛ أنه سقط فعلها بالدخول في الحج . وهذا على قول من لا يرى العمرة واجبة .

فأما من يرى أنها واجبة ، ففيه تفسيران ؛

أحدهما معناه : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج ، إذا جمع بينهما بِالْقِرَانِ .

والثاني معناه : لا بأس بالعمرة ، في أشهر الحج .

(١) فقدم النبي (في الأصل (قدم) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٥ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) هذه عمرة (في الأصل (العمرة) بزيادة ال . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٣) (الهدى فليحل) في الأصل (هدي فليحلل) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٧ ج ٨ المطبعة المصرية .

قال الترمذي : هكذا قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وهذا هو المقصود « في هذا الباب » من هذا الحديث .

باب فضل العمرة في رمضان

ومثله في النووي .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ - ٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا :
أُمُّ سِنَانٍ ، : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتِ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : نَاضِحَانِ
كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) ، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي
عَلَيْهِ غُلَامُنَا .

قال : « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِي » . [

الشرح

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أن النبي ﷺ قال لامرأة من
الأنصار ، يقال لها : أمُّ سِنَانٍ ، : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ »
قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) ، حج هو وابنه على أحدهما .
وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (١) .

(١) في الأصل (يسقي عليه غلامنا نخلاً لنا) . ولم يرد في هذه الرواية في مسلم لفظ : (نخلاً لنا) .
ولكن ورد في شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣ ج ٩ المطبعة المصرية تعقيباً على عبارة :
(يسقي غلامنا) في رواية . وفي رواية أخرى : (يسقي عليه غلامنا) . قال النووي ما نصه :
« قال القاضي عياض : وأرى هذا كله تغييراً ، وصوابه : نسقي عليه نخلاً لنا . الخ . »

وفي بعض النسخ : بحذف عليه . قال عياض : وأرى هذا كله تغييراً ،
وصوابه : « نسقي عليه نخلاً لنا » ، فتصحف منه : « غلامنا » .

وكذا جاء في البخاري ، على الصواب .

ويدلّ على صحّته ، قوله في الرواية الأخرى : (نَضِحُ عَلَيْهِ) . وهو
بمعنى : نسقي عليه . انتهى .

قال النووي : والمختار أن الرواية صحيحة . وتكون الزيادة التي ذكرها
القاضي محذوفة مقدرة . وهذا كثير في الكلام . انتهى .

(قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجة . أو حجةً معي ») .

أي : تقوم مقامها في الثواب^(١) . لا أنها تعدلها في كل شيء .

فإنه ، لو كان عليه حجة ، فاعتمر في رمضان ، لا تجزئه عن الحجة .

(١) (في الثواب) في الأصل (الثوب) .

بَابُ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟

وأورده النووي في : (باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وزمانهن) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً « حَجَّةَ الْوَدَاعِ » . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .]

الشرح

(عن أبي إسحاق . قال : سألت زيد بن أرقم : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قال : وحديثني زيد بن أرقم ، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) وأنا ^(١) معه . (أو أعلم له ذلك) ^(٢) .

قال النووي : كانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين . وقيل : سبعا وعشرين

وقيل غير ذلك .

(١) (وأنا معه) في الأصل (أنا) بدون واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم

ص ٢٣٦ ج ٨ المطبعة المصرية .

(٢) (أو أعلم له ذلك) أي : تسع عشرة غزوة .

وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها .

(وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة :حجة الوداع) ، سنة عشرة^(١) من الهجرة .

(قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى) يعني : قبل الهجرة .

وقد روي في غير مسلم : (قبل الهجرة حجتان)

وفي رواية أخرى : (عن قتادة ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ؟ قَالَ : حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ) الحديث رواه مسلم .

ومعناه^(٢) : لم يحج بعد الهجرة ، إلا حجة واحدة .

بَابُ كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسًا^(٣) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، (إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ) : عُمْرَةٌ
مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ (أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ

(١) (سنة عشرة من الهجرة) . هذه العبارة ليست من متن الحديث ، كما يوهم صنيع المؤلف .

(٢) (ومعناه) . في الأصل : (معناه) بدون واو .

(٣) (عن قتادة ، أن أنساً رضي الله عنه أخبره) في الأصل : (عن أنس رضي الله عنه) .

الْمُقْبِلِ (فِي ذِي الْقَعْدَةِ) . وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ (حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ)
فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

وفي رواية ابن عمر : (أربع عمر : إحداهن في رجب) . وأنكرت ذلك
عائشة . وسكت ابن عمر حين أنكرته ، وقالت : لم يعتمر قط في رجب] .

الشرح

فالحاصل من رواية أنس وابن عمر : اتفقا على أربع عمر ؛
وكانت إحداهن : في ذي القعدة (عام الحديبية) ، سنة ست من
الهجرة ، وصدوا فيها : فتحللوا ، وحسبت لهم عمرة .

والثانية : في ذي القعدة ، وهي سنة سبع ، وهي عمرة القضاء .

والثالثة : في ذي القعدة ، سنة ثمان ، وهي عام الفتح .

والرابعة : مع حجته ، وكان إحرامها في ذي القعدة ، وأعمالها
في ذي الحجة .

وأما عمرته ﷺ في رجب ، فقال أهل العلم : إنه اشتبه على ابن عمر ،
أو نسي ، أو شك . ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة (رضي الله عنها) ؛
ومراجعتها بالكلام .

قال النووي : وهذا هو الصواب ، الذي يتعين المصير إليه .

قال عياض : حديث أنس : أن الرابعة كانت مع حجته ، يدلّ على أنه كان قارناً .

قال : وقد رده كثير من الصحابة .

قال : وقد قلنا : إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً ، وهذا يرد قول أنس . وردّت عائشة قول ابن عمر ، فحصل : أن الصحيح ثلاث عمر .

قال : ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار ، إلا ما ذكرناه .

قال : واعتمد مالك في الموطأ على أنهم : ثلاث عمر . انتهى^(١) .

قال النووي : هو قول ضعيف ، بل باطل . والصواب : أنه ﷺ ، اعتمر أربع عمر ، كما صرح به أنس ، وابن عمر ، وجزما الرواية به ، فلا يجوز ردّ روايتهما بغير جازم .

وأما قوله : كان ﷺ في حجة الوداع مفرداً لا قارناً ، فليس كما قال . بل الصواب : أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً .

قال : ولا بد من هذا التأويل . انتهى^(٢) .

والمسألة سبقت في موضعها مفصلة ، فراجعها .

(١) انتهى (أي : قول عياض .

(٢) انتهى (الثانية . أي : قول النووي .

قال أهل العلم : وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة ،
لفضيلة هذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية في ذلك ، فإنهم كانوا يرونه :
من أفجر الفجور ، كما سبق . ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ، ليكون
أبلغ في بيان جوازه فيها ، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه .
والله أعلم .

باب في التقصير في العمرة

وقال النووي : (باب جواز تقصير المعتمر من شعره ، وأنه : لا يجب
حلقة ، وأنه : يستحب كون حلقة أو تقصيره عند المروة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ - ٢٣٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ : قَالَ : قَصَّرْتُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ (أَوْ رَأَيْتُهُ : يُقَصِّرُ عَنْهُ
بِمِشْقَصٍ ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ) .]

الشرح

(عن ابن عباس ، أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ؛ أخبره :
قال : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص) بكسر الميم ، وإسكان
الشين ، وفتح القاف .

قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلاً ، ليس بعريض .
وقال أبو حنيفة الدينوري : هو كل نصل فيه عنزة^(١) ، وهو الناتئ
وسط الحربة .

وقال الخليل : هو سهم ، فيه نصل عريض ، يرمى به الوحش .
(وهو على المروة ، أو رأيته يقصر عنه بمشقص ، وهو على المروة) .
فيه : جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل . وسواء
في ذلك الحاج والمعتمر ، إلا أنه يستحب للمتمتع : أن يقصر في العمرة
ويحلق في الحج ، ليقع الحلق في أكمل العبادتين .

وفيه : أنه يستحب : أن يكون تقصير المعتمر ، أو حلقه ، عند
المروة ، لأنها موضع تحلله .

كما يستحب للحاج : أن يكون حلقه ، أو تقصيره ، في منى ،
لأنها موضع تحلله .

وحيث حلقت أو قصرت من الحرم كله ، جاز .

قال النووي : هذا الحديث ، محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ ،
في عمرة الجعرانة . لأن النبي ﷺ في حجة الوداع ، كان قارناً ، كما
سبق إيضاحه . وثبت أنه ﷺ : حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة (رضي الله

(١) (العَنْزَة) بفتح العين والنون : عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً ، فيها سنان
مثل سنان الرمح . وقيل : في طرفها الأسفل زجّ كزجّ الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير .
والعكازة قريب منها . لسان العرب .

عنه) شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية ، على حجة الوداع .

ولا يصح حمله أيضاً ، على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح ، سنة ثمان .

هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة (في مسلم وغيره) : أن النبي ﷺ ، قيل له : ما شأن الناس : حلّوا ولم تحلّ أنت ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحلّ حتى أنحر الهدى » .
وفي رواية : « حتى أحل من الحج » . والله أعلم .

باب قضاء الحائض العمرة

وأورده النووي في : (باب بيان وجوه الإحرام الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « انتظري . فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَخْرُجِي

إِلَى التَّنَعِيمِ ، فَأَهْلِي مِنْهُ ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا . (قَالَ : أَظْنَهُ
قَالَ غَدًا) . وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ (أَوْ قَالَ) : نَفَقَتِكَ » . [.

الشرح

(عن أم المؤمنين) عائشة رضي الله عنها ، (قالت : قلت : يا رسول
الله ! يصدر الناس بنسكين) : الحج والعمرة .

(وأصدر بنسك واحد) : الحج فقط .

(قال : « انتظري . فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ») .

قال مالك : لا بد من إحرامها من التنعيم خاصة . قالوا : وهو ميقات^(١)
المعتمرين . وهذا شاذ .

والذي عليه الجمهور : أن جميع جهات الحل سواء . ولا تختص بالتنعيم .
وظاهر الحديث : أن ذلك ، كان تطيباً لنفس عائشة (رضي الله عنها) ،
وليس بشرع عام .

ولهذا جوز شيخ الإسلام (ابن تيمية) ، وتلميذه الحافظ (ابن القيم) :
الإحرام للعمرة من الحرم . والله أعلم .

(ثم القينا عند كذا وكذا . [قال أظنه قال غداً] . ولكنها على قدر
نصبك [أو قال : نفقتك]) .

(١) (قالوا : وهو ميقات) . في الأصل : (وقالوا هو) . والتصحيح من شرح النووي على
صحيح مسلم ص ١٥٢ ج ٨ المطبعة المصرية .

هذا ظاهر في أن الثواب ، والفضل في العبادة ، يكثر بكثرة النَّصَب والنفقة .

والمراد : النَّصَب الذي لا يذمه الشرع ، وكل النفقة .

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

وقال النووي : (باب ما يقال إذا رجع الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٢ - ١١٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ ؛ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ) : إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ ، أَوْفَدُ فَدٌ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا ، حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .] .

الشرح

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قفل من الجيوش) أي : رجع من الغزو .

(أو السرايا ، أو الحج ، أو العمرة ، إذا أوفى) : ارتفع وعلا .
(على ثنية ، أوفد فدٍ ،) بفاءين^(١) مفتوحتين ، هو : الموضع ،
الذي فيه غلظ وارتفاع .

وقيل : هو الفلاة ، التي لا شيء فيها .

وقيل : غليظ الأرض ، ذات الحصى .

وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع .

وجمعته : « فداقد » .

(كبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شريك له ، له الملك
وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون »^(٢)) أي : راجعون .

وهو وما بعده ؛ أخبار لمبتدأ مقدر . أي : نحن آيبون^(٢) الخ .

(تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا ، حامدون ، صدق الله وعده)
في إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين ، وغير ذلك من وعده سبحانه .
إن الله لا يخلف الميعاد .

(ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) أي : من غير قتال من الآدميين .

والمراد : الأحزاب ، الذين اجتمعوا يوم الخندق ، وتحزّبوا على رسول

الله ﷺ (فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا)^(٣) .

(١) (بفائين) . في الأصل : (بفائين) . (٢) (آيبون) . في الأصل : (آئبون) .

(٣) (فأرسل الله عليهم . الخ) مقتبس من الآية رقم (٩) من سورة الأحزاب ، ونصها :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا .)

وبهذا يرتبط قوله ﷺ : « صدق الله » تكذيباً لقول المنافقين ، والذين
في قلوبهم مرض : « مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا » (١) .

هذا هو المشهور ، أن المراد : أحزاب يوم الخندق .

قال عياض : ويحتمل أن المراد : أحزاب الكفر ، في جميع الأيام
والمواطن . والله أعلم .

قال في (شرح المنتقى) : الحديث فيه : استحباب التكبير ، والتهليل؛
والدعاء المذكور ، عند كل شرف من الأرض ، يعلوه الراجع إلى وطنه ،
من حج ، أو عمرة ، أو غزو . انتهى .

(١) نص الآية : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ : مَا وَعَدَنَا
اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) . الآية (١٢) : من سورة الأحزاب .

باب التّعريس ، والصلاة بذى الحليفة ، إذا صدر من الحج والعمرة

وقال النووي : (باب استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة ، والصلاة بها ، إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا) قَالَ (١) : (وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢) يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

وفي الرواية الأخرى : (قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يُنِيخُ بِالْبُطْحَاءِ ، الَّتِي
بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا ، وَيُصَلِّي بِهَا) . [.

الشرح

فيه : أن النزول هناك ، والصلاة بها ، مستحب .

(١) (قال وكان) لم يذكر في هذه الرواية لفظ (قال) .

(٢) (عبد الله بن عمر) . في الأصل : (ابن عمر) بدون ذكر : (عبد الله) .

بَابٌ مِنْهُ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ ، أَوْ
الْعُمْرَةِ : أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ ، (الَّتِي بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ) الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .] .

الشرح

(عن نافع ؛ أَنَّ^(١) عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ؛ (كان إذا
صدر من الحج ، أو العمرة) أي : رجع .

(أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ ، الَّتِي بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ . الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وفيه : استحباب إناخة الراحلة ، في هذا الموضع ، اقتداءً برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، إذا رجع من سفر الحج ، أو العمرة .

(١) (أن عبد الله) . في الأصل : (عن) بدل (أن) .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ - ١١٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فِي بَطْنِ الْوَادِي . فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بَيْنَا سَالِمٌ ، بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ .] .

الشرح

(عن (١) ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (أن النبي ﷺ أتى ، وهو في معرّسه من ذي الحليفة ، في بطن الوادي) .

قال عياض : المعرّس : موضع النزول . قال أبو زيد : عرّس القوم في المنزل : إذا نزلوا به ، أي وقت كان ، من ليل أو نهار .

وقال الخليل والأصمعي : التّعريس : النزول في آخر الليل .

(١) (عن ابن عمر) . قد ذكرنا من السند من أول (عن موسى بن عقبة بن . الخ) .

(فقيل : إنك ببطحاء مباركة ، قال موسى : وقد أناخ بنا سالم ،
بالمناخ من المسجد ، الذي كان عبد الله ينيخ به ، يتحرى معرس^(١)
رسول الله ﷺ . وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينه وبين
القبلة . وسطاً من ذلك)^(٢) .

قال عياض : النزول بالبطحاء بذى الحليفة ، في رجوع الحاج ،
ليس من مناسك الحج .

وإنما فعله مَنْ فعله من أهل المدينة : تبركاً بآثار النبي ﷺ . ولأنها
بطحاء مباركة .

قال : واستحب مالك : النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتى
يصلى فيه .

وإن كان في غير وقت صلاة ، مكث حتى يدخل وقت الصلاة ،
فيصلي .

قال : وقيل : وإنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح ، لئلا يفجأ
الناس أهاليهم ليلاً ، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة .
والله أعلم .

(١) (يتحرى معرس رسول الله ﷺ) أي : يقصده ويختاره .

(٢) (وسطاً من ذلك) أي : حال كونه متوسطاً من ذلك . وأتى بقوله : (وسطاً) بعد قوله :

(بين) وإن كان معلوماً منه ، ليبين أنه في حال الوسط ، من غير قرب لأحد الجانبين .

تم بحمد الله « الجزء الرابع »
ويليه الجزء الخامس
إن شاء الله وأوله باب
في تحريم مكة ، وصيدها ، وشجرها ، ولقطنها

الفهرس

(الجزء الرابع)

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة
٥	كتاب الصيام
٥	باب : فضل الصيام
١٢	باب : فضل شهر رمضان
١٥	باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ، ولا يومين
١٨	باب : الصوم لرؤية الهلال
٢١	باب : الشهر تسع وعشرون
٢٢	باب : منه
٢٣	باب : « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ » . أي : مَدَّ الهلال لرؤيته
٢٦	باب : لكل بلد رؤيتهم
٢٨	باب : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَتَقْصَانِ
٣١	باب : السحور في الصوم
٣٣	باب : تأخير السحور
٣٣	باب : صفة الفجر ، الذي يحرم الأكل على الصائم
٣٥	باب : في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾
٣٧	باب : إِنَّ بَلَاءًا يُؤْذِنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا
٤٠	باب : صوم من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ
٤١	باب : منه
٤٣	باب : في الصائم ، يأكل أو يشرب ناسياً
٤٥	باب : في الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم
٤٧	باب : كفارة من وقع على امرأته في رمضان
٥٣	باب : منه
٥٥	باب : في القُبْلَةِ للصائم
٦١	باب : إذا أقبل الليل وغربت الشمس ، أفطر الصائم
٦٤	باب : في تعجيل الفطر

٦٥	باب : منه
٦٦	باب النهي عن الوصال في الصوم
٧١	باب الصوم والفطر في سفر
٧٦	باب : منه
٧٨	باب : ليس من البرّ ، الصيام في السفر
٨٠	باب : ترك العيب على الصائم والمفطر
٨٢	باب : أجر المفطر في السفر ، إذا تولى العمل
٨٣	باب : الفطر للقوة للقاء العدو
٨٤	باب : التخير في الصوم والفطر ، في السفر
٨٧	باب : منه
٨٨	باب : قضاء رمضان في شعبان
٩٣	باب قضاء الصيام عن الميت
٩٧	باب : منه
١٠٠	باب في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾
١٠٥	باب الصوم والفطر في الشهور
١٠٦	باب : فضل الصوم في سبيل الله
١٠٧	باب : فضل صيام المحرم
١٠٨	باب : صيام يوم عاشوراء
١١٠	باب : أي يوم يصوم في عاشوراء
١١٣	باب : فضل صيام يوم عاشوراء
١١٥	باب : منه
١١٧	باب : من أكل يوم عاشوراء ، فليكن بقية يومه
١٢١	باب : صيام شعبان
١٢٣	باب : في صوم سرر شعبان
١٢٦	باب إتباع رمضان ، بصيام ستة أيام من شوال
١٢٩	باب ترك صيام عشر ذي الحجة
١٣٠	باب صوم يوم عرفة
١٣٥	باب ترك صوم يوم عرفة للحاج

١٣٩	باب : النهي عن صيام يوم الأضحى والفطر
١٤١	باب : كراهية صيام أيام التشريق
١٤٢	باب صيام يوم الإثنين
١٤٤	باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً
١٤٨	باب : منه
١٥٠	باب : صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٥١	باب : كراهية سرد الصيام
١٥٨	باب : أفضل الصيام صيام (داود) صوم يوم وإفطار يوم
١٥٩	باب من يصبح صائماً متطوعاً ، ثم يفطر
١٦٣	كتاب الاعتكاف
١٦٣	باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف (معتكفه)
١٧١	باب : اعتكاف العشر الأول ، والعشر الأوسط
١٧٤	باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
١٧٥	باب : الاجتهاد في العشر الأواخر
١٧٧	باب : في ليلة القدر ، وتحريها في العشر الأواخر من رمضان
١٧٩	باب : ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين
١٨١	باب : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
١٨٢	باب : التمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة
١٨٦	باب : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
١٩٠	كتاب الحج
١٩٠	باب : فرض الحج مرة في العمر
١٩٧	باب : ثواب الحج والعمرة
٢٠١	باب : منه
٢٠٣	باب : في يوم الحج الأكبر
٢٠٥	باب : فضل يوم عرفة
٢٠٩	باب : ما يقول ، إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
٢١١	باب : سفر المرأة إلى الحج مع ذي المحرم
٢١٥	باب : منه

٢١٧	باب : منه	٢١٧
٢٢١	باب : حج الصبي وأجر من حج به	٢٢١
٢٢٥	باب : الحج عمن لا يستطيع الركوب	٢٢٥
٢٢٨	باب : في الخائض والنفساء ، إذا أرادتا الإحرام	٢٢٨
٢٣٠	باب في المواقيت ، في الحج والعمرة	٢٣٠
٢٣٧	باب : منه	٢٣٧
٢٤٣	باب : الطيب للمحرم ، قبل أن يحرم	٢٤٣
٢٤٧	باب : منه	٢٤٧
٢٤٨	باب : المسك أطيب الطيب	٢٤٨
٢٤٩	باب الألوّة والكافور	٢٤٩
٢٥١	باب في الرياحان	٢٥١
٢٥٢	باب الإحرام من عند مسجد ذي الحليفة	٢٥٢
٢٥٥	باب : الإهلال حين تتبعث الراحلة	٢٥٥
٢٦٢	باب : في الإهلال بالحج من مكة	٢٦٢
٢٦٩	باب : التلبية	٢٦٩
٢٧٧	باب : في التلبية بالعمرة والحج	٢٧٧
٢٧٨	باب : منه	٢٧٨
٢٨٠	باب في أفراد الحج	٢٨٠
٢٨١	باب : منه	٢٨١
٢٨٢	باب : القران بين الحج والعمرة	٢٨٢
٢٨٤	باب : في متعة الحج	٢٨٤
٢٨٧	باب : منه	٢٨٧
٢٩٠	باب : منه	٢٩٠
٢٩١	باب : من أحرم بالحج ومعه الهدى	٢٩١
٢٩٤	باب : نسخ التحلل من الإحرام ، والأمر بالتمام	٢٩٤
٢٩٩	باب : منه	٢٩٩
٣٠٣	باب : الهدى في القران بين الحج والعمرة	٣٠٣
٣٠٥	باب : الهدى في المتعة	٣٠٥

٣١٤	باب : في إرداف الحج على العمرة
٣١٩	باب : الاشتراط في الحج والعمرة
٣٢٣	باب : من أحرم وعليه جُبه ، وأثر الخلق
٣٢٩	باب : ما يجنب المحرم من اللباس
٣٣٥	باب : منه
٣٣٧	باب : في الصيد للمحرم
٣٤١	باب : منه
٣٤٣	باب : في لحم الصيد «للمحرم» ، يصيده الحلال
٣٤٧	باب : ما يقتل المحرم من الدواب
٣٥٠	باب : منه
٣٥٣	باب : الحجامة للمحرم
٣٥٥	باب : مداواة المحرم عينيه
٣٥٧	باب : غسل المحرم رأسه
٣٦١	باب : في الفدية على المحرم
٣٦٤	باب : في المحرم يموت ما يُفعلُ به
٣٦٨	باب : المبيت بذي طوى ، والاعتسال قبل دخول مكة
٣٧٠	باب : دخول مكة والمدينة من طريق . والخروج من طريق
٣٧٣	باب : في النزول بمكة للحاج
٣٧٥	باب : الرَّمْل في الطواف والسعي
٣٧٧	باب : منه
٣٧٩	باب : منه
٣٨٣	باب : تقبيل الحجر الأسود ، في الطواف
٣٩١	باب : استلام الركبتين «اليمانيتين» في الطواف
٣٩٣	باب : منه
٣٩٤	باب الطواف على الراحلة
٣٩٧	باب الطواف راكباً لعذر
	باب الطواف بين الصفا والمروة . وقوله تعالى :
٣٩٩	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾

٤٠٣	باب الطواف « بالصفاء والمروة سبعا » واحداً
٤٠٤	باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة : من الطواف والسعي
٤١٠	باب : منه
٤١٢	باب : في دخول الكعبة ، والصلاة فيها ، والدعاء
٤١٦	باب : منه
٤٢٠	باب : حجة النبي ﷺ
٥٠٦	باب : التلبية والتكبير ، في الغدو من منى إلى عرفة
٥٠٧	باب : منه
	باب : في الوقوف بعرفة ، وقوله تعالى ؛
٥٠٨	﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾
٥٠٩	باب : منه
٥١٠	باب : في الإفاضة من عرفة ، والصلاة بالمزدلفة
٥١٣	باب : صفة السير في الدُّفْع من عرفة
٥١٥	باب : في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
٥١٧	باب : صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بإقامة واحدة
٥١٩	باب : التغليس بصلاة الصبح ، بالمزدلفة
٥٢١	باب : الإفاضة من جمع « بليل » : للمرأة الثقيلة
٥٢٥	باب : تقديم الظعن من مزدلفة
٥٢٧	باب : تقديم الضعفة من مزدلفة
٥٢٨	باب : منه
٥٣٠	باب : تلبية الحاج ، حتى يرمي حجرة العقبة
٥٣٢	باب : رمي حجرة العقبة ، من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة
٥٣٦	باب : منه
٥٣٨	باب : رمي حجرة العقبة يوم النحر ، على الراحلة
٥٤١	باب : قدر حصى الجمار
٥٤٢	باب : وقت الرمي
٥٤٤	باب : رمي الجمار توًّا
٥٤٥	باب حلق النبي ﷺ في حجه

٥٤٦	باب : في الحلاق والتقصير
٥٥٠	باب : الرمي : ثم النحر ، ثم الحلق . والبداية في الحلق بالجانب الأيمن
٥٥٣	باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي
٥٥٨	باب : منه
٥٦٠	باب : تقليد الهدى ، وإشعاره ، عند الإحرام
٥٦٥	باب : البعث بالهدى وتقليدها ، وهو حلال
٥٦٨	باب : منه
٥٦٩	باب : ركوب البدنة
٥٧٢	باب : منه
٥٧٣	باب : ما عطب من الهدى قبل مَحَلِّه
٥٧٥	باب : الاشتراك في الهدى
٥٧٧	باب : الهدى من البقر
٥٧٨	باب : نحر البدن قياماً مقيدة
٥٧٩	باب : الصدقة بلحوم الهدى ، وجلالها ، وجلودها
٥٨٤	باب : طواف الإضافة يوم النحر
٥٨٦	باب : من طاف بالبيت فقد حل
٥٨٨	باب : يكفي القارن طواف واحد ، للحج والعمرة
٥٩١	باب : متى يحل من أحرم بحج وعمرة ؟
٥٩٢	باب : نزول المحصب يوم النفر ، والصلاة به
٥٩٤	باب : منه
٥٩٥	باب : منه
٥٩٨	باب : في البيوتة ليالي منى : بمكة لأهل السقاية
٦٠٠	باب : منه
٦٠١	باب : إقامة المهاجر بمكة ، بعد قضاء الحج والعمرة
٦٠٣	باب : لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع
٦٠٥	باب : المرأة تحيض قبل أن تودّع
٦٠٧	باب : منه
٦٠٨	باب : في إباحة العمرة ، في شهور الحج

٦١٢	باب : فضل العمرة في رمضان
٦١٤	باب : كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟
٦١٥	باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟
٦١٨	باب : في التقصير في العمرة
٦٢٠	باب : قضاء الحائض العمرة
٦٢٢	باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
٦٢٥	باب : التعريس ، والصلاة بذئ الحليفة ، إذا صدر من الحج والعمرة
٦٢٦	باب : منه
٦٢٧	باب : منه
٦٣٠	الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب القطرية

١٢٣ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م



مصطفى بريج النور و صفة الصمدية